مصر المعاصرة

مجلة ربع سنوية

تصدرها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

يناير سنة ١٩٥٩
السنة الخمسون
العدد ٢٩٥
القاهرة

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع

تأسست الجمعية سنة ١٩٠٩ لتنمية الاهتمام بالدراسات والابحاث العلمية فى شئون الاقتصاد والاحصاء والتشريع .. تحقيقا لهذا الغرض تصدر الجمعية مجلة «مصر المعاصرة» اربع مرات فى العام مليئة بشتى المقالات فى تلك الشئون ، كما تنظم اجتماعات عامة تعالج فيها مختلف المشاكل الاقتصادية والاحصائية والتشريعية ذات الاهمية البارزة من الناحيتين النظرية والتطبيقية وتيسر سبل الاطلاع على احدث المؤلفات المصرية والعالمية فى مكتبتها الحافلة باهم تلك المؤلفات .

مجلس الادارة

الاساتذة :

الرئيس : **الدكتور عبد الحميد بدوى** (نائب رئيس محكمة العدل الدولية)
نائب الرئيس : **عبد الجليل العمرى** (محافظ البنك الاهلى المصرى)
السكرتير العام : **الدكتور ابراهيم بيومى مدكور** (وزير سابق)
امين الصندوق : **الدكتور عبد المنعم الطناملى** (مدير البنك العقارى المصرى)

الأعضـــــاء :

الاساتذة :

احمد عبود (رئيس مجلس ادارة شركة بواخر البوستة الخديوية)
الدكتور حافظ عفيفى (وزير سابق)
حسن مختار رسمى (رئيس مجلس ادارة شركة مصر للنسج والغزل)
الدكتور حسين فهمى (رئيس المؤسسة الاقتصادية)
رياض الميدانى (وزير الاتحاد العربى)
الدكتور زكى عبد المتعال (وزير المالية سابقا)
الدكتور عبد الحكيم الرفاعى (نائب محافظ البنك الاهلى المصرى)
الدكتور عبد المنعم ناصر الشافعى (وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية)
على احمد الشافعى (العضو المنتدب لشركة اعادة التأمين)
الدكتور سيزوستريس سيداروس (وزير مفوض سابق)
صادق حنين (وزير سابق)
الدكتور عبد المنعم القيسونى (وزير الاقتصاد والتجارة المركزى)
على الشمسى (وزير سابق ومحافظ البنك الاهلى سابقا)
الدكتور على الجريتلى (وزير سابق)
محمد ابراهيم فهمى السيد (مستشار قانونى برياسة الجمهورية)
محمد امين فكرى (محافظ البنك الاهلى المصرى سابقا)
محمد رشدى (رئيس مجلس ادارة بنك مصر)
الدكتور محمد زهير جرانه (محام ووزير سابق)
محمود محمد الدرويش (رئيس مجلس ادارة بنك الجمهورية سابقا)
الدكتور السعيد مصطفى السعيد (مدير عام جامعة القاهرة)
محمد على الغتيت (وكيل عام بنك الائتمان العقارى)

السكرتير :
المراجع : اسكندر ا. دوس

مصر المعاصرة

(السنة الخمسون ـ العدد ٢٩٥ ـ يناير ١٩٥٩)

الثمن ٤٠ قرشا

مطابع
شركة الاعلانات الشرقية
القاهرة ١٩٥٩

أعضـــاء الجمعيـــة

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشـتراك قدره مائة وخمسون قرشا صاغا سنويا ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشـــتراكا قـدره عشرة جنيهات على الاقل ·

ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الاقل من أحد أعضـــاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الادارة، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما فى ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل ·

وعدد أعضاء الجمعية فى الوقت الحاضر يناهز ستمائة عضو ·

الاشـــتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشا صاغا فى مصر والسودان وخمسة وثلاثون شلنا للبلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عـددا من المجلة ولا يطالب به . قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه ·

ثمن العدد لغير الاعضاء والمشتركين أربعون قرشا صاغا فى مصر والسودان ، وثمانية شلنات فى البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى ·

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشها مجلتها (مصر المعاصرة) ·

ولا يباح نقل أو ترجمة شىء مما ينشر فى هذه المجلة بغير اذن ســـابق من الجمعية ·

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية ·

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ ·

مقر الجمعية ـ ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ـ ت ٥٢٧٩٧

الفهـــرس

باللغـــة العربيـــة

	رقم الصفحة
قائمة أسماء السادة أعضاء الجمعية	٥ ـ ١٦
الدكتور محمد زكى شافعى : ـ القيود الســـعرية عـلى الصرف الأجنبى	١٧ ـ ٤٩
الدكتور أحمد رفعت خفاجى : ـ الرشوة فى محيط الاعمال الخاصة	٥١ ـ ٦٠
الدكتور عز الدين همـام أحمد : ـ التحوط وأثره فى تأمين مراكز المتعاملين تحت ظروف المنافسة الحرة	٦١ ـ ٨١
الدكتور شحاته السيد شحاته : ـ المعدلات الشتوية لفقد وعطب بعض الخضر الطازجة فى مرحلة التجزئة	٨٣ ـ ٩٠

باللغـــات الأجنبيـــة

الدكتور محمد رفعت خفاجى : ـ الرشوة فى محيط الاعمـال الخاصة	٥ ـ ٢١
الكتب الحديثة	٢٣ ـ ٢٥
المقالات الرئيسية فى المجلات المصرية والأجنبية	٢٧ ـ ٣٨

كشف بأسماء السادة الأساتذة أعضاء الجمعية

نرجو من السادة أعضاء الجمعية الذين لم تذكر عناوينهم بالضبط فى هذا الكشف تبليغ سكرتارية الجمعية (شارع رمسيس رقم ١٦) . أما الذين لم يذكر اسم البلد بعد عناوينهم فيقيمون بالقاهرة .

الأعضاء المتبرعون

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٣٢٦	السيد المهندس احمد عبود	رئيس مجلس ادارة شركة البوستة الخديوية
٣٦١	بنك الاراضى	شارع طوسون رقم ٧ اسكندرية
٢٢٤	البنك الاهلى المصرى	شارع قصر النيل بالقاهرة
٣٣٨	البنك البلجيكى والدولى	شارع قصر النيل رقم ٤٥ بالقاهرة
٢٧٨	بنك الجمهورية	شارع محمد فريد رقم ١٥٥ بالقاهرة
٢٨٩	بنك التسليف الزراعى والتعاونى	شارع صبرى ابو علم رقم ١١ بالقاهرة
٢٢٣	البنك العقارى المصرى	شارع عبد الخالق ثروت رقم ٣٥ بالقاهرة
٥٥٢	بنك مصر	شارع محمد فريد رقم ١٥١ بالقاهرة
٢١٤	شركة ملاحة اسكندرية	شارع البورصة القديمة باسكندرية
١٠١	شركة اسمنت بورتلاند حلوان	عمارة فرانسوا تاجر بشارع الهامى قصر الدوبارة
١٨٢	شركة الخطوط الفرعونية	شارع شريف باشا رقم ٢٦ القاهرة
١٩٠	شركة خطوط مصر الكهربائية وواحات عين شمس	شارع عباس رقم ٢٨ مصر الجديدة
٢٨٦	شركة الدلتا التجارية	شارع عماد الدين رقم ١٨
٤١٩	الشركة المالية والصناعية	شارع الحرية رقم ٦٩ باسكندرية
١٦٢	الشركة المصرية للاسمنت بورتلاند	طره
٢٦	شركة النيل المصرية المتحدة	شارع عدلى رقم ٤
١٣	شركة وادى كوم امبو	شارع شريف رقم ٢٦ ا ص.ب رقم ٧٣٨
١٣٦	محلات شيكوريل الكبرى	شارع ٢٦ يوليو رقم ٣
١٣٢	محلات صيدناوى وشركاه	ميدان الخازندار ص.ب رقم ٢٣
	بنك الاسكندرية	شارع سيزوستريس بالاسكندرية
	البنك الصناعى	شارع الجلاء بالقاهرة

الأعضاء الفخريون

١٠٩	لينان دى بلفون (موريس)	السكرتير العام السابق لجمعية الاقتصاد السياسى
٥٠	جول واتليت	السكرتير العام السابق لجمعية الاقتصاد السياسى

أعضـــاء الجمعيـــة

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشـتراك قدره مائة وخمسون قرشا صاغا سنويا ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشـتراكا قـدره عشرة جنيهات على الاقل ·

ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الاقل من أحد أعضـاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الادارة، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما فى ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل ·

وعدد أعضاء الجمعية فى الوقت الحاضر يناهز ستمائة عضو ·

الاشـــتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشا صاغا فى مصر والسودان وخمسة وثلاثون شلنا للبلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عـددا من المجلة ولا يطالب به · قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه ·

ثمن العدد لغير الاعضاء والمشتركين أربعون قرشا صاغا فى مصر والسودان ، وثمانية شلنات فى البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى ·

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشها مجلتها (مصر المعاصرة) ·

ولا يباح نقل أو ترجمة شىء مما ينشر فى هذه المجلة بغير اذن سـابق من الجمعية ·

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية ·

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ ·

مقر الجمعية ـ ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ـ ت ٥٢٧٩٧

الفهـــرس

باللغـــة العربيـــة

	رقم الصفحة
قائمة أسماء السادة أعضاء الجمعية	٥ ـ ١٦
الدكتور محمد زكى شافعى : ـ القيود الســـعرية عـلى الصرف الأجنبى	١٧ ـ ٤٩
الدكتور أحمد رفعت خفاجى : ـ الرشوة فى محيط الاعمال الخاصة	٥١ ـ ٦٠
الدكتور عز الدين همـام أحمد : ـ التحوط وأثره فى تأمين مراكز المتعاملين تحت ظروف المنافسة الحرة	٦١ ـ ٨١
الدكتور شحاته السيد شحاته : ـ المعدلات الشتوية لفقد وعطب بعض الخضر الطازجة فى مرحلة التجزئة	٨٣ ـ ٩٠

باللغـــات الأجنبيـــة

الدكتور محمد رفعت خفاجى : ـ الرشوة فى محيط الاعمـال الخاصة	٥ ـ ٢١
الكتب الحديثة	٢٣ ـ ٢٥
المقالات الرئيسية فى المجلات المصرية والأجنبية	٢٧ ـ ٣٨

كشف بأسماء السادة الأساتذة أعضاء الجمعية

نرجو من السادة أعضاء الجمعية الذين لم تذكر عناوينهم بالضبط فى هذا الكشف تبليغ سكرتارية الجمعية (شارع رمسيس رقم ١٦) . أما الذين لم يذكر اسم البلد بعد عناوينهم فيقيمون بالقاهرة .

الأعضاء المتبرعون

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٣٢٦	السيد المهندس احمد عبود	رئيس مجلس ادارة شركة البوستة الخديوية
٣٦١	بنك الاراضى	شارع طوسون رقم ٧ اسكندرية
٢٢٤	البنك الاهلى المصرى	شارع قصر النيل بالقاهرة
٣٣٨	البنك البلجيكى والدولى	شارع قصر النيل رقم ٤٥ بالقاهرة
٢٧٨	بنك الجمهورية	شارع محمد فريد رقم ١٥٥ بالقاهرة
٢٨٩	بنك التسليف الزراعى والتعاونى	شارع صبرى ابو علم رقم ١١ بالقاهرة
٢٢٣	البنك العقارى المصرى	شارع عبد الخالق ثروت رقم ٣٥ بالقاهرة
٥٥٢	بنك مصر	شارع محمد فريد رقم ١٥١ بالقاهرة
٢١٤	شركة ملاحة اسكندرية	شارع البورصة القديمة باسكندرية
١٠١	شركة اسمنت بورتلاند حلوان	عمارة فرانسوا تاجر بشارع ألهامى قصر الدوبارة
١٨٢	شركة الخطوط الفرعونية	شارع شريف باشا رقم ٢٦ القاهرة
١٩٠	شركة خطوط مصر الكهربائية وواحات عين شمس	شارع عباس رقم ٢٨ مصر الجديدة
٢٨٦	شركة الدلتا التجارية	شارع عماد الدين رقم ١٨
٤١٩	الشركة المالية والصناعية	شارع الحرية رقم ٦٩ باسكندرية
١٦٢	الشركة المصرية للاسمنت بورتلاند	طره
٢٦	شركة النيل المصرية المتحدة	شارع عدلى رقم ٤
١٣	شركة وادى كوم امبو	شارع شريف رقم ٢٦ أ ص.ب رقم ٧٣٨
١٣٦	محلات شيكوريل الكبرى	شارع ٢٦ يوليو رقم ٣
١٣٢	محلات صيدناوى وشركاه	ميدان الخازندار ص.ب رقم ٢٣
	بنك الاسكندرية	شارع سيزوستريس بالاسكندرية
	البنك الصناعى	شارع الجلاء بالقاهرة

الأعضاء الفخريون

١٠٩	لينان دى بلفون (موريس)	السكرتير العام السابق لجمعية الاقتصاد السياسى
٥٠	جول واتليت	السكرتير العام السابق لجمعية الاقتصاد السياسى

الاعضاء العاملون

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٦٢	الدكتور ابراهيم بيومى مدكور	شارع النيل رقم ٨ بالجيزة
٣٦٤	ابراهيم رزق المهندس	شارع مصر والسودان رقم ١١٧ حدائق القبة
٤٣١	الدكتور ابراهيم رشاد	شارع امين الرافعى رقم ١٧ ـ اورمان/جيزة
٣٤٦	ابراهيم سعد الدين عبد الله	استاذ بكلية التجارة ـ ٧ شارع محمد احمد بالدقى
٣٦٥	ابراهيم على عشماوى	شارع الدقى رقم ٧
٤٤	ابراهيم صقر	٥ شارع سلامة الراضى اول الهرم
١٣٩	ابراهيم هرارى	٢٢ شارع قصر النيل
٥٩١	الدكتور احمد ابو اسماعيل	شارع الاميرة فادية . فيلا محمد رزق ـ مدينة الاوقاف ـ الدقـــى
٣٩	احمد الدمرداش تونى	٤٨ شارع الخليفة المأمون ـ منشية البكرى
٢٥٦	الدكتور احمد العمرى	١٩ شارع زكى ـ حلوان الحمامات
٣٨٠	احمد حسن	٧ شارع الهنداوى ـ بالدقى
٤٩٢	احمد حلمى	٣٧ شارع الملك عبد العزيز سعود ـ الروضة/جيزة
٤٢٥	احمد رمزى	شارع الجيزة ـ عمارة ابراهيم عمـرو ـ أمام حدائق الحيوانات/الجيزة
٢٠٠	احمد رمضان	١٧ شارع خلوصى ـ بمنيل الروضة
٩٥	احمد زكى ابوالنصر	٧ شارع سعيد باشا ـ الدقى
٦٠٠	احمد سعيد دويدار	١٥ شارع صدقى باشا ـ العجوزة ـ الدقى
٥٨٢	احمد سيد عمر	نائب مدير مالية الكويت بالكويت
٣٢٤	احمد شكرى الحكيم	٤٣ شارع قصر النيل
٥٦٤	دكتور احمد صفوت	شارع ٨٢ ،فيلا ١٩ ـ المعادى
٤٧٤	احمد طاهر محمد	شركة السكر
١٩٧	احمد عبد اللطيف	٣٧ شارع الجيزة ـ الاورمان
٤٢٨	احمد عبد الوهاب الفندور	نائب بمجلس الدولة ١٨ شارع بستان الجيش بالعباسية
١٤٧	احمد عنـان	٧ شارع نجيب شكور باشا ـ حدائق القبة
٢٥٢	احمد فؤاد ابو العيون	شارع الملك عبد العزيز سعود نمرة ٧ الروضة
١٧٩	احمد فؤاد تيمور	٥ شارع ابن نباتة ـ زمالك
٥٢٥	دكتور احمد لطفى السيد	٣ شارع نوبار/مصر الجديدة
٨١	دكتور احمد محمد ابراهيم	شارع الملك الافضل رقم ٦ ـ الزمالك
٢٠٩	احمد محمد خليفة	٣٥ شارع عبد الرحيم صبرى باشا ـ الدقى
٢٢٠	احمد مدحت	٤٤ شارع شريف باشا
٣٢	دكتور احمد موسى	٢١ شارع القبة ـ مصر الجديدة
٣٤١	احمد نظمى عبد الحميد	رقم ١ شارع الشمس ـ قصر الدوبارة
٩٢	احمد نصر الجندى	محام بشركة السكر
٣٤	ادجار تاجر	البنك الاهلى المصرى
٤٩٤	ادوار فائق عبد الملك	محامى بشركة السكر
٣٥٦	ادمون مولر	ميدان عبد المنعم رقم ١٦ ـ الجيزة

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٢٧٧	ادوار مشرقى المحامى	٣ ميدان عرابى
٣٣٠	أرشاق متمديان	مهندس ـ شارع وادى النيل ـ بالمعادى
١٦٣	ارنست منكرر	مدير شركات ـ شارع بهلر رقم ٣
٣٥١	اسماعيل ابو الفتوح	محام ـ ٣٧ شارع عبد الخالق ثروت
٣٢٣	اسكندر الياس	٣ شارع انجا هانم ـ شبرا
١٢٩	دكتور اسكندر دوس	٨ شارع طلعت حرب
١٤٩	اطناس بسالتى	المهندس الزراعى ـ ١٦ شارع طلعت حرب باشا
٣٨١	السيد احمد زندو	١٤ شارع السراى الكبرى ـ جاردن سيتى
٣٠٢	السيد عبد الحميد الدالى	كلية التجارة ـ قسم الاحصاء ـ جامعة القاهرة
٣٩٩	دكتور السيد محمد مدنى	٤٤ شارع قصر العينى
٤١٨	دكتور السعيد مصطفى السعيد	مدير جامعة القاهرة بالجيزة
٣٩٨	البير تاجر	٣ شارع الملك الافضل ـ زمالك
٤٢٦	ابراهيم الباز شعيب	ضابط بوليس ١٩ شارع أمين سامى بالمنيرة
٥٠٤	دكتور الفريد ابادير	٨ شارع دمشق (توفيق سابقا) ـ مصر الجديدة
١٩٤	الياس دباس	٣٤ شارع سليمان باشا
٣٠٦	انجليزوس ميلتون	٣٧ شارع قصر النيل
٤٠	انطون خاطر	٤٨ شارع المبتديان بالقاهرة
٣٤٣	انطون صفير	المحامى ـ ٧٠ شارع الجمهورية
١٢٥	اندريه بيطار	شارع ثروت عمارة الشمس بالجيزة اورمان
٣٨٦	انكونا (ايزاك)	٢ شارع الشواربى
٥٩٠	دكتور انور بكير	مراقب عام مصلحة البريد
٣٣٣	ايزاك مزراحى	البنك البلجيكى والدولى ـ شارع عبده الحامولى ٢ ـ العباسية
٥٥٩	ايكونوماكس جورج	شارع ٢٦ يوليو رقم ١٧
٩١	ايكونوميدس جان	البنك العقارى المصرى
٤٠٣	ايلى خلاط المهندس	شارع عماد الدين رقم ١٨
٥٩٤	ايلى سمنه	محام ـ المنصورة ـ ص.ب رقم ٢٢
٣١٩	ايلى صيدناوى	ميدان الخازندار
٣٧٢	دكتور ايمان اندريه	رقم ٦ شارع الجزيرة
٢٢٨	باخوص لينان	مهندس ـ شارع محمد أنيس باشا رقم ١٦ ـ زمالك
٢٤٠	برسيلون هنرى	رقم ١٢ شارع السلاملك ـ جاردن سيتى
٤٨	بشارة تقلا	صاحب جريدة الاهرام ـ شارع مظلوم باشا
٣٣٤	بونفوازان (ايمانويل)	مدير عام البنك البلجيكى الدولى ـ ٤٥ شارع قصر النيل
٣٢٩	الدكتور جاد لبيب	١٠ شارع السباق بمصر الجديدة
٢٦١	بيسار أوجين	٤٤ شارع سليمان باشا
١٧	تحسين المصرى	مهندس ـ شارع احمد حشمت رقم ٢ ـ الزمالك
٥٠٢	تيودوراكيس د.ا.	صندوق بريد ١٤٨٠ اسكندرية
١٣٥	توفيق نحاس المحامى	١١ ميدان التحرير ـ الاسكندرية
٧٣	ثابت قديس رزق الله	شارع النيل رقم ٦٦ ـ العجوزة
٢٩٢	الدكتور ثروت بدوى	شارع همدان رقم ٦ ـ الجيزة

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٣٩٢	دكتور جابر عبد الرحمن	استاذ بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة
٥٧٦	جان زاراكودى	رقم ١١ شارع سيدى المتولى ـ الاسكندرية
٢٢٧	جان سرور	رئيس قلم قضايا شركة الشرق للتأمين شارع سليمان باشا
١٢	جلال حسين	شارع معروف رقم ٢
٤٤٥	جلال محمد زكى	محام بشركة السكر
٤٨٧	جلال يوسف الشكعة	محام بشركة السكر
٧٧	دكتور جمال الدين محمد سعيد	١٧ شارع جمال الدين ابو المحاسن ـ جاردن سيتى
١٨٧	جمال محمود نجيب	رقم ١ شارع المرعشلى باشا ـ الزمالك
١٨٦	جميـــل خزام	البنك الاهلى المصرى ـ بالقاهرة
٢٢٢	الامير جميل شهاب	رئيس ديوان المحاسبة ـ بجمهورية لبنان بيروت
٢٠٣	ايجيميث جوجانيان	شارع بن زنكى رقم ٢٢ ـ الزمالك
٤٥٤	جورج بولاد	٢٢ شارع ٢٦ يوليو
٤٨٨	جورج حجار	٩ شارع محمد فريد
٤٦٢	جورج كحيل	ميدان توفيق رقم ٣
٥٦٢	جوزيف م. بسو	٧٠ شارع الازهر
٢٢١	دكتور جوزيف زانيس	البنك العقارى المصرى
٤٦١	حاتم محمد خليل	محامى ـ بشركة السكر
٥٣٢	دكتور حافظ عفيفى	١٣٣ شارع مصر والسودان ـ حدائق القبة
١٠٦	حامد اسعد عاشور	٩ شارع عدلى باشا
١٠٤	دكتور حامد سلطان	شارع صلاح الدين ـ عمارة وديع سعد ـ الزمالك
٤٩٩	حازم عبد العزيز الببلاوى	٥ شارع عزت بالمطرية
٣١٣	حسانين رفعت محمد حسانين	فيلا سحاب شارع نشأت ـ طريق الهرم ـ الجيزة
٤٨٦	دكتور حسن الجداوى	محامى ـ ٢٢ شارع شريف باشا
٤٩٩	حسن حسنى	محامى ـ ٣٩ شارع قصر النيل
٣٤٠	حسن جلال العروسى	محام ـ مستشار مؤسسة فرانكلين للنشر ـ شارع قصر النيل ٣٣ عمارة وهبه
٥٩	حسن زكى احمد	مدير بنك القاهرة نمرة ٤٧ قصر النيل
٤٦٩	حسن عبد الرحمن محمد نصير	محامى ـ بشارع السكر
٣٠١	دكتور حسن عبد الفتاح البسوسى	شارع ثروت ـ عمارة الشمس ـ الدقى
٤٢٧	دكتور حسن محمد حسين	استاذ الاحصاء بكلية التجارة ـ جامعة القاهرة
٢٦٥	حسن محمد نور الدين	١٥ شارع المتنبى ـ حدائق القبة
١٢١	حسن مختار رسمى	شارع توتموزيس رقم ٢ ـ بمصر الجديدة
٤٤٢	دكتور حسن ممتاز	٣٧ شارع قصر النيل
٥٨٠	حسن موسى	رئيس شركة مصر النهرية ـ شارع قصر النيل ٣٩
٧٩	حسنى الجمل	مفوض بالبنك البلجيكى والدولى بمصر
٧٨	حسين ادريس	محامى ـ شارع ٢٦ يوليو رقم ١
٤٩٠	حسين حسنى	محامى ـ ٣٠ شارع عماد الدين
٨٨	دكتور حسين خلاف	وكيل وزارة الصناعة
٥١٨	الرئيس السابق حسين سرى	شارع شجرة الدر رقم ١٢ ـ الزمالك

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٩٩	حسين عبد الرحيم	المحامى ـ شارع الصباح رقم ٤٣٩ ـ طريق الهرم
٧٢	حسين فهمى	رئيس المجلس الدائم للتنمية الاقتصادية ـ شارع ماسبيرو رقم ٩
١٠٠	حسين ابراهيم الغمرى	٦ شارع الملك سعود مصر الجديدة
١٢٧	حسين مصطفى غنيم	٢٥ شارع سليمان باشا الخادم ـ بولاق
٤٢٣	دكتور حشمت ابو ستيت	٢ شارع السلولى بالدقى ـ جيزة فرعى محام شركة السكر
٩٠	حمدى على بغدادى	٢٩ شارع ابن خلدون ـ السكاكينى
٢٥٤	حمدى محمد ناصف	اليونسكو ـ باريس ـ شارع كليبر رقم ١٩
١١٢	دكتور حنا سابا	محامى ـ شارع ٢٣ يوليو رقم ٣٣
٥٨٩	خالد عبد الوهاب	محامى ـ بشركة السكر
٤٦٧	خليل حمدى ابو جبل	محامى ـ شارع بهلر رقم ١
٥٤٥	خليل عطا الله	شارع ٢٦ يوليو رقم ١٨ ب
٤٧	دانا فيكتور	٤ شارع الصالح أيوب ـ الزمالك
٢٩	داود فوده	مساعد مدير شركة فرغلى للاقطان
٣٧	داود منتيا	شارع قصر بومباى بالاسكندرية
٣٦٧	دراكيدس فيليب	٢١ شارع الامير سعيد ـ الزمالك
٦٤	ديشى ليون	٤٦ شارع الفلكى ـ القاهرة
١٩١	راداميس لقانى	٢٩ شارع الاقبال ـ محطة السراى ـ رمل الاسكندرية
٣٢٨	راغب اسكندر	محامى ـ ميدان رمسيس رقم ٧
١٢٤	رضوان خالد	٢ شارع طلعت حرب ـ القاهرة
٤١٧	رياض الجمل	محامى ـ ٣٨ شارع قصر النيل
٣٦٢	رياض الفنيمى	وزارة الشئون الاجتماعية
٤٨٣	دكتور روبير رهن	شارع محمد مظهر باشا رقم ١ الزمالك
٦٣	روفائيل نجار	شركة السكر
٣٢٧	ريمون شميل	محامى ـ ٣٥ شارع قصر النيل
٥٨٧	دكتور زكريا احمد نصر	شارع بونابرت رقم ٢ مصر الجديدة
٣٨٤	دكتور زكى بدوى	شارع الحرية رقم ٥٩ ـ الاسكندرية
٤٧٩	دكتور زكى عبد المتعال	عمارة اوزيريس ـ قصر الدوبارة
٣٥٣	زكى عريبى المحامى	١٤ شارع عدلى باشا
٥١٥	دكتور زكى محمد شبانه	عمارة الليتوريا ـ بالشاطبى ـ رمل الاسكندرية
٢١١	دكتور زكى هاشم	٢٣ شارع قصر النيل ـ القاهرة
٣١٤	زينون بيلافاكى	شارع حوض اللبن رقم ٩ ـ جاردن سيتى
٤٠٥	رؤوف فتحى رجب	ضابط بوليس ٤ أ شارع السلطان سليم مصر الجديدة
٥١٣	ر. ستينوير	البنك الاهلى المصرى
٢٩٣	سلامون نجرين	١٧ شارع طلعت حرب
٥١٠	دكتور سليمان مرقس	١٤٤ شارع طومانباى ـ الزيتون
٤٧١	سعد الله جلابة	محامى ـ شركة النسيج الاهلية ص.ب ٢٢٧

رقم العضوية	الاسم	العنوان
١٤١	سعد فخرى عبد النور	١٦ شارع نروت باشا البنك الاهلى المصرى
١٥٩	سعد سيد امام	استاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة
٢٤٦	سعيد النجار	البنك الاهلى المصرى – (ادارة تجميع احصائيات الائتمان) – القاهـــرة
٥٤٦	سعيد نسيم يارد	٢٢ شارع سعيد الاول – اسكندرية
١٨١	سيد محمود القبطان	٢ شارع السلاملك – جاردن سيتى
٢٠	دكتور سيزوستريس سيداروس	محامى – ٥٣ شارع الحرية – الاسكندرية
٧٤	س. سينجاليا	٤١ شارع سلفاجو – الاسكندرية
٣٠٩	شارل ايوب	جامعة عين شمس
٢٢	الدكتور شحاته السيد شحاته	١٧ شارع طلعت حرب
١٩٨	شالوم رودولف	٢٢ شارع قصر النيل
٣١١	شريف الكسان	٣٩ شارع بغداد – مصر الجديدة
٣٠٣	شفيق حسن زكى	٧١ شارع القصر العينى
٢٥٣	شفيق راغب ميخائيل	شارع كليوبترا – رقم ١٦ – مصر الجديدة
١٣٤	شفيق شماس	٥٢ شارع المترو – بمصر الجديدة
٢٧	شفيق غربال	٤٤ شارع القصر العينى
٨٤	شكور شعلان	٣ شارع محمد مظهر باشا – الزمالك
٤١٦	شودية جستاف	شارع ٢٦ يوليو رقم ٨ أ
٤	شوقى مصطفى السقا	محامى – شارع ٢٦ يوليو رقم ٥٧
٤٥١	شوقى وهبى	٣٨ شارع اسماعيل رمزى مصر الجديدة
٣٦٦	صادق العجيزى	شارع الصالح ايوب رقم ٤ – الزمالك
٢٧٢	صادق حنين	٩ شارع الظلمات بجاردن سيتى
٤٦٣	صادق وهبه	٢٢٧ شـــــارع رمسيس
٣١٠	صلاح الدين عبد العزيز نديم	فيلا ٦٧ بالمدينة التعاونية لاعضاء هيئة التدريس لجامعة القاهرة
١١٣	دكتور صلاح الدين نامق	شارع يافع بن زيد رقم ٣ أ – الجيزة اورمان
٤٤٨	صليب بطرس ساويرس	شارع قصر النيل رقم ٣٥
٢٦٨	صمويل اميل ليفى	شارع محطة مصر رقم ٣ – الاسكندرية
٢٥٧	طه عفيفى	٣٧ شارع الجزيرة
٤٣٤	طارق عبد الفتاح البشرى	٢٣ شارع قصر النيل
٢٣٩	عادل برسوم	سفارة المملكة المغربية بالقاهرة
٢٣	صالح الشرقاوى	١٠٠ شارع مصر والسودان
١١	صليب روفائيل	٤٢ شارع شريف باشا
٤٠٦	عادل محمد علوبة	شارع عامر رقم ٢١ – الدقى
٣١٥	عادل محمود عبد الباقى	١٨ شارع يوسف الجندى
٦٥	عارف زاهر	٥ شارع برهان – منشية البكرى
٥٤٧	عاطف صدقى	شارع الاهرام عمارة توفيق نسيم – الجيزة
٥١١	عايدة عبد الحميد ابو هيف	محافظ البنك الاهلى المصرى – القاهرة
٢٧٩	دكتور عبد الجليل العمرى	

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٢٣٦	عبد الحليم الجنيدى	رئيس ادارة قضايا الحكومة
٣١٨	دكتور عبد الحكيم الرفاعى	نائب محافظ البنك الاهلى
٥٦٩	عبد الحكيم فراج	٩ شارع معمل السكر – جاردن سيتى
٣٠٥	دكتور عبد الحميد بدوى	٩ شارع نوبار – مصر الجديدة
٨٢	عبد الحميد حسن	٦ شارع بطرس غالى – مصر الجديدة
٤٣	عبد الرزاق الجزار	السنية اعظمية – بالعراق ٢٤/٥٦
٢١٦	الدكتور عبد الخالق خيرت ضيف	استاذ بكلية التجارة بجامعة الاسكندرية
١٦٨	دكتور عبد الرحمن الرافعى	شارع عدلى باشا رقم ٢١
٣٧٧	عبد الرحمن الصاوى	٢٣ شارع محمد مظهر – الزمالك
٥٨٥	الدكتور عبد الرازق محمد حسن	الدقى رقم ٤١ – بالدقى
٦٨	عبد الرحيم غنيم	شارع تلا رقم ٤ – مصر الجديدة
٢٥١	عبد الستار جبرة	٤٣ شارع اسماعيل سرى بالمنيرة
٨	عبد السلام عثمان	شارع بن زنكى رقم ٢٢ – الزمالك
٤٣٢	عبد الرؤوف محمد محى الدين	مندوب بمجلس الدولة ١٨٩ شارع رمسيس
٥٣٦	عادل عزيز زخارى	مستشار بمجلس الدولة ٢٠ شارع الدقى شقة رقم ١٢
٥٨١	عبد المجيد النحاس	نائب بمجلس الدولة ٤ شارع الجنينة بميدان الابرا
٤١٤	على صبرى ياسين	وكيل حسابات البنك العقارى
٣٨٨	عبد الصاحب دهب	شارع يوسف الجندى رقم ١٨
١١٦	دكتور عبد العزيز الشربينى	استاذ بكلية التجارة بجامعة اسكندرية
٤٧٥	عبد العزيز مهنا	٢٦ امين الرافعى – الجيزة
٣٤٧	عبد الكريم صادق	فيلا ٤ شارع اموزيس – مصر الجديدة
٤٥٧	عبد الغفور احمد عبد الله الغزورى	محامى بشركة السكر
٢٨	دكتور عبد الفتاح السيد	محامى – عمر بن الخطاب رقم ٩ – مصر الجديدة
٣٨٣	عبد الكريم انيس طيار	صافيتا – سوريا
٥٣	عبد الله العريان	استاذ بكلية الحقوق – شارع الجيزة رقم ٣٧
٢٢٦	عبد الله كشك	٣ شارع المتنبى – حدائق القبة
١٠٢	عبد المنعم فريد	٢ شارع شامبليون القاهرة
٤٧٣	عبد المجيد مرتضى	وكيل وزارة المواصلات – عمان – الاردن
٢٧٣	عبد المقصود احمد	عزبة سرياقوس – بالمرج – قليوبية
٤٨٠	دكتور عبد المنعم احمد محمد البنا	٣٣ شارع الروضة – بالجيزة
٨٣	دكتور عبد المنعم الطاملى	٣ شارع الهامى – جاردن سيتى
١٤٦	دكتور عبد المنعم القيسونى	شارع ٧٧ عمارة ١٩ – المعادى
١٢٢	دكتور عثمان خليل عثمان	١٢ شارع يوسف الجندى
١٠١	دكتور عبد المنعم ناصر الشافعى	وكيل وزارة الشئون الاجتماعية
١٧٧	عدلى اندراوس	٩ شارع الجيزة – الجيزة
٤٦٠	علام حامد سعد	محامى بشركة السكر
١٩٣	علام محمد	شارع البرجاس رقم ٥ – جاردن سيتى
٣٢٥	على احمد نجيب	٧ شارع الجمهورية

رقم العضوية	الاسم	العنوان
١٤٨	على احمد الشافعى	رئيس الشركة المصرية لاعادة التأمين ٢٨ سليمان باشا
١٤٢	دكتور على الجريتلى	شارع بالمر رقم ٦ ــ بالمعادى
٥٩٢	على الخشخانى	٤٤ شارع قصر النيل
٢٣٥	على السيد على السيد	موسيرى رقم ٣ ــ الدقى
١٧٨	على الشمسى	١٢ شارع رمسيس ــ مصر الجديدة
٤٧٦	على توفيق حجاج	خبير مالى وزارة المالية ــ بالكويت
٢١٨	على حسين الشلقانى	محام ــ شارع البستان رقم ١
٤٢١	على طراف	شارع العزيز عثمان رقم ٩ ــ الزمالك
٢٨٤	على محمد بدوى	٢٢ شارع قصر النيل
١٨٤	دكتور عرفان على شافعى	١٩ شارع سوق التوفيقية
٣٥٠	على محمد سالم	محامى ــ بقلم قضايا بنك مصر
٩٧	على محمد علوبة	٣١ شارع ابراهيم اللقانى ــ مصر الجديدة
٤٩٦	علية محمد اسماعيل	رئيسة قسم الاوراق المالية بشركة السكر
٤٥٢	عمر حافظ شريف	مدير المكتب الفنى للسيد رئيس الجمهورية
١٠٨	عوض الله عثمان	محامى بشركة السكر ص.ب ٧٣ القاهرة
٧٠	عياد ابو الخير المحامى	٥١ شارع قصر النيل
٤٠٤	الدكتور عويس محمد عويس	٨٨ شارع قصر العينى
٢٢٢	غبريال ابراهيم غبريال	٤ شارع مصطفى رضا ــ منيل الروضة
٣٣٦	الدكتور غريب الجمال	٨ الف شارع ٢٦ يوليو
٣٤٥	فاروق محمد البقرى	سكرتير اتحاد الصناعات ص.ب ٢٥١ بالقاهرة
٥٠٩	فرح اندراوس	٣٣ شارع قصر النيل
٥٥٧	فرحات راوول	ص.ب رقم ٤٤٣
٥٦٧	فرنان رباط	١٨ شارع عماد الدين
١٤٣	فرنان زنانيرى	محامى ــ ٣٩ شارع قصر النيل
١١٧	ا. فرونيموس	شارع بهلر رقم ١
٢٩٦	فريد انطون	٢ شارع معروف
٤٤٩	فؤاد اباظة	٦ شارع رشدان ــ الدقى
١١٤	دكتور فؤاد العطار	٦ شارع رفاعة الرافعى ــ مصر الجديدة
٩٤	فؤاد الناضورى	رئيس قلم قضايا مصلحة البريد
٢٦٩	فوزى على عثمان	مصر والسودان رقم ٧٧ ــ حدائق القبة
١٩٥	دكتور فوزى منصور المحامى	شارع ٧٧ فيلا نمرة ٢٠ معادى
٥٥٨	دكتور فوه سلفيو	٥ شارع شجرة الدر ــ زمالك
٤٢٩	الدكتور كامل ملش	شارع الملك الافضل ــ زمالك
٣٨	كريستوفيدس ميشيل	البنك العقارى المصرى ــ الانتكخانة رقم ١٥
٩٣	كمال توفيق خضر	محام شركة السكر
٥٤	كمال محمد ابو الخير	سكرتير أول وزارة الخارجية بمصر
١٢٨	صموئيل كورييل	شارع ١٨ ــ عمارة رقم ٢٤ ــ المعادى
٨٩	دكتور لبيب يوسف شقير	استاذ بكلية الحقوق ــ شارع الدكتور محمد شاهين رقم ١٥ ــ العجوزة

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٤٧٧	لطفى ابراهيم	محامى ـ شارع العروبة رقم ٣٤ ـ مصر الجديدة
٢٣٤	لوسيان شاتس	نائب مدير شركة الاسمنت بورتلاند طره
٤٠١	لويس فاندام	نيويورك ـ الشارع الخامس ـ رقم ٩٦٥
٣١٢	لويس فانوس	شارع حسن صبرى رقم ٢٠ الزمالك
٤٧٠	ليون شارل اولترمار	شارع الفلكى رقم ٤٧
١٥٧	محمد ابراهيم فهمى السيد	٢ شارع قره بن شريك ـ الجيزة
٥٠٦	محمد احمد حسن المحامى	ادارة قضايا الحكومة ـ مبنى المجمع ميدان التحرير
٣٥٩	محمد الشافعى اللبان	رئيس مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى
١٧٢	محمد امين فكرى	١٤ شارع الجزيرة زمالك
٢٩٠	دكتور محمد بهى الدين بركات	٧ شارع الجيزة ـ الجيزة
٤٤٦	محمد توفيق خليل	محامى ـ ٤٧ شارع قصر النيل
٣١٦	محمد حامد محسب	محامى ـ ٤ شارع رشدان ـ الاورمان جيزة
٥٣٨	محمد حسن الجمل	شارع حشمت باشا رقم ١٩ ـ الزمالك
١٩٦	دكتور محمد حلمى مراد	استاذ بكلية الحقوق بجامعة عين شمس بالعباسية
١٩٢	محمد حسن عثمان	شارع عبد اللطيف المكباتى ـ مصر الجديدة
٢٥٥	محمد حسين عزت المحامى	قلم قضايا بنك مصر
٨٥	محمد حسونة	محام ـ ٣ شارع رفاعة منشية البكرى
٥٧٢	محمد رشدى	رئيس مجلس ادارة بنك مصر
١٤	محمد الشاذلى	٢٧ شارع سليمان باشا
٩	محمد جمال الدين عليش	٣٤ شارع بهجت على ـ الزمالك
٥٤٢	محمد زكى عبد العزيز	محامى ـ شارع الازهر رقم ٣٦
٢٤٤	دكتور محمد زكى شافعى	شارع المقياس ٣٩ الروضة
٢٨٠	دكتور محمد زهير جرانة	محامى شارع طلعت حرب ٨
١٤٠	محمد سمير حسنى	محامى ـ ٩٨ شارع النيل بالجيزة
٣٩١	محمد صادق فهمى	١٤ شارع طلعت حرب
٥	دكتور محمد صبرى منصور	١ شارع كفر الدوار ـ مصر الجديدة
٥٧٨	محمد عبد الحميد السكرى	شارع الخليفة المنصور/١٨ ـ مصر الجديدة
٢٦٤	دكتور محمد عبد الله العربى	استاذ بكلية التجارة بجامعة القاهرة ـ شارع السبق رقم ٣٣ ـ مصر الجديدة
٥٤٨	محمد عبد الله محمد	محامى ـ شارع جاد عيد رقم ٥ ـ الدقى
٥٧٤	محمد عفت	رقم ١٢ بالعجوزه ـ الجيزة
٣٨٥	محمد على الفتيت المحامى	شارع الفسقية رقم ١٢ ـ جاردن سيتى
١٦٠	دكتور محمد على الكيلانى	شارع السلولى رقم ٨ ـ الدقى
٨٠	دكتور محمد على امام	نائب عميد كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس العباسية
٣٧٩	محمد على رشدى	شارع قصر النيـــل رقم ٣٩
١٥٠	محمد فتح الله بركات	٢٥ شارع محمد مظهر ـ الزمالك
٩٦	دكتور محمد فتح الله الخطيب	١٦ شارع يوسف موصيرى ـ الدقى
٤٣٨	محمد فهمى القلعاوى	محامى ـ شارع شريف باشا رقم ٢٨
١٨٨	محمد فهيم	محامى ـ شارع شـــيخون رقم ٣٠ ـ القلعة .

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٦١	محمد كامل عزمى	سكرتير اتحاد الصناعات ـ عمارة الايموبيليا
٣٥٤	محمد كمال حلمى	عزبة السيوف بالرمل ـ الاسكندرية
٦٠	محمد كمال الدين حسن فراج	وكيل النيابة الادارية ١١ شارع منصور ـ باب اللوق
٥٥	محمد محمود جلال	محامى ـ ١٥ ميدان بونابرت ـ مصر الجديدة
١٢٣	محمد مسعد صبحى الاتربى	شركة السكر ـ شارع محمد سعيد ٣٤ قصر الدوبارة
٣٦	دكتور محمد مصطفى القللى	شارع الخرطوم رقم ٤ ـ مصر الجديدة
٢٤٥	محمد نبيل الدكرورى	١ شارع الفيوم ـ مصر الجديدة
٤٥	محمد محمد عبد الفتاح	محام بشركة مصر للتمثيل والسينما شارع الهرم
٤٩	محمد محمود محمد	٥ شارع عبد الرحمن البرقوقى منيل الروضة
٢٤٨	دكتور محمد هاشم	١٢ شارع علوى
٤٩٧	محمد يحيى ابو علم	محامى ـ ٣٧ شارع قصر النيل
٥٦٣	مارسيل خير	ميدان الفلكى رقم ١١
١١٠	ماهر حنين	محامى ـ ١٠ شارع رمسيس ـ مصر الجديدة
٢٩٨	أ. ميتالون	رئيس شركة الصناعة للشرق الاوسط ٤١ شارع عبد الخالق ثروت
٣٢١	محمود الاعور	١٠ شارع حشمت بالزمالك
٢٠٧	محمود الشربينى	عضو مجلس الدولة ـ ٣٨ شارع القصر العينى
١٦٥	محمود المغربى	الادارة الاقتصادية لجامعة الدول العربية
٤٢٤	محمود امين العيوطى	محامى ـ ٢٢ شارع قصر النيل
٤١٣	دكتور محمود امين انيس	الادارة العامة للشئون المالية والاقتصادية ـ وزارة المالية
٥٣٣	محمود بدوى الشيتى	وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة
٥٢٣	محمود زكى	محامى ـ شارع ٢٦ يوليو رقم ٨
٤٢	محمود شكرى	شارع رفاعة رقم ٥ ـ منشية البكرى
١	محمود صالح الفلكى	٢٣ شارع الجبلاية ـ الجزيرة
٤١	محمود عبد البارى	وكيل نيابة الشئون المالية والتجارية ـ فيلا ٤ شارع اموزيس ـ مصر الجديدة
٥١٩	محمود على	محامى ـ البنك الاهلى ـ الاسكندرية
١٧٠	محمود شاكر	شارع محمد سعيد رقم ١ باقصر العينى شقة ٢٢
١٨	محمود محمد رزق	٤ ميدان الفلكى بالقاهرة ـ الجمعية التعاونية للبترول
٣٧٣	محمود محمد محمود	٢٤ شارع الفلكى
٥٣٧	محمود محمد الدرويش	عمارة تيمور شارع الصحراء ـ مصر الجديدة
٤٩٨	محمود محمد لطفى	رئيس مجلس ادارة شركة السكر
١٦١	محمود مختار مدكور	محامى ـ شارع ثروت باشا رقم ٣٢
٣٩٤	محمود كامل	محامى ـ شارع قصر النيل رقم ٤٧
٤٠٩	محيى الدين عابدين	٨ شارع النباتات ـ جاردن سيتى
٢	محمود محمد ابراهيم	١١ شارع القبة روكسى مصر الجديدة
٢١٠	مريت بطرس غالى	شارع النيل رقم ٨ ـ الجيزة
١١٨	مصطفى الحفناوى	محامى ـ ٦ شارع ابراهيم نجيب ـ جاردن سيتى

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٤١٢	مصطفى الصادق	شارع ابو بكر الصديق رقم ٩١ ــ مصر الجديدة
٥٢٧	مصطفى القوني	٩٦ ميدان كوبرى الجلاء ــ الجيزة
٥٧٩	الرئيس السابق مصطفى النحاس	٩ شارع النباتات ــ جاردن سيتى
٢٠٤	مصطفى عبد الحليم على	البنك الاهلى المصرى
٧	دكتور مصطفى عزيز القرشى	مفتش عام ديوان الموظفين ــ وزارة المالية
٥١	مصطفى نصرت	شارع اسماعيل باشا رقم ٢١ ــ جاردن سيتى
٢١	اللواء مصطفى يوسف	شارع عظيم الدولة رقم ٩ أ بالعباسية
٥٩٣	ملكية وهبه	شارع باستير رقم ٢ ــ مصر الجديدة
٤٥٤	س. منديكاس	مفتش عام البنك التجارى اليونانى بالاسكندرية
٣٧١	ج. منصوريان	مهندس ــ ٤١ شارع قصر النيل
٥٧	منير حبشى	شارع بن اياس رقم ٤ ــ منشية البكرى
٢٩٤	منيس عبد الملك	شارع سنان باشا رقم ٢٣ ــ الزيتون
٣٦٨	موريس جاكيه	شارع دار الشفا رقم ١٨ ــ جاردن سيتى
٤٣٦	دكتور موريس مكرم الله واصف	١شارع نوال ــ الدقى
٢٠١	ج. موستاكى	شارع الجزيرة رقم ٢٠
٣٢٩	موسى حقى	٢٣ شارع يوسف الجندى
٤٠٧	ميشيل سيريوتيس	محامى ــ ٢٢ شارع ثروت باشا
٣٠	الامير ميشيل لطف الله	دائرة لطف الله ــ بالجزيرة
١٠	نجيب يوسف	شارع ابن ارحب رقم ٦ ــ بالجيزة
٢٤	دكتور نزيه احمد ضيف	شارع المنتزه رقم ٢٢ ــ الزمالك
١٩٩	نسـيم سرور	محامى ــ شارع ٢٦ يوليو رقم ١٩
١٠٥	س. نقولايدس	مهندس ص.ب رقم ١٧ بورسعيد
٢٠٤	هارون شحاته	١٣ شارع البستان
٥٦٨	هنرى مقصود	محامى ٢ شارع الحرية ــ الاسكندرية
٥٦	الانسة نوال محمد عمر	معيدة بكلية التجارة ــ جامعة عين شمس
٤٤٤	وهيب غالى	شارع الموسكى ٥٢
٥٧١	وديع فرج	محامى ــ شارع ٢٦ يوليو ١٨٣ بالزمالك
٢٤٧	وهيب مسيحة	نائب عميد كلية التجارة جامعة القاهرة
٢٧٦	وديع معقد	شارع احمد شوقى رقم ٦٢ مصطفى باشا الاسكندرية
٥٩٨	وليم موستاكى	١٦ شارع شريف باشا ــ الاسكندرية
٥٠٨	ياقوت عشماوى	٢٨ شارع محمد رمزى بمصر الجديدة
٥١٧	يحيى محمد نور	شارع مراد رقم ١٥ بمصر الجديدة
١٧٥	يس قطب	بجوار ترعة الزمار الشرقى رقم ٧٥ مدينة العمرانيةطريق الهرم ــ الجيزة
٢٣٣	يوسف حلمى	ابردين ــ سكوتلند ــ طرف السيدة ماكدونالد ــ ٧٦ سن شاين رود
٦٩	يوسف شيشه	٦ شارع الدكتور عبد الحميد سعيد
٥٨	يوسف كمال الهيلمى	٩٢ شارع النيل بالجيزة
١٨٣	يوسف صيدناوى	ميدان الخازندار

رقم العضوية	الاسم	العنوان
٣٢٠	يوسف مرقس حنا	محامى – شارع ٢٦ يوليو رقم ٣١
١٥٦	الدكتور يسرى على مصطفى	٦١ شارع الخليفة المأمون – مصر الجديدة
٤٦	يحيى عبد الرحمن رضا	٥ شارع ابراهيم نجيب جاردن سيتى
٥٨	يوسف احمد العبيدى	٤ شارع ابراهيم نجيب جاردن سيتى
٧٥	يحيى رفاعى	محام شارع شريف رقم ١ بالقاهرة
١٠٣	محمد محمود القزاز	نائب وكيل بنك مصر بالاقصر

القيود السعرية على الصرف الاجنبى

للدكتور محمد زكى شافعى

تمهيـــــد :

تؤلف القيود السعرية جانبا هاما منالقيود المفروضة على الصرف والمدفوعات فى كثير من البلدان(١) · وقد كان العمل بالقيود السعرية وقفا بصفة أساسية على بلاد أمريكا اللاتينية عند انتهاء الحرب(٢) · ثم انتشر العمل بها بعد ذلك ، وخاصة بين البلدان المتخلفة اقتصاديا ، حتى أصبح لنظم الرقابة على الصرف فى كثير من أنحاء العالم طابع مختلط : قيود كمية وقيود سعرية تتفاعل فى المحافظة على توازن ميزان المدفوعات وفى تشكيل اتجاهات العلاقات الاقتصادية الدولية وان تفاوت مدى الاعتماد على القيود السعرية من بلد الى آخـــر ومن وقت الى وقت بالنسبة للبلد الواحد ·

وغنى عن البيان أن للقيود السعرية مكانا جوهـــريا من نظم الرقابة على الصرف باقليمى الجمهورية · ففى سوريا ، يعتمد على القيود السعرية بصفة أساسية فى الرقابة على الصرف والمدفوعات · أما فى مصر ، فلا شك أن القيود الكمية حجر الزاوية فى نظام الرقابة على الصرف الراهن · ومع ذلك ينطـــوى النظام المصرى على معالم سعرية بالغة الأهمية · مثال ذلك نظام حســـابات التصدير ، ونظام الجنيه (ب) ، والضريبة المفروضة على التحويلات والمبـــالغ المرخص بها للمسافرين الى الخارج ·

ونستهل هذه الدراسة للقيود السعرية بعرض موجز لأشكال الرقابة على الصرف المختلفة ، متدرجين من ذلك الى استعراض الأشكال الرئيسية للقيود السعرية ، وبيان كيفية أدائها لعملها · ونختتم المقال بتأصيل القيود السعرية على الصرف والاحاطة بالمكان الذى تحتله من نظم الرقابة على الصرف المعاصرة ·

جوهر الرقابة على الصرف وأشكالها الرئيسية :

الرقابة على الصرف من الأساليب المباشرة للرقابة على المعاملات الاقتصادية الدولية ، لا تختلف فى ذلك عن نظامى الحصص وتراخيص الاستيراد مثلا ، وان

---

(١) تفصح عن ذلك النظرة العابرة للتقارير السنوية التى يصدرها صندوق النقد الدولى عن القيود على الصرف الاجنبى . انظر مثلا International Monetary Fund (IMF), *Ninth Annual: Report on Exchange Restrictions, passim.*

(٢) انتشر العمل بالقيود السعرية قبـــل الحرب ، لا ببلاد أمريكا اللاتينية وحدها ، ولكـــن بألمانيا وكثير من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. انظر مثلا : Ragnar Nurkse *International Currency Experience*, 1944, p. 169 ff.

تميزت عن كلا النظامين بأن مفعولها لا يقف عند الرقابة على المعاملات المنظورة فقط ، وانما يمتد إلى المعاملات غير المنظورة وحركات رؤوس الأموال أيضا . ومن المعلوم أنه على خلاف الأساليب غير المباشرة التى تعتمد على جهاز السوق فى بلوغ مقاصدها ، تعتمد الرقابة على الصرف وما اليها من الاساليب المباشرة على السلطة التقديرية الادارية فى تشكيل اتجاهات المعاملات الاقتصادية الدولية(١) .

ويتمثل جوهر الرقابة على الصرف فى الرقابة الحكومية على موارد البلاد من الصرف الاجنبى وعلى كيفية توزيعها على شتى وجوه الاستعمال طبقا لاعتبارات معينة أو خطة موضوعة(٢) . أما الرقابة على موارد البلاد من الصرف الاجنبى فيتحصل السبيل اليها فى معظم البلدان فيما يوجبه القانون على الاشخاص المقيمين من أن يعرضوا للبيع على السلطات القوامة على الرقابة على الصرف (أو وكلائها) – وبسعر الصرف الرسمى – كافة ما يملكونه أو يحصلون عليه من أرصدة مقومة بعملة أجنبية أو أوراق النقد الاجنبى ، وان كان هناك من النظم ما يوجب بيع الصرف الأجنبى فى أسواق شبه حرة تحدد السلطات ماهية العمليات التى تنساب حصيلتها اليها(٣) . وأما الرقابة على توزيع الصرف الاجنبى على مختلف وجوه الاستعمال فيعتمد فى تحقيقها على طائفة من الأساليب التى تتخذ صورة قيود على المدفوعات أو المعاملات التى تنشأ عنها مدفوعات وتنقسم هذه القيود بصفة أساسية الى ثلاثة أنواع رئيسية : القيود الكمية ، والقيود السعرية ، والقيود المركبة أو المختلطة(٤) .

أما القيود الكمية فقوامها اخضاع المدفوعات أو المعاملات التى تتولد عنها مدفوعات لشرط الحصول على ترخيص ادارى ، يمنح أو يمنع طبقا لما تقرره

---

(١) انظر للمؤلف فى التفرقة بين نوعى الرقابة الحكومية ، مقدمة فى العلاقات الاقتصادية الدولية ، ١٩٥٧ ، ص ١٧٦ وما بعدها

(٢) قد تهدف السلطات الى السيطرة على كافة موارد البلاد من الاصول الدولية السائلة ، وعندئذ لا تقتصر الرقابة الحكومية على الارصدة المقومة بعملة اجنبية واوراق النقد الاجنبى ، وانما تمتد الى الاصول الدولية السائلة الاخرى كالذهب والقراطيس المالية الاجنبية ، الخ .

(٣) يلاحظ أن من الممكن أن تقوم ثمة رقابة على توزيع الصرف الاجنبى على مختلف وجوه الاستعمال دون أن يفرض القانون على عاتق المقيمين ببيع ما يملكونه او يتحصل لهم من ارصدة الصرف الاجنبى او أوراق النقد الاجنبى الى السلطات او بعرضه للبيع بالاسواق شبه الحرة . بل تنحو الرقابة فى عدد قليل من البلدان الى اتخاذ مثل ذلك التنظيم . ومع ذلك فما يخفى ما يترتب عليه من تعذر احكام الرقابة على توزيع الصرف الاجنبى على وجوه الاستعمال المختلفة ، فضلا عن افساح السبيل للاشخاص المقيمين لاحتجاز جانب مما تدره المعاملات الاقتصادية الدولية على البلاد من الصرف الاجنبى فى صورة او فى اخرى بالخارج والحيلولة بالتالى دون وضع ايرادات الصرف الاجنبى بتمامها فى متناول الاقتصاد القومى فى تمويل حاجاته من السلع والخدمات الاجنبية .
انظر : R. F. Mikesell, *Foreign Exchange in the Postwar World*, 1954, p. 72

(٤) انظر فى هذا التقسيم : (IMF), International Monetary Fund, *First Annual Report on Exchange Restrictions*, 1950, p. 3 ff.

السلطات من أولوية للغرض الذى يراد استعماله فيه • ومن هنـــا يتوقف الحصول على الصرف فى ظل هذه القيود على اجازة السلطات ســـواء اشترط الحصول على هذه الاجازة بالنسبة لكل حـــالة بالذات أو استخدمت نظم التراخيص العامة أو القوائم الحرة التى يسمح بمقتضاها بالحصول على الصرف بلا قيد أو فى حدود معينة لاستيراد بعض أنواع الواردات أو للسـياحة أو للاعانات العائلية(١) •

وأما القيود السعرية (أو نظم تعدد أسعار الصرف) فتتخذ من «أثر الثمن» أداة للتأثير على الطلب على الصرف الأجنبى لاجراء المعاملات الدولية المختلفـــة عن طريق تعدد الأسعار المقررة لبيع الصرف المطلوب لتمويلها • على أنه حيث يعتمد على تعدد أسعار الصرف فى التأثير على الطلب على العمـلات الأجنبية ، فان المألوف أن يتوسل به فى التأثير على عرضها أيضا عن طريق اختـــلاف الأسعار المقررة لشراء الصرف الأجنبى باختلاف المعاملات التى يتحصل عنها • وهكذا لا تتوسل القيود السعرية بأثر الثمن فى التأثير على الطلب على العملات الأجنبية فحسب ، ولكن فى التأثير على عرضها أيضا •

وقد يقوم تعدد أسعار الصرف على أســـاس التمييز بين مختلف طوائف المعاملات التى تحصل عنها الصرف أو التى يراد استعماله فيها • كما قد يتمثل فى التعامل فى بعض العملات الاجنبية بأسعار تختلف عن أسعار التعادل المحددة لها بما يترتب على ذلك من عدم انتظام أسعار الصرف المشتقة • وليس حتما أن تنطوى تلك النظم على الزام الأشـــخاص المقيمين ببيع الصرف الاجنبى الى السلطات القوامة على الرقابة على الصرف (أو وكلائها) بالاسعار المتعددة التى تحددها له • فقد رأينا أن من النظم ما يتطلب بيع الصرف الاجنبى فى أسواق شبه حرة تحدد السلطات العمليات التى يسمح ببيع الصرف المتحصـل عنها فيها ، والعمليات التى يجوز شراء الصرف اللازم لتمويلها منها ، ويترك بعد ذلك لتقلبات سعر الصرف تحقيق الموازنة بين ذلك العرض المقيد للصرف وهذا الطلب المقيد عليه •

على أن قيام نظام الرقابة على الصرف على أساس القيود السعرية وحدها أمر نادر الوجود •(٢) فما يخفى ما يفرضه الاعتماد على القيود السعرية وحدها من الاكتفاء بالأثر الذى يزاوله اختلاف أسعار الصرف المقررة لاجراء طوائف المعاملات الرئيسية فى التأثير على مقادير الصرف الاجنبى المطلوبة لتمويل كل

---

(١) يخضع اجراء المدفوعات عن الواردات فى بعض البلدان لترخيص استيراد يمنح على اساسه الصرف بطريقة آلية • وفى حالات أخرى ، يتطلب الامر الحصول على ترخيص بالصرف فضـــلا عن ترخيص بالاستيراد • ولا يغير ذلك من جوهر الامر بطبيعة الحال حيث ان التقدير الادارى قائم فى الحالتين ، وهو اساس الرقابة على توزيع مـــوارد البلاد من الصرف الاجنبى على مختلف وجـــوه الاستعمال

(٢) بل انه حيث يتأتى ذلك ، فاننا نكـون أمام أسلوب غير مباشر من أساليب الرقابة عـلى المعاملات الاقتصادية الدولية على ما سيأتى بيانه •

طائفة منها ، دون أن يقترن ذلك بأعمال السلطة التقديرية فى التمييز بين آحادها بالذات(١) . ولما كان الاعتماد على أثر تفاوت أسعار الصرف وحده لا يكفل للسلطات من دقة النتائج وأحكام الرقابة على المعاملات الاقتصادية الدولية ما تصبو الى تحقيقه فى المعتاد ، فان من المألوف ألا يخلو نظام الرقابة على الصرف من قيود كمية ولو اعتمدت السلطات بصفة أساسية على القيود السعرية فى السيطرة على الطلب على العملات الاجنبية ، بحيث يتمخض الامر عن قيود مختلطة أو مركبة يتكاتف فى ظلها الاثر الذى يزاوله الثمن فى التأثير على الطلب مع السلطة التقديرية الادارية فى توجيه المعاملات الاقتصادية الدولية على النحو المرغوب .

ومن هنا فانه حيث يتألف نظام الرقابة على الصرف من قيود مركبة لا ينصرف الامر فى السيطرة على توزيع موارد الصرف الاجنبى على مختلف وجوه الاستعمال الى مجرد اخضاع المدفوعات (أو المعاملات التى تتولد عنها مدفوعات) لشرط الترخيص الادارى بما تنهيأ معه التفرقة فى المعاملة بين ما يعتبر حيويا وما لا يعتبر كذلك من الأغراض عن طريق التوسع أو التشدد فى الترخيص باجراء المعاملات أو القيام بالمدفوعات كما هو الحال فى ظل نظم الرقابة الكمية الخالصة . كذلك لا يعتمد فى التفرقة بين أنواع المعاملات المختلفة على مجرد تقرير أسعار صرف موافقة لاجراء المدفوعات المتولدة عن عمليات مرغوب فيها وفرض أسعار صرف جزائية لاجراء ما خلا ذلك من المدفوعات كما هو الحال فى ظل نظم الرقابة السعرية الخالصة . وانما تتوسل السلطات بالأسلوبين جميعا فى بلوغ أغراضها . ذلك أنه فضلا عن لزوم اجازة السلطات للعمليات التى يراد استعمال الصرف فى تمويلها ، تتفاوت الاسعار التى يباع بمقتضاها الصرف الاجنبى لاجراء هذا النوع أو ذلك من المعاملات المرخص بها .

أشكال القيود السعرية على الصرف :

تنتظم القيود السعرية على الصرف فى طائفتين أساسيتين : أولا ــ تعدد أسعار الصرف بالنسبة للمعاملات(٢) ، ويراد به تجاوز الفرق بين أسعار

---

(١) يلاحظ ان هذا لا يعنى انتفاء الرقابة الحكومية على عمليات الصرف الاجنبى . غاية الامر ان الرقابة الحكومية لا تتطرق الى اعمال السلطة التقديرية فى الترخيص باجراء أية عملية من العمليات او حظرها (كما هو الحال فى ظل القيود الكمية) ولكن الى مجرد التحقق من اجرائها طبقا لسعر الصرف المقرر لتمويلها . يوضح ذلك انه لو انتفت الرقابة الحكومية على عمليات الصرف الاجنبى لاصبح من الميسور الحصول على الصرف الاجنبى بسعر منخفض لاستعماله فى تمويل احدى طوائف المعاملات المقرر اجراؤها بسعر مرتفع . ولهذا فان اقرار نظام اسعار صرف متعددة لا يمكن ان يتحقق دون فرض الرقابة الحكومية الدقيقة على التعامل فى الصرف الاجنبى . انظر : J.E. Meade, *The Balance of Payments*, 1951, p. 273; Mikesell, *op. cit.*, p. 166

(٢) ينصرف الى هذه الصورة فى مألوف الاستعمال اصطلاح تعدد اسعار الصرف مجردا بدون تمييز .

شراء العملات وبيعها الحد المألوف له حيث تسود حرية الصرف(١) ، أو تفاوت الأسعار التى تباع أو تشترى بها العملات الاجنبية بالعملة الوطنية باختلاف طوائف المعاملات التى تولدت عنها هذه العملات أو التى يراد استخدامها فى تمويلها • ثانيا ــ تعدد أسعار الصرف بالنسبة للعملات ، ويراد به اختلاف أسعار الصرف المشتقة للعملات الاجنبية بالسوق الوطنى عن العلاقات المباشرة بين أسعار التعادل المقررة لها (٢) ، وبعبارة أخرى ، عدم انتظام أسعار الصرف المشتقة •

وغنى عن البيان أنه كما قد يأتى تعدد أسعار الصرف بالنسبة للمعاملات أو عدم انتظام أسعار الصرف المشتقة وليد سياسة مرسومة يراد بها التوسل بأثر الثمن فى توجيه المعاملات الاقتصادية الدولية ، فان الامرين قد يتولدان أو يتولد أحدهما عن غير رسم ولا تدبير من السلطات القوامة على الرقابة على الصرف • بل قد يأتى ذلك نتيجة عمليات غير رسمية أو غير مشروعة • على أنه لما كان محل الدراسة هنا هو التوسل بالقيود السعرية فى تشكيل اتجاهات المعاملات الاقتصادية الدولية ، فانه يخرج عن نطاق هذا البحث ما قد ينشأ عن غير تدبير من السلطات ، أو ما قد يتولد عن العمليات غير الرسمية أو غير المشروعة ، من تعدد أسعار الصرف بالنسبة للمعاملات المختلفة أو عدم انتظام أسعار الصرف المشتقة للعملات الاجنبية(٣) •

تعدد أسعار الصرف بالنسبة للمعاملات

لعل أبسط صور تعدد أسعار الصرف بالنسبة للمعاملات أن يتجاوز الفرق بين أسعار شراء العملات الاجنبية وبيعها المستوى المألوف بأسواق الصرف الحرة ، وتحدده اتفاقية صندوق النقد الدولى باثنين فى المائة بالنسبة للعمليات العاجلة(٤) • على أنه حيث تتعدد أسعار الصرف فانه قلما يقتصر

---

(١) وتحدد اتفاقية صندوق النقد الدولى ذلك الفرق باثنين فى المائة بالنسبة لعمليات الصرف العاجلة .

(٢) من المعلوم ان اتفاقية صندوق النقد الدولى تفرض على كل عضو ان يتفق مع الصندوق على سعر التعادل او القيمة الاساسية لعملته منسوبة الى الذهب او الدولار الامريكى (بالوزن والعيار السائدين فى اول يوليو سنة ١٩٤٤) . انظر المادتين ٤ و٢٠ من اتفاقية الصندوق .

(٣) من ذلك تعدد اسعار الصرف الذى يتولد عن انتشار السوق السوداء او نتيجة استخدام ارصدة اتفاقات الدفع الثنائية فى تمويل التجارة الخارجية باسعار تقل عن القيمة الرسمية للعملة الوطنية عن غير رضا من السلطات وعلى خلاف ماتنص عليه احكام هذه الاتفاقات .

انظر : Mikesell, *op. cit.*, ch. 9; M. N. Trued & R. F. Mikesell, *Postwar Bilateral Payments Agreements*, 1955, pp. 83-84; A.I. Bloomfield, *Speculative and Flight Movement of Capital in Postwar International Finance*, 1954, p. 28 ff.

(٤) ذلك انه حيث لا يتجاوز الفرق بين سعرى البيع والشراء ٢ ٪ ، فاننا نكون امام سعر واحد للصرف ، ولا يكون ذلك الفرق بين سعرى البيع والشراء سوى العمولة او الجعل الذى يتقاضى لقاء تحويل العملة الوطنية الى عملة اجنبية او العكس . اما حيث يتجاوز الفرق ذلك القدر ، فاننا نكون امام سعرين مستقلين ، أحدهما للبيع والاخر للشراء

الامر على اختلاف يعتد به بين أسعار البيع والشراء يمتد الى سائر العمليات والمعاملات بلا تمييز ولا استثناء · ذلك أن الغالب أن تتزايد الاسعار عددا وأن تعمد السلطات الى التمييز أو التفرقة فى المعاملة بين مختلف أنواع المعاملات سواء تحصلت عنها ايرادات أو لزم للقيام بها أداء مدفوعات ·

ويختلف هيكل أسعار الصرف فى البساطة أو التعقيد من بلد الى آخر باختلاف الظروف · ففى أيسلندة مثلا ، يوجد سعر واحد للشراء وثلاثة أسعار البيع(١) · يقابل ذلك أن هيكل أسعار الصرف فى أوروجواى كان يتألف فى آخر سنة ١٩٥٧ من أحد عشر سعرا للشراء وسبعة أسعار للبيع(٢) ·

بل تختلف القيود السعرية فى مدى ما تتصف به أسعار الصرف التى تتألف منها من ثبات · فمن النظم ما يتألف هيكل أسعار الصرف فيها من أسعار ثابتة تنفرد بتحديدها السلطات ، ومنها ما يتضمن الى جانب سعر أو عدد من الاسعار الثابتة سعرا أو أسعارا متغيرة تزاول تقلبات العرض والطلب ثمة دور فى تكوينها · بل قد يتألف هيكل أسعار الصرف من عدد من الاسعار المتغيرة يتمتع كل منها بقدر من حرية الحركة طبقا لتقلبات العرض والطلب فى كل سوق من الاسواق التى تتكون فيها ·

وتتوسل السلطات فى استحداث عدد من أسعار الصرف الثابتة بأساليب شتى قلما تقتصر على أسلوب واحد منها · وأبسط هذه الاساليب بطبيعة الحال هو أن تقرر السلطات صراحة عددا من الاسعار يختص كل سعر منها بنوع معين من المعاملات سواء أكان ذلك من ناحية البيع أو الشراء · ومع ذلك فقد يستحدث التعدد عن طريق فرض ضرائب أو تقرير رسوم اضافية على بيع الصرف تتفاوت أسعارها باختلاف أنواع المعاملات، ومنح علاوات عندشراء الصرف يختلفمقدارها باختلاف العمليات التى يتحصل عنها · فقد رأينا كيف تتمخض ضريبة الـ ١٠ ٪ المفروضة فى مصر على بعض التحويلات غير المنظورة(٣) عن انشاء سعر اضافى للصرف المراد استعماله فى تمويل هذه المعاملات · وفى البرازيل تتعدد أسعار شراء الصرف المتحصل عن التصدير باختلاف مقادير العلاوات التى تمنح عند

---

(١) وذلك بصرف النظر عن رسوم الاستيرادالمفروضة على معظم الواردات واعانات التصدير التى تمنح لمنتجى بعض انواع الصادرات بعد فترةمن استيلاء السلطات على الصرف المتحصل عنها بالسعر الرسمى. وذلكفى اواخر سنة ١٩٥٧. انظر IMF., *Ninth Annual Report on Exchange Restictions*, *op. cit.*, pp. 161-163

(٢) وذلك فى اخر سنة ١٩٥٧ . انظر : *Ibid.*, pp. 312-313.

(٣) وذلك بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٢ . ويجد القارىء بيانا بالتحويلات الخاضعة للضريبة فى : النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى المصرى ، المجلد الخامس ، ١٩٥٢ ، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ ·

شراء الصرف الاجنبى باختلاف أنواع الصادرات(١) · بل يتولد جانب من أسعار الصرف المتعددة فى بعض البلدان نتيجة بيع أو شراء نسبة مئوية معينة من العملات الاجنبية بسعر منخفض ، والباقى بسعر آخر مرتفع ، مع تفاوت النسب المقررة والاسعار المفروضة باختلاف أنواع المعاملات · ففى أفغانستان مثلا يستولى على ٢٠ ٪ من حصيلة صادرات القطن والصوف بسعر ٢٠ أفغانى للدولار وعلى الـ ٨٠ ٪ الباقية بسعر ٢٨ أفغانى للدولار(٢) ·

على أن من النظم ما لا يقتصر على أسعار صرف متعددة ثابتة على ما تقدم بيانه، وانما يتضمن بالاضافة الى ذلك سعرا أو أسعارا متغيرة تتدخل فى تكوينها عوامل العرض والطلب · بل ان هنالك اتجاها واضحا بين البلدان التى تأخذ بتعدد أسعار الصرف نحو اسباغ قدر من المرونة على هذه الاسعار بانشاء أسواق « شبه حرة » تتمتع فى ظلها أسعار الصرف بقدر من حرية التحرك تبعا لتقلب أحوال العرض والطلب · وعندئذ تجرى التفرقة فى المعاملة بين مختلف أنواع المعاملات عن طريق السماح بالتصرف فى أرصدة الصرف الاجنبى المتحصلة عن بعض أنواع المعاملات (أو نسبة معينة منها) بالسوق الحر بالداخل(٣) أو اقتضاء شراء العملات الاجنبية اللازمة لتمويل بعض أنواع المعاملات من السوق نفسه حيث تتداول العملات الاجنبية بأسعار تزيد عن أسعار التعادل ·

تعدد أسعار الصرف بالنسبة للعملات

قدمنا أن تعدد أسعار الصرف ليس يتمثل فقط فى اختلاف هذه الاسعار باختلاف أنواع المعاملات التى يتحصل الصرف الاجنبى عنها أو الذى يراد استعماله فى تمويلها ، وانما قد يتخذ التعدد صورة اختلاف أسعار الصرف باختلاف العملات ، أو بعبارة أخرى – عدم انتظام أسعار الصرف المشتقة ·

وقد رأينا أن المقصود بعدم انتظام أسعار الصرف المشتقة هو اختلاف العلاقة بين قيم العملات الاجنبية مقومة بالعملة الوطنية عن العلاقة المباشرة بين أسعار التعادل المقررة لها ·(٤) ذلك أن المقصود بسعر الصرف المشتق هو سعر صرف

---

(١) وذلك فى اخر سنة ١٩٥٧ . انظر : IMF, *Ninth Annual Report on Exchange Restrictions*, *op. cit.*, pp. 61-62.

(٢) وذلك فى اخر سنة ١٩٥٧ *Ibid.*, pp. 21-22.

(٣) قد يقوم السوق الحر بالخارج فيرد التعامل فيه على العملة الوطنية على ما سيأتى بيانه . انظر ، ما بعده ، ص ٨ – ٩ .

(٤) يلاحظ ان مثل هذه الظاهرة لا يمكن ان تدوم حيث تتمتع العملات بحرية التحويل بعضها الى بعض . اذ يؤدى اختلاف اسعار الصرف المشتقة فى مصر عن العلاقة المباشرة بين قيم العملات الى قيام عمليات موازنة أو تحكيم فيما بينهما بما يتمخض فى النهاية عن انتظام اسعار الصرف المشتقة فى مصر للعملات مع اسعار الصرف المباشرة لها . انظر مثلا : Norman Crump, *The ABC of the Foreign Exchanges*, 1951, p. 231·

عملة بأخرى محسوبا على أساس سعر الصرف بين كل منهما وعملة ثالثة • فاذا كانت العلاقة المباشرة بين عملتين أجنبيتين (ا) و (ب) تتمثل فى ١ (ا) = ٢ (ب) ، وتحدد فى مصر سعر العملة (ا) بعشرة قروش ، فان انتظام سعر الصرف المشتق للعملتين فى مصر يقتضى ألا يتفاوت سعر العملة (ب) بدرجة محسوسة عن خمسة قروش •

فاذا افترضنا أن السلطات المصرية حددت سعر العملة (ب) بأربعة قروش ، أو حددت قيمتها أصلا بخمسة قروش ثم فرضت علاوة قدرها ٢٥ ٪ تحصلها عند بيع العملة (ا) وتمنحها عند شرائها ، أو سمحت بالتعامل فى احدى العملتين ـ ولتكن (ا) ـ بالسوق الحر فتداولت باثنى عشرة قرشا ونصف على حين استمرت السلطات فى بيع العملة (ب) وشرائها بخمسة قروش ، أو أجازت التعامل فى العملتين بالسوق الحر فاستقر سعر العملة (ا) عند ٢٥ر١١ قرش مثلا على حين تداولت العملة (ب) فى السوق بأربعة قروش ونصف ـ فى جميع هذه الحالات يختلف سعر الصرف المشتق للعملتين فى مصر عن العلاقة المباشرة بينهما • (١) ذلك أنه على حين تتمثل هذه العلاقة فى ١ (ا) = ٢ (ت) ، يبلغ سعر الصرف المشتق للعملتين فى مصر طبقا للفروض المتقدمة ١ (ا) = ٥ر٢ (ب) •

وتنشأ ظاهرة عدم انتظام أسعار الصرف المشتقة بطبيعة الحال حيث تختص السلطات طائفة من العملات دون غيرها برسوم اضافية تقتضيها عند بيعها ، وعلاوات تمنحها عند شرائها كما هو الحال فى ظل التنظيمات الراهنة للصرف فى مصر حيث تحصل السلطات علاوة قدرها ٦ر١٧ ٪ عند بيع العملات الحرة أو القابلة للتحويل ، وتمنح علاوة مقابلة عند شرائها •(٢) ومع ذلك يرجع أكبر السبب فى طروء ظاهرة عدم انتظام أسعار الصرف المشتقة فى فترة ما بعد الحرب الى الابقاء على سعر الصرف الرسمى أو سعر التعادل للعملة الوطنية فى علاقتها بمعظم العملات الاجنبية (٣) فى نفس الوقت الذى يسمح فيه بقيام سوق حر أو شبه حر للتعامل فى عدد قليل من العملات (٤) التى تتقلب أسعارها تبعا لاحوال العرض والطلب •

هذه الاسواق « شبه الحرة » قد تقوم داخل الدولة للتعامل فى الصرف الاجنبى أو تنشأ بموافقة السلطات خارجها فيرد التعامل فيها على العملة

---

(١) يلاحظ انه لو كانت العملتان قابلتين للتحويل لما قامت مصلحة لمصر فى انشاء حالة عدم انتظام اسعار الصرف المشتقة لاسباب متعلقة بميزان المدفوعات ، وان جاز ان تقوم لاسباب متعلقة بالسياسة التجارية

(٢) انظر ، ما بعده ، ص ٩ ، حاشية ٣ •

(٣) العملات السهلة او التى ترتبط الدولة مع بلادها باتفاقات دفع ثنائية فى المعتاد • انظر : Mikesell, *op. cit.*, p. 173

(٤) العملات الصعبة فى المعتاد •

الوطنية(١) . وفى الحالة الاولى قد يقتصر التعامل بهذه الاسواق على عملات معينة ، وقد تتداول بها العملات الاجنبية جميعا . ومن ناحية أخرى ، قد يجرى التعامل بها على العملات الاجنبية مباشرة أو على مجرد الحق فى الحصول على الصرف الاجنبى بالسعر المقرر له ، ويتخذ فى المعتاد صورة شهادات تتداول فى السوق بعملات معينة .(٢) وغنى عن البيان أن السعر الفعلى للعملة الاجنبية فى الحالة الاخيرة انما يشتق باضافة الثمن الذى تتداول به الشهادات الى السعر المقرر لبيع الصرف لحامليها .

وهكذا ترتب على انشاء نظام حسابات التصدير(٣) عندنا (فضلا عن الاخذ بنظام الجنيه (ب) بمقتضى اتفاقات الدفع مع بعض

---

(١) قدمنا انه يخرج عن موضوع هذا المقال الاسواق غير الرسمية او غير المشروعة التى تنتشر فى ظل الرقابة على الصرف داخل الدولة او خارجها عن غير تدبير من السلطات او على خلاف القانون.

(٢) يهدف قصر التعامل على « الحق » فى الحصول على الصرف دون العملات الاجنبية مباشرة الى الحيلولة دون اكتناز الصرف الاجنبى فضلا عن تفادى حدوث ثغرة فى نظام الرقابة على الصرف. وتحدد السلطات فى المعتاد فترة زمنية معينة (ثلاثة او ستة شهور مثلا) يتعين خلالها التصرف فى شهادات الصرف ابتغاء الحيلولة دون تدخل المضاربة واحداث فجوة زمنية بين عرض الصرف الاجنبى وعمليات التصدير . ويلاحظ انه حيث يوجد الى جانب سوق شهادات الصرف سوق حر ، فان السوق الاخير يؤدى وظيفة مختلفة عن السوق الاول ، وتتحصل فى بعض البلدان فى اجتذاب الصرف الاجنبى الذى ينشأ عن عمليات يصعب بسط الرقابة عليها كالتحويلات المتعلقة بالسياحة . انظر: E. R. Schlesinger. *Multiple Exchange Rates and Economic Development*, 1952, p. 44.

(٣) استحدثت مصر نظام حسابات التصدير عام ١٩٤٩ عندما قررت انجلترا قصر استعمال الاسترلينى القابل للتحويل على المعاملات الجارية المباشرة مالم يرخص بغير ذلك على اسس ادارية بحيث وجدت مصر نفسها مكتوفة اليدين فى استخدام الاسترلينى فى تمويل استيراد السلع من بلاد العملة الصعبة عن طريق دولة ثالثة تقبل الدفع بالاسترلينى . ويتحصل نظام حسابات التصدير فى فتح حسابات مصرية قابلة للتحويل تقيد بالجانب الدائن منها قيمة الواردات المرخص باستيرادها مقابل الدفع بهذا الطريق ، على ان تستخدم ارصدة هذه الحسابات فى الوفاء بقيم الصادرات الى بلاد العملة السهلة (باستثناء البلاد التى ترتبط معها مصر باتفاقات مدفوعات) او فى التحويل الى حسابات التصدير الاخرى ، او فى الدفع منها الى مقيمين فى مصر . (انظر ، النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى المصرى ، المجلد الثانى ١٩٤٩ ، ص ٢٤٧) . وهكذا ترتب على استحداث هذه الحسابات انشاء «منطقة للجنيه المصرى القابل للتحويل» وقيام التعامل فى هذا الجنيه بالدولار باسعار مرنة تتقلب وفقا لتفاعل ظروف العرض والطلب بكثير من الاسواق الهامة وخاصة ميلان وزيوريخ وامستردام ونيويورك . (انظر ، نيكولاى كستنر ، «نشأة الرقابة على النقد فى مصر وبعض مظاهرها الرئيسية » ، مجموعة المحاضرات التى ألقيت فى العام الدراسى الثانى بمعهد الدراسات المصرفية ، ١٩٥٦، ص ٢٦) ولما كان قد تحصل الغرض الذى أريد بذلك النظام تحقيقه فى مبدأ الامر فى تمكين مصر من الحصول على سلع بلدان العملة الصعبة دون استنزاف ارصدتها منها ، فقد اقتصر فى منح تراخيص الاستيراد مقابل الدفع بجنيه التصدير على سلع تلك البلدان ، كما استثنيت بلاد العملة الصعبة والبلاد التى ترتبط معها مصر باتفاقات مدفوعات من جملة البلدان التى يجوز الوفاء بقيم الصادرات اليها عن هذا الطريق. ولا يتسع المقام هنا لبيان التطورات التى تعاقبت على هذا النظام . وحسبنا الاشارة الى ما ترتب على هبوط صادرات مصر القطنية عام ١٩٥٢ وتدهور ارصدة مصر من الاسترلينى الحر من توسيع نطاق استعمال حسابات التصدير سواء أكان ذلك من ناحية ماهية الواردات التى يجوز الوفاء بقيمها بجنيهات التصدير ام قائمة البلدان التى يجوز الوفاء بقيم الصادرات اليها ـ كلها او بعضها ـ خصما على هذه الحسابات . (انظر، «حسابات التصدير وحسابات استحقاق الاستيراد» النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى المصرى ، المجلد السادس، ١٩٥٣، ص ٢١١ و٢١٨ ; IMF, *Annual Report, 1953*, pp. 81-82). ومهما يكن من امر فقد =

البلدان(١) قيام التعامل فى الجنيه المصرى فى كثير من الاسواق الخارجية ، وتقلب قيمته بالتالى طبقا لظروف العرض والطلب بالخارج • ومن ناحية أخرى ، قامت بمصر فى ظل نظام استحقاق (أو حق) الاستيراد(٢) سوق للتعامل فى « الحق » فى الحصول على عملات أجنبية معينة بالسعر الرسمى • وتداول هذا الحق أو « الاستحقاق » مقابل علاوات كان يتفاوت مقدارها باختلاف ظروف العرض والطلب فى الداخل • ويقوم نظام الصرف فى اندونيسيا على أساس سوق

= كان استحداث نظام استحقاق (او حق) الاستيراد فى مستهل عام ١٩٥٣ ايذانا بأفول اهمية نظام نظام حسابات التصدير الذى لم يلبث ان اوقف العمل به فى مستهل عام ١٩٥٥ . على انه فى فبراير سنة ١٩٥٨ تقرر اعادة العمل بنظام حسابات التصدير على نطاق اكثر شمولا مما عرفته مصر خلال الفترة ١٩٤٩ — ١٩٥٥ ، حيث اجيز ان تقيد بالاضافة الى حسابات تصدير المدفوعات الخاصة ببضائع مستوردة الى مصر بموجب تراخيص استيراد تنص على سداد القيمة بالجنيهات بالاضافة الى حسابات تصدير ، وكذلك المدفوعات الاخرى غير قيمة الواردات بالنسبة للبلاد التى لها حق استعمال حسابات التصدير وذلك بعد الحصول على موافقة رقابة النقد المركزية . وتستعمل ارصدة هذه الحسابات فى الوفاء بقيم الصادرات المصرية — فيما عدا الارز — الى البلاد التى لها حق استعمال حسابات التصدير ، وكذا أية مدفوعات اخرى مستحقة على مدينين بتلك البلاد الى مقيمين فى مصر . ويجوز التحويل فيما بين حساب تصدير واخر . وقد تحددت البلاد الخاضعة لهذا النظام فى البلاد التى لا ترتبط مع مصر باتفاقيات دفع ، او تلك التى ترتبط مع مصر باتفاقيات دفع تقضى بالدفع بعملة غير الجنيه المصرى (باستثناء الصين الشعبية) وان اجيز استعمال هذه الحسابات بالنسبة للبلاد الاخرى بعد الحصول على موافقة كل من رقابة النقد المركزية والسلطات المختصة فى البلد الاخر . ونظرا لاحتمال عدم قبول المصدرين بالخارج قبول الدفع بجنيه التصدير او على الاقل ريثما يتهيأ الوسطاء بالخارج لاداء دورهم فى تمويل الواردات المصرية ، تدخل البنك الاهلى المصرى فور اعلان العمل بالنظام المذكور فاعلن استعداده لتقديم العملات الحرة او القابلة للتحويل لكل من يحمل ترخيص استيراد سارى المفعول بعلاوة يحددها من وقت الى اخر فى ضوء مختلف الظروف ، كما اعلن ايضا عن استعداده لشراء هذه العملات بالعلاوة نفسها سواء تحصلت عن الصادرات المصرية او عن تغطية نفقات السياحة او عن تسديد مدفوعات اخرى مستحقة الى مقيمين فى مصر بموافقة الادارة العامة للنقد . (انظر تعليمات مراقبة النقد الى البنوك بخصوص نظام حسابات التصدير ، منشورة بمجلة الاقتصاد والمحاسبة ، يوليو ١٩٥٨ ، ص ٢٥ ، والنشرة الاقتصادية للبنك الاهلى المصرى ، المجلد الحادى عشر ، ١٩٥٨ ، ص ٦٥ — ٦٦ ، وحسين كامل مصطفى ، النقد والتجارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة ، ١٩٥٨ ، ص ١٣٠ — ١٣٧) .

(١) ادخل نظام الجنيه (ب) لاول مرة فى مصر بمقتضى اتفاق الدفع المعقود مع سويسرا فى ابريل سنة ١٩٥٠ . وينص ذلك الاتفاق على اجراء المدفوعات بين البلدين عن طريق حسابين ، يفتح احدهما (ويسمى الحساب ا) بالفرنكات السويسرية على حين يفتح الثانى (ويطلق عليه الحساب ب) بالجنيهات المصرية . أما الحساب (ا) فيجرى عن طريقه تسوية مدفوعات معينة على اساس سعر الصرف الرسمى ، على حين تسوى سائر المدفوعات الاخرى عن طريق الحساب (ب) على اساس السعر الذى يتحدد للجنيه المصرى فى سوق سويسرا تبعا لظروف العرض والطلب . وقد أخذ بالترتيبات نفسها فيما بعد فى اتفاقات الدفع مع هولندا وبلجيكا ، وذلك مع تعديلات مناسبة . (انظر ، النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى المصرى ، المجلد الثالث ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٣ ، والمجلد السابع ١٩٥٤ ، ص ١٩٥ — ١٩٦ وص ١٩٩ — ٢٠٠ ، والمجلد العاشر ، ١٩٥٧ ، ص ٢٢٦ — ٢٢٨)

(٢) استحدث نظام استحقاق الاستيراد فى فبراير سنة ١٩٥٣ بقصد تفادى العيوب التى أسفر عنها العمل بنظام حسابات التصدير المعمول به فى ذلك الوقت . ويتمثل جوهر هذا النظام (ويطلق عليه اصطلاح حصص احتجاز الصرف) فى السماح للمصدرين بان يستردوا بالسعر الرسمى حصة محددة من حصيلة الصادرات المسلمة للبنوك المعتمدة بعملات معينة ، سواء أكان ذلك بقصد استعمالها فى استيراد سلع معينة ام بيعها للمستوردين ، على ان يتم ذلك خلال مدة معلومة. وقد تحددت هذه العملات فى مبدأ الامر فى الدولارين الامريكى والكندى والجنيه الاسترلينى ثم اضيف اليها الدويتشمارك . وباستثناء الغزل والمنسوجات وسلع خان الخليلى المصدرة =

للتعامل فى شهادات الصرف يتحدد فى رحابه سعر هذه الشهادات طبقا لظروف عرض الصرف الاجنبى وطلبه • اذ يعطى كل من يقدم عملات أجنبيـــة للبنوك المرخص لها شهادات مقومة بالروبية الاندونيسية بكامل قيمة ما يبيعه لهـــذه البنوك من الصرف الاجنبى بالسعر الرسمى ، وله بعـــد ذلك أن يبيع هذه الشهادات خلال ٤٢ يوما بسوق شهادات الصرف • (١)

وعلى خلاف ذلك، يرد التعامل فى أسواق الصرف بالاقليم السورى على العملات الاجنبية مباشرة • وتجمع البرازيل بين الصورتين المتقدمتين ، فيقوم البنـك المركزى ببيع شهادات الصرف لاستيراد طوائف السلعة المختلفة فى مزايدات ينظمها بالمدن الكبرى فتخول هذه الشهادات حامليها الحق فى شراء العمـــلات الاجنبية بالسعر الرسمى(٢) ، ويوجد فى نفس الوقت سوق « حـــر » يجرى التعامل فيه على الصرف الاجنبى المتحصل عن حركات رؤوس الاموال ومعظـــم العمليات غير المنظورة أو الذى يراد الحصول عليه لتمويل معظم المعـــاملات المـــائلة • (٣)

وتقتضى الدقة العلمية أن توصف الاسواق المتقدمة بأنها « شبه حرة » نظرا لما تزاوله السلطات من رقابة على الاسعار التى تتكون فيها ، وان اختلفت هـذه الرقابة من بلد الى آخر ـ بل ومن وقت الى وقت فى البلد الواحد ـ باختـلاف القواعد والترتيبات المنظمة للسوق • (٤) يوضح ذلك أن عرض الصراف بهذه

= بالدولارات، وقدانصب حق الاستيراد على حصيلة ما يصدر منها بأكملها ، تمثلت النسبة التى يسرى ذلك الحق عليها فى ٧٥ ٪ من قيمـــة الصادرات(٦٦ ٪ بالنسبة للدويتشمارك) • وقد تحددت فى البداية المدة التى يتعين استعمال حقوق الاستيراد خلالها بثلاثة شهور ما لبثت ان زيدت الى ستة شهور ، ثم خفضت الى ثلاثة فقط قبل الغاء النظام بقليل • ولا يختلف نظام حق الاستيراد عن نظـام حسابات التصدير او الجنيه (ب) فيما يتيحه من التعامل فى الجنيه المصرى باقل من سعره الرسمى. وقد الغى نظام حق الاستيراد فى سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، نظرا لما لابس العمل به ، من تعقيد الرقابة على النقد فضلا عن اشتراط انجلتـــرا الغاءه بالنسبة للاسترلينى مقابل عقد اتفاقية الاسترلينى الموقعة فى ٣٠ اغسطس سنة ١٩٥٥ ، بما اقتضاه ذلك من الغائه بالنسبة للعملات الاخرى ايضا . (انظر ، «حسابات التصدير وحسابات استحقاق الاستيراد» ، المقال السالف الذكر ، ص ٢١٤ وما بعدها ، والنشرة الاقتصادية للبنك الاهلى المصرى، المجلد الثامـــن ، ١٩٥٥ ، ص ١٨٥ ـ ١٨٦ ، ونيكولاى كستنر ، المرجع السالف الذكر ، ص ٢٦ ـ ٢٧)

(١) انظر : IMF, *Ninth Annual Report on Exchange Restrictions, op. cit.*, pp. 179-180

(٢) من الواردات مالا يخضع لنظام مزايدات الصرف ومثالها واردات الحكومة والقمح والمنتجات البترولية واجزاء السيارات المستوردة لتجميعها بالداخل والسلع الرأسمالية الممول استيرادهـــا بالخارج ، الخ *Ibid.*, pp. 56-57.

(٣) *Ibid.*, p. 58 ff.

(٤) قد لا تتعدى الرقابة الحكومية مجـرد الزام الافراد والمشروعات باسترداد ارصدة العملة الاجنبية المتولدة عن عمليات معينة ، مع تحديد نوع العملات المقبولة لهذا الغرض ، والتدخل من وقت الى اخر عن طريق عمليات موازنة للمحافظة على اسعار العملات الاجنبية بالعملة الوطنية عنـــد المستوى الملائم لها . وهذا هو الوضع بسوريا حيث يوجد سوقان رئيسيان للصرف : ســـوق قطع التصدير والسوق المصرفية الحرة . امـــا الاول فتنساب اليه حصيلة الصادرات الرئيسية=

الاسواق انما يتألف من العملات المتحصلة عن المعاملات التى تقضى السلطات بتوجيه حصيلتها اليها • وتستطيع السلطات أن تغير من أحوال العرض باعادة تشكيل هذه المعاملات أو تغيير عدد العملات التى يجرى التعامل عليها • فقد يتألف العرض فى أول الامر من الصرف الاجنبى المتحصل عن المعاملات غير المنظورة والصادرات الثانوية • فاذا أرادت السلطات زيادة العرض كان فى مقدورها اعفاء مصدرى الصادرات الأساسية من تسليم نسبة معينة من حصيلة الصادرات الى السلطات على أن يلتزموا ببيعها فى السوق « الحر » • واذا أريد تخفيض العرض ، كان فى مقدور السلطات أن تفرض من جديد تسليم حصيلة الصادرات الثانوية أو حصيلة أنواع معينة من المعاملات غير المنظورة اليها أو الى وكلائها بالسعر الرسمى • بل حيث يجرى التعامل بالمزايدة كما هو الحال بالبرازيل بالنسبة للصرف الاجنبى اللازم لتمويل معظم الواردات ، تستطيع السلطات التأثير مباشرة على العرض فى كل سوق من أسواق المزايدة بزيادة مقادير العملات المطروحة للمتزايدين أو خفضها •

وللسلطات مثل هذا السلطان فى التأثير على الطلب • ذلك أن فى مقدورها زيادة الطلب أو تنقيصه عن طريق تغيير ماهية المعاملات التى يعهد الى السوق « الحر » بتمويلها • فقد يعتمد على السوق « الحر » فى مبدأ الامر فى تمويل المدفوعات الناشئة عن المعاملات غير المتصلة بحركات السلع فضلا عن تمويل استيراد السلع الترفية • فاذا أريد زيادة الطلب أضافت السلطات تمويل الواردات من السلع نصف الاساسية مثلا • وعلى العكس ، اذا رئى تخفيضه أجيز الحصول على الصرف اللازم لتمويل أنواع معينة من المدفوعات المنظورة من السلطات مباشرة بالسعر الرسمى • بل حيث يقتضى شراء الصرف من السوق « الحر » الحصول على ترخيص ادارى سابق ، يكون فى مقدور السلطات التأثير على الطلب مباشرة عن طريق التوسع (أو الحد من) اصدار التراخيص اللازمة لاجراء المعاملات التى يعتمد على السوق الحر فى تمويلها •

وغنى عن البيان أن ما يترتب على قيام هذه الاسواق الحرة أو شبه الحرة من عدم انتظام أسعار الصرف المشتقة ليس ينصب فقط على العلاقة بين العملات المتداولة بالسوق والعملات التى لا تتداول فيه ، وانما يتناول أيضا العلاقة بين العملات المتداولة فى السوق فيما بينها، ما لم تتمتع هذه العملات بحرية التحويل

= التى تخضع لالتزام اعادة القيمة باحدى العملات المقبولة ، وان ترك المصدرون احرارا فى الاحتفاظ بحصيلة صادراتهم او تسليمها لمكتب القطع او بيعها بسوق قطع التصدير • وتستخدم موارد هذا السوق بصفة اساسية فى تمويل عمليات الاستيراد. واما السوق الثانى فينساب اليه الصرف الاجنبى المتحصل عن حركات رؤوس الاموال والمعاملات غير المنظورة والصادرات غير الخاضعة لنظام قطع التصدير ، ويجرى عن طريقه تمويل معظم المدفوعات غير المنظورة وحركات رؤوس الاموال • ويتدخل مكتب القطع (وهو أشبه ما يكون بمال موازنة الصرف) عن طريق عمليات البيع والشراء فى السوقين للحيلولة دون ارتفاع سعر الليرة او انخفاضه خارج النطاق المرغوب فيه • انظر : حسين كامل مصطفى ، المرجع السالف الذكر ، ص ٧٣ — ٧٤ و٨٦ وما بعدها IMF, *Ninth Annual Report on Exchange Restrictions*, *op. cit.*, pp. 280-I

بعضها الى بعض • (١) وهكذا أدى قيام سوق حر بفرنسا فى مستهل عام ١٩٤٨ للتعامل فى الدولار وبعض العملات الصعبة مع الابقاء على علاقات صرف ثابتة بالاسترلينى والعملات السهلة الاخرى الى تقلب سعر الدولار بالسوق مع تثبيت سعر الاسترلينى بالفرنك ، وبالتالى اختلاف أسعار الصرف المشتقة للدولار والاسترلينى عن العلاقات الرسمية بينهما • (٢) وفى الاقليم السورى حيث يتداول بأسواق الصرف عدد من العملات التى لا تقبل التحويل بعضها الى بعض ، يؤدى اختلاف ظروف العرض والطلب بالنسبة لكل عملة من هذه العملات الى اختلاف النسب التى تتفاوت بها أسعارها عن أسعار التعادل ، وبالتالى الى عدم انتظام أسعار الصرف المشتقة •

وقد قام نفس الوضع فى ظل نظام حق الاستيراد فى مصر حيث تداولت العملات الخاضعة لهذا النظام بعملات متفاوتة(٣) ، بما ترتب على ذلك من اختلاف أسعار الصرف المشتقة فى مصر لهذه العملات فيما بينها أو مع العملات المثبتة أسعارها عن العلاقات المباشرة بين القيم الرسمية لها • وتتولد الظاهرة نفسها عن نظام الجنيه (ب) نظرا لاختلاف نسبة الخصم التى يتداول بها الجنيه المصرى من عملة لأخرى باختلاف ظروف العرض والطلب(٤) • فقد يبلغ انخفاض قيمة الجنيه المصرى « حساب ب » عن سعر التعادل ٢٦ ٪ فى زيوريخ ، على حين تنخفض قيمته عن سعر التعادل بنحو ٢١ ٪ فى أمستردام ، بما يترتب على ذلك من اختلاف السعر المشتق للعملتين عن السعر الرسمى المقرر بينهما • (٥)

كيفية مزاولة القيود السعرية لعملها :

قدمنا أن القيود السعرية انما تزاول مفعولها فى الرقابة على حجم المعاملات الدولية وفى تشكيل اتجاهاتها عن طريق أثر الثمن فى التأثير على العرض والطلب (٦) • وقد استعرضنا فيما تقدم الصور الرئيسية للقيود السعرية سواء تمثلت فى تعدد أسعار الصرف بالنسبة للمعاملات أم فى عدم انتظام

(١) لا يخفى ان من المتعذر المحافظة على انتظام اسعار الصرف المشتقة بين عملات لا تتمتع بحرية التحويل بعضها الى بعض • انظر : Mikesell, *op. cit.*, p. 188:

(٢) انظر : Brian Tew, *International Monetary Cooperation*, 1945-52, 1952, pp. 70-71; Mikesell, *op. cit.*, pp. 173-174; Crump, *op. cit.*, p. 232 ff.

(٣) فى اخر يوليو سنة ١٩٥٥ مثلا ، كانت علاوات الشراء كالاتى : ٢ر١٤ ٪ للدولار ، و١٠ ٪ للاسترلينى ، و١٢ ٪ للدويتشمارك •

(٤) بل لقد انشىء نظام الجنيه (ب) بقصد تسهيل تحقيق التوازن الثنائى للمدفوعات مع كل دولة من الدول التى يطبق بالنسبة اليها عن طريق تقلب سعر الجنيه المصرى فى اسواقها • انظر ، نيكولاى كستنر ، المقال السالف الذكر ، ص ٢٤ ـ ٢٥ •

(٥) تحققت هذه النسب بالفعل فى مايو سنة ١٩٥٨

(٦) انظر ، ما تقدم ، ص ٣ •

أسعار الصرف المشتقة . ونعرض بصفة أساسية فيما يلى لكيفية مزاولة هذه القيود أثرها فى الرقابة على حجم المعاملات الاقتصادية الدولية وتشكيل اتجاهاتها .

ومع ذلك فما يخفى أن للرقابة على الصرف أيا كانت صورتها آثارا جوهرية على الاوضاع الاقتصادية الداخلية ، وهى آثار قد تنشب عرضا وقد تكون هدفا مقصودا لذاته . حقا لقد تحصل الهدف الاول للرقابة على الصرف فى معظم البلدان فى معالجة توطن الاختلال بموازين المدفوعات(١) . ومع ذلك فمن المعلوم أنه أيا كان الشكل الذى تتخذه الرقابة على الصرف فان من خصائصها أنه ما يلبث أن يؤخذ بها لغرض أو لآخر من أغراض السياسة الاقتصادية حتى تجد فيها السلطات أداة طيعة يستطاع الركون اليها بدرجات متفاوتة فى تحقيق ما خلا ذلك من الاغراض .

يوضح ذلك أن الاعتماد على القيود المركبة مثلا فى تحقيق التوازن فى ميزان المدفوعات لا يحول دون التوسل بهذه القيود أيضا فى تثبيت دخول منتجى الصادرات الاساسية مقومة بالعملة الوطنية(٢) ، أو تحقيق ايراد للدولة ، أو فرض الضرائب على أرباح الاحتكارات والشركات الاجنبية ، أو مكافحة التضخم ، أو تشجيع انسياب رؤوس الاموال الاجنبية الى ميادين الاستثمار المرغوب فيها ، أو تحسين معدل التبادل الدولى ، أو تخفيض أسعار السلع ذات الاستهلاك الشعبى والحد من تبديد موارد الدولة من الصرف الاجنبى فى استيراد الكماليات ، أو حماية الصناعات الوطنية ، أو تمكين بعض أنواع الصادرات من توطيد أقدامها بالاسواق الاجنبية ، أو تشجيع مشروعات التنمية الاقتصادية ، وعلى وجه العموم تحصين الخطة الاقتصادية ضد أسباب الاختلال التى قد تفد عليها من الخارج .

حقا ان من هذه الاهداف ما يعرقل تحقيقه السعى لتحقيق أهداف أخرى بالذات ، أو ما لا يستطاع ادراكه كله اذا أريد التوسل بالرقابة على الصرف أيضا فى بلوغ غيره من الاهداف بالذات (٣) . ومع ذلك فان فى الامكان

---

(١) انظر : IMF, *Fourth Annual Report on Exchange Restrictions*, 1953, p. 3.

(٢) وذلك بالتعويض عن تقلب الاسعار العالمية بتغيير السعر الذى تستولى السلطات بمقتضاه على الصرف الاجنبى المتحصل عن تلك الصادرات . وهكذا تشترى نسبة معينة من الصرف المتحصل عن تصدير البن والكاكاو بفنزويلا بسعر يزيد بنحو ٢٨ ٪ عن السعر العادى عند انخفاض الاسعار العالمية عن مستوى معين . انظر : IMF, *Ninth Annual Report on Exchange Restrictions*, *op. cit.*, pp. 356-357.

(٣) يوضح ذلك أنه حيث يعتمد على القيود السعرية فى الرقابة على الصرف والمدفوعات ، يقتضى تحقيق التوازن فى ميزان المدفوعات تطبيق أسعار جزائية (مرتفعة) عند بيع الصرف المطلوب لتمويل سلع يتصف الطلب الداخلى عليها بدرجة عالية من المرونة على حين تملى مقتضيات تحقيق ايراد للدولة ان يختص بهذه الاسعار الصرف المطلوب شراؤه لتمويل استيراد السلع التى يتصف الطلب الداخلى عليها بضآلة المرونة

الاعتماد ، بل انه يعتمد ، على الرقابة على الصرف فى تحقيق جانب كبير من الاهداف المتقدمة فى نفس الوقت ، وان تعذر تحقيقها كلها أو بعضها بنفس الدرجة من الكمال • ولما كان من هذه الاهداف ما يتعلق بالاوضاع الاقتصادية الداخلية ، فانه لا مناص من أن تتعدى دراسة مفعول القيود السعرية مجرد الالمام بآثارها فى محيط المعاملات الاقتصادية الدولية •

احداث فارق محسوس بين أسعار البيع والشراء

ونبدأ بالحالة البسيطة التى يتمثل فيها تعدد أسعار الصراف فى احداث فارق يتجاوز الحدود المألوفة بين أسعار شراء العملات الاجنبية وبيعها ، وتتمثل فى ٢ ٪ طبقا لاتفاقية صندوق النقد الدولى على ما سلف بيانه •

من الواضح أن من الآثار الجوهرية لهذا الاجراء تحقيق ايراد للدولة • بل ربما كان تحقيق ذلك الايراد المالى هو الهدف الاساسى فى هذه الحالة • (١) على أنه ليس تحقيق ايراد للدولة حسب ما يتولد عن هذا الاجراء من آثار • ذلك أن من شأن ارتفاع السعرالذى تبيع به الدولة الصرف الاجنبى تقييد الاستيراد، وبالتالى حماية موارد الدولة من العملات الاجنبيـــة وتوفير قدر من الحماية للصناعات الوطنية • اذ يؤدى بيع الصرف الاجنبى بثمن مرتفع الى ارتفـــاع أثمان السلع المستوردة فى الاسواق الوطنية بما يترتب على ذلك من انكماش الطلب على هذه السلع ، وبالتالى ، على العمـــلات الاجنبية اللازمة لتمـــويل استيرادها • ناهيك بما يكفله ارتفاع أسعار السلع المستوردة من تعزيز المركز التنافسى للسلع الوطنية بالاسواق المحلية •

على أنه من ناحية أخرى ، كما يؤدى بيع الصرف الاجنبى بثمن مرتفع الى تقييد الاستيراد ، فان من شأن انخفاض الثمن الذى تستولى به السلطات على حصيلة الصادرات من العملات الاجنبية انكماش أرباح المصدرين ، وبالتـــالى تثبيط الحافز الى التصدير • (٢) ومن هنا قد يتساءل القارىء لماذا لا تعمـــد

---

(١) كما هو الحال بالنسبة للضريبة المفروضة على مبيعات الصرف الاجنبى بكوبا مثلا . انظر : Joyce Sherwood, "Revenue Features of Multiple Exchange Systems: Some Case Studies',' *Staff Papers*, International Monetary Fund, p. 76.

بل يذهب شلزنجر الى ان مثل هذا الاجراءلا يتخذ على الاغلب لاسباب متعلقـــة بميزان المدفوعات ، وانما يتمثل هدفه الاساسى فى تحقيق ايراد للدولة . Schlesinger, *op. cit.*, p. 23, footnote 8.

(٢) من الجلى أنه لا تثريب فى النظـر الى احداث فارق يعتد به بين اسعار البيـع والشراء على انه ضريبة على الصادرات او على الواردات . فما تختلف الاثار الاقتصادية لفرض رسم اضافى على كافة مبيعات الصرف الاجنبى لتمويل الاستيراد عن اثار تخفيض سعر الصرف مع فرض ضريبة عامة على الصادرات ، وان بدا الاجـراء الاول فى صورة ضريبة على الواردات ، على حين يتخـذ الاجراء الثانى صـــورة ضريبة على الصادرات. انظر: Felipe Pazos, "Inflation and Exchange Instability in Latin America", *American Economic Review*, May 1949, p. 402.

السلطات الى تخفيض قيمة عملتها قولا واحدا عوضا عن ايجاد فارق يعتد به بين أسعار بيع العملات الاجنبية وشرائها ، حيث يتحقق بالتخفيض الشامل تقييد الاستيراد فى نفس الوقت الذى يترتب عليه تنشيط الصادرات ٠

والرد على ذلك أنه قد يجتمع من الظروف ما يجعل من الملائم المحافظة على قيمة العملة بالنسبة للصادرات مع تخفيض قيمتها بالنسبة للواردات ٠ من أمثلة ذلك ما قد يتيحه احتدام الطلب الخارجى على سلع التصدير الرئيسية من سهولة تسويق البلاد لما تستطيع انتاجه منها عند السعر القائم للعملة الوطنية بالعملات الاجنبية ، وان تمخض ذلك السعر عن ارتفاع مستوى الواردات فوق المستوى الذى تستطيع أن تكفله للبلاد ايراداتها من الصرف الاجنبى٠ عندئذ لن يتمخض التخفيض الشامل عن أية ميزة يعتد بها فى مجال تنشيط الصادرات ، وانما يكون من شأنه تمكين المصدرين من تحقيق أرباح عشوائية ليس من المصلحة السكوت عليها ، فضلا عما يترتب على ترك الحبل على غاربه فى هذه الحالة من توليد ميول تضخمية أو زيادة حدة التضخم حيث يكون قائما ٠ (١) ومن هنا تقوم المصلحة فى مثل هذه الحالات فى أن يكون تخفيض قيمة العملة بالنسبة للواردات وحدها دون الصادرات سبيل السلطات الى استعادة التوازن فى ميزان المدفوعات ٠ (٢) ٠

ومن ناحية أخرى ، فانه حيث يكون للدولة نصيب يعتد به من التجارة العالمية فى بعض سلع التصدير الرئيسية (كما هو الحال بالنسبة لبعض البلاد المتخلفة اقتصاديا) قد يؤدى التخفيض الشامل لقيمة العملة الوطنية ابتغاء استعادة التوازن فى ميزان المدفوعات الى انخفاض السعر العالمى لهذه السلع(٣) ، بما يترتب على ذلك من تدهور معدل التبادل الدولى ٠ (٤) ومن هنا أيضا تقوم المصلحة فى أن يستعاد التوازن فى ميزان المدفوعات عن طريق رفع السعر الذى يباع الصرف الاجنبى بمقتضاه الى المستوردين ، وبعبارة أخرى ، أخرى ، تخفيض قيمة العملة بالنسبة للواردات وحدها دون الصادرات ٠

---

(١) يشار الى قيام حالة من هذا النوع فى تحليل اسباب الاعتماد على تعدد اسعار الصرف فى فترة ما بعد الحرب ببلدان أمريكا اللاتينية ٠ *Ibid.*, p. 402 ff.

(٢) ليس معنى استحسان اللجوء الى هذا الاجراء اعفاء السلطات من ان تتخذ فى الوقت نفسه سياسة داخلية تستهدف الحيلولة دون توليد ميول تضخمية او تعزيزها . ذلك ان اى اجراء يؤدى الى ازالة فائض استيراد فى المراحل العليا من التشغيل من شأنه ان يزاول ضغطا تضخميا نظرا لما يترتب عليه من تخفيض عرض السلع المعروضة للبيع بالاسواق . قارن : *Ibid.*, p. 403

(٣) وخاصة حيث يتصف عرض الصادرات بضآلة المرونة ٠

(٤) يلاحظ رغم هذا ان البلاد المتخلفة اقتصاديا بالذات اوفر اهتماما فى المعتاد بزيادة الصادرات عنها بتحسين معدل التبادل الدولى نظرا لقصور ايراداتها العادية من الصرف الاجنبى عن الوفاء بجملة حاجتها اليه . انظر : Schlesinger, *op. cit.*, p. 40

على أننا قد رأينا أنه حيث يكون للقيود السعرية شأن فى الرقابة على الصرف فانه قلما يقتصر الامر على احداث فرق يعتد به بين أسعار بيع العملات الاجنبية وشرائها ٠(١) ويرجع ذلك الى ضيق نطاق الاغراض التى يستطاع الاعتماد على ذلك الاجراء فى تحقيقها ، فضلا عما يترتب على الاقتصار عليه من اهدار كثير من الاعتبارات التى قد تحرص السلطات على التزامها ٠ ذلك أنه وان أتاح احداث فارق يعتد به بين أسعار بيع العملات الاجنبية وشرائها اعمال مفعول تخفيض قيمة العملة بالنسبة للواردات دون الصادرات أو العكس ، فانه يستوى مع التخفيض الشامل فى توفير نفس المعاملة للواردات جميعا أو للصادرات جميعا بلا تفرقة ولا استثناء ٠ ولما كانت المصلحة قد تقتضى التفرقة فى المعاملة بين مختلف طوائف الصادرات والواردات ، منظورة أكانت أم غير منظورة ، فانه ليحتج على الاجراء المتقدم بكل ما يرد على التخفيض الشامل من مآخذ فى هذا المجال ـ تلك المآخذ التى كثيرا ما تعمد السياسة الاقتصادية الرشيدة فى دفعها الى احداث تغيير ملائم فى بنيان الضرائب الجمركية والاعانات عندما يعتمد على التخفيض الشامل فى استعادة التوازن فى ميزان المدفوعات ٠

أضف الى هذا أنه حيث تنتشر ظاهرة عدم قابلية العملات للتحويل ، يتعين النظر الى الحالة التى يكون عليها ميزان المدفوعات ـ لا بالنسبة للعالم كله فحسب ـ ولكن بالنسبة لكل دولة أو منطقة نقدية أيضا ٠ فقد يخفى توازن ميزان المدفوعات فائضا مطردا مع منطقة معينة (منطقة الاتفاقات الثنائية مثلا) وعجزا مستمرا بالنسبة لمنطقة أخرى (منطقة العملة الصعبة مثلا) ٠ ولما كان ذلك الفائض لا يمكن الركون اليه فى تسوية هذا العجز لعدم قابلية عملات بلدان الاتفاقات الثنائية للتحويل ، فان الامر يقتضى اختلاف السياسة التى تتبع نحو كل منطقة من ناحية التصدير والاستيراد على ما سيأتى بيانه بالتفصيل ٠

ولهذه الاعتبارات يندر أن تتمثل القيود السعرية فى مجرد احداث فرق يعتد به بين أسعار شراء العملات الاجنبية وبيعها بلا تفرقة ولا استثناء ٠ اذ تختلف فى المعتاد أسعار الشراء باختلاف أنواع المعاملات التى تولدت أرصدة الصرف الاجنبى عنها ، وتتعدد أسعار البيع باختلاف أنواع المعاملات التى يراد استعمال الصرف الاجنبى فى تمويلها ، بما يتسنى معه التفرقة فى المعاملة بين مختلف أنواع المعاملات ٠ بل انه كثيرا ما يأتى ذلك التعدد مصحوبا بعدم انتظام أسعار الصرف المشتقة بما يترتب على ذلك من التمييز فى المعاملة بين مختلف العملات أو المناطق النقدية أيضا ٠ ونعمد فيما يلى الى دراسة مفعول

(١) انظر ، ما تقدم ، ص ٥ ـ ٦ .

القيود السعرية فى صورتيها السالفتى البيان : تعدد أسعار الصرف بالنسبة للمعاملات ، وتعدد أسعار الصرف بالنسبة للعملات أو عدم انتظام أسعار الصرف المشتقة ·

تعدد أسعار الصرف بالنسبة للمعاملات

من الواضح أن جوهر تعدد أسعار الصرف بالنسبة للمعاملات انما يتحصل فى التمييز فى المعاملة الذى يمتد فى المعتاد الى مصادر ايرادات الدولة من الصرف الاجنبى ، فضلا عن وجوه الاستعمال المختلفة التى يراد استعماله فيها · فأسعار الشراء المتعددة للعملة الاجنبية بالعملة الوطنية يراد بها التفرقة فى المعاملة بين مختلف المعاملات التى تدر على البلاد ايراداتها من الصرف الاجنبى ، وأسعار البيع يراد بها التفرقة فى المعاملة بين مختلف المعاملات التى يراد استعمال موارد البلاد من الصرف الاجنبى فى تمويلها ·

ففى مصر ــ مثلا ــ تشترى العملات الحرة أو القابلة للتحويل المتحصلة عن تصدير القطن أو عن السياحة مثلا ، بسعر يزيد بمقدار ١٧٫٦ ٪ عن السعر المقرر لشراء العملات الاجنبية نفسها اذا تحصلت عن تصدير الارز ·(١) وفى البرازيل ، تشترى العملات الاجنبية المتحصلة عن تصدير المنسوجات بسعر يكاد يبلغ ثلاثة أمثال السعر المقرر لشراء العملات الاجنبية المتحصلة عن تصدير البن(٢) · ومن ناحية أخرى ، يزيد فى مصر سعر العملات الأجنبية المطلوبة لتمويل نفقات السياحة مثلا بمقدار ١٠ ٪ عن سعر العملات المطلوبة لاستيراد السلع ·(٣) وفى البرازيل ، يبلغ السعر الفعلى(٤) للحصول على الصرف الاجنبى اللازم لاستيراد المخصبات نحو نصف السعر الفعلى المقرر للعملات الاجنبية المطلوبة لاستيراد المواد الاولية والسلع الانتاجية ونحو خمس السعر الفعلى المقرر لتمويل استيراد السلع الترفيه ، (٥) وهكذا ·

وغنى عن البيان أن جانبا من هذه الاسعار المتعددة للشراء او البيع ينطوى على اعانة تمنحها السلطات للمصدرين أو المستوردين ، على حين ينطوى جانب آخر على ضريبة تفرضها السلطات على التصدير أو الاستيراد ·(٦) فلا شك

---

(١) انظر ، ما تقدم ، ص ٩ ، حاشية ٢ ·

(٢) وذلك فى اخر سنة ١٩٥٧ . انظر : IMF, *Ninth Annual Report on Exchange Restrictions, op. cit.*, p. 59, pp. 61-62

(٣) انظر ، ما تقدم ، ص ٦ ·

(٤) يتألف السعر الفعلى فى هذه الحالات من السعر الرسمى مضافا اليه علاوة المزاد

(٥) أنظر: IMF, *Ninth Annual Report on Exchange Restrictions, op. cit.*, pp. 56-58, 61-62

(٦) انظر : Meade, *op. cit.*, p. 268 ff

مثلا أن السعر المقرر لشراء الصرف المتحصل عن تصدير المنسوجات فى البرازيل ينطوى على اعانة تصدير حيث يبلغ كما رأينا نحو ثلاثة أمثال السعر المقرر لشراء الصرف المتحصل عن تصدير البن . وعلى العكس ، يخفى السعر المقرر عندنا لشراء الصرف المتحصل عن تصدير الارز بالعملات الحرة أو القابلة للتحويل ضريبة أو رسم تصدير حيث استثنى الارز دون غيره من سلع التصدير المصرية جميعا . ومن ناحية أخرى ، ينطوى السعر الفعلى لبيع الصرف اللازم لاستيراد المخصبات فى البرازيل على اعانة استيراد حيث يبلغ نحو نصف السعر الفعلى لاستيراد المواد الاولية والسلع الانتاجية مثلا ، على حين ينطوى السعر الفعلى لاستيراد السلع الترفيه بالبرازيل أو للحصول على الصرف اللازم للسياحة بمصر على ضريبة أو رسم استيراد .

ويمكن تعرف ما اذا كان السعر المقرر لشراء الصرف الاجنبى أو بيعه يتضمن اعانة أو ينطوى على ضريبة بمقارنة ذلك السعر بسعر التوازن ـ أى السعر الذى كان ليستقر لو أن توازن ميزان المدفوعات قد تم عن طريق تخفيض شامل للعملة الوطنية لا عن طريق تعدد أسعار الصرف . (١) فاذا كان السعر المحدد لشراء الصرف المتحصل عن هذه الطائفة من طوائف المعاملات أو السعر المقرر لبيع الصرف اللازم لتمويلها أفضل للمصدر أو للمستورد من سعر التوازن بالمعنى المتقدم ، احتوى السعر المقرر على اعانة . واذا كان السعر المقرر أسوأ للمصدر أو المستورد من سعر التوازن ، انطوى السعر المقرر على ضريبة .

وأثر هذا كله فى تشكيل بنيان واردات البلاد وصادراتها والتأثير على مستواهما لا يحتاج الى بيان . فتقرير أسعار منخفضة (تفضيلية) لبيع العملات الاجنبية اللازمة لتمويل استيراد طائفة معينة من الواردات (سلع الاستهلاك الشعبى والمواد الاولية وسلع الانتاج مثلا) من شأنه تخفيض أسعارها بالداخل بما يترتب على ذلك من تنشيط الطلب عليها والتوسع فى استيرادها . وعلى العكس ، يؤدى فرض أسعار مرتفعة (جزائية) لبيع العملات اللازمة لاستيراد طائفة أخرى من الواردات (السلع الكمالية والسلع التى تنتج مثيلاتها بكميات كافية بالداخل) الى رفع أسعارها بالسوق الوطنى والحد بالتالى من استيرادها .

ومن هنا يؤدى تعدد أسعار الصرف الى تغيير بنيان واردات البلاد عن طريق ما يزاوله تفاوت الاسعار التى يباع بها الصرف الاجنبى المطلوب لتمويل استيراد طوائف السلع المختلفة من تأثير على أسعارها بالداخل وبالتالى على الطلب عليها . ومن هنا أيضا ، يتحصل السبيل الى تقييد مدفوعات البلاد من الصرف الاجنبى عن طريق تعدد أسعار الصرف فى تقرير أسعار جزائية لبيع

(١) قارن : Mikesell, *op. cit.*, p. 465; Schlesinger, *op. cit.*, p. 31, 48:

العملات اللازمة لتمويل طائفة هامة من الواردات والمعاملات غير المنظورة نظرا لما يترتب على ذلك من الاتجاه بالمستوى الكلى للواردات والمدفوعات الناشئة عن المعاملات غير المنظورة نحو الانخفاض · وغنى عن البيان أنه كلما كان الطلب الوطنى على هذه الطائفة من الواردات المنظورة وغير المنظورة مرتفع المرونة كلما تواضع الارتفاع الذى يتعين أن تبلغه هذه الاسعار الجزائية فى تحقيقها لغايتها · (١) ولهذا السبب يتعين أن ترتفع الاسعار الجزائية الى مستويات عالية جدا حيث يراد الاعتماد على القيود السعرية فى تقييد استيراد السلع الترفيه والانفاق على الخدمات الاجنبية الكمالية بالبلاد المتخلفة اقتصاديا نظرا لما يتصف به الطلب على هذه السلع والخدمات من ضآلة المرونة · (٢)

وكما يتوسل بتعدد أسعار الصرف فى التأثير على مستوى الواردات وتشكيل بنيانها ، فانه ليعتمد على التعدد فى التأثير على الصادرات من كلتا الناحيتين أيضا · فمن الواضح مثلا أنه حيث تختل العلاقة بين مستوى الاسعار والنفقات فى الداخل ومستواهما فى الخارج ، يصبح تقرير أسعار عالية (أو تفضيلية) لشراء الصرف المتحصل عن الصادرات اجراء ضروريا للحيلولة دون تدهور مستوى الصادرات ، نظرا لما يتيحه للمصدرين ارتفاع حصيلة الصادرات بالعملة الوطنية من عرض سلع التصدير بأسعار تنافسية بالاسواق الخارجية· ومن الواضح أيضا أنه حيث يتصف كل من الطلب الخارجى على بعض سلع التصدير وعرضها بالداخل بدرجة ملائمة من المرونة ، يؤدى تقرير مثل هذه الاسعار التفضيلية الى تمكين المصدرين من تخفيض أسعارها للمشترين بالخارج، وبالتالى ، تنشيط التصدير · وفى حالات أخرى ، قد يكون لتقرير تلك الاسعار التفضيلية أو عدم تقريرها القول الفصل فى تصدير السلعة أو عدم تصديرها ·

ومن ناحية أخرى ، يؤدى تقرير أسعار منخفضة (جزائية) لشراء الصرف المتحصل عن تصدير سلع معينة الى انكماش ما تدره صادراتها على المصدرين من العملة الوطنية · ومن الجلى أنه بفرض بقاء الاشياء الاخرى على حالها ، يؤدى

---

(١) بل انه حيث يكون عرض هذه السلع فى الخارج قليل المرونة ، ويمثل الطلب الداخلى جانبا هاما من الطلب الكلى عليها ، فان من شأن انخفاض الطلب الداخلى نتيجة تقرير هذه الاسعار الجزائية الضغط على الاسعار بالخارج ، بما يترتب على ذلك من تحسين معدل التبادل . (انظر : Meade, *op. cit.*, pp. 317-318) ومع ذلك فما يخفى ان تحقيق ذلك انما يفترض الا تتخذ الدول المصدرة اجراءات انتقامية او الا تتكتل على الاقل فى مواجهة هذا التمييز الاحتكارى .

(٢) ويرجع ذلك الى التفاوت الكبير فى الدخول بالبلاد المتخلفة اقتصاديا ، فضلا عن اتخاذ استهلاك هذه السلع والخدمات (السياحة مثلا) وسيلة للاستهلاك المفضوح (او الاستهلاك التفاخرى) (انظر : Schlesinger, *op. cit.*, p. 11) ومن هنا لا غناء لهذه البلدان عن التوسل بالرقابة الكمية فى تدعيم مفعول الرقابة السعرية فى هذا المجال ·

تقرير مثل هذه الاسعار الى انكماش أرباح منتجى هذه الطائفة من السلع ، وبالتالى الى عدم التوسع فى أنتاجها وتصديرها ٠(١) على أنه حيث تقرر هذه الاسعار فى غمار حركات ارتفاع الاسعار فى الخارج، فقد يجد المنتجون فى ارتفاع أسعار السلع مقومة بالعملات الاجنبية ما يعوضهم تماما عن انخفاض السعر المقرر للاستيلاء على الصرف الاجنبى المتحصل عن تصديرها٠ وعندئذ لا يترتب على هذا الاجراء انكماش أرباح المنتجين ، ولكن الحيلولة دون تضخمها ـ أو بعبارة أخرى ـ الحيلولة دون تحقيق أرباح عشوائية قد يتمخض انفاقها عن توليد ميول تضخمية أو تعزيزها . كما أنه حيث يتصف الطلب العالمى على سلع معينة بضآلة المرونة وتتمتع البلاد بمركز رئيسى فى تجارتها العالمية ، فقد يتهيأ للمصدرين التعويض عن انخفاض السعر الذى تستولى السلطات على حصيلة الصادرات بمقتضاه برفع الاثمان للمشترين فى الخارج ، دون أن يترتب على ذلك انكماش يعتد به فى الطلب الخارجى ، وبالتالى فى الصادرات ٠ ولا يخفى ما يترتب على تحقيق ذلك من زيادة ايرادات البلاد من الصرف الاجنبى ، فضلا عن تحسين معدل التبادل ٠ (٢) ويفسر هذا شراء السلطات بالبرازيل للعملات الاجنبية المتحصلة عن تصدير المنسوجات بسعر يبلغ نحو ثلاثة أمثال السعر الذى تدفعه فى الاستيلاء على الصرف المتحصل عن تصدير البن ٠ ذلك أنه على خلاف الحال بالنسبة للمنسوجات ، لا يتميز الطلب العالمى على البن بتواضع المرونة فحسب، ولكن تتمتع البرازيل بمركز أساسى فى انتاجه العالمى أيضا ٠(٣)

وأخيرا ، ليس حسب تعدد أسعار الصرف بالنسبة للمعاملات تمكين السلطات من التأثير على الحجم الكلى للمعاملات الاقتصادية الدولية وعلى الاهمية النسبية لمختلف طوائف الصادرات والواردات ـ منظورة أكانت أم غير منظورة٠ ذلك أن من المستطاع التوسل بهذا النوع من أنواع الرقابة السعرية للتأثير بطريق غير مباشر على التوزيع الجغرافى للمعاملات الاقتصادية الدولية أيضا ٠

---

(١) قد يبتغى بذلك تسهيل تحويل الموارد الانتاجية من صناعات التصدير التقليدية الى الصناعات التى تنصرف الخطة الاقتصادية الى تنميتها. بل أنه بصرف النظر عن هذه الحالة ، قد يدعو الى تحويل هذه الموارد تزايد مستوى الكفاءة الانتاجية للاقتصاد القومى ، والا تمخض ارتفاع مستوى الكفاءة الانتاجية بصناعات التصدير (وما يتولد عن ذلك من زيادة الانتاج) عن تدهور معدل التبادل الدولى ٠ ومع ذلك فما يخفى انه مالم تكن الدولة تتمتع بمركز اساسى فى انتاج السلعة ، فلن يتأتى لها ان تؤثر بمفردها تأثيرا يعتد به فى سعر السلعة او كمية انتاجها . انظر : Henry C. Wallich, "Underdeveloped Countries and International Monetary Mechanism." *Money, Trade, and Economic Growth*, 1951, pp. 30-31

(٢) اما حيث لا تتمتع البلاد بمثل هذه الاهمية فلن يكون لهذا الاجراء من اثر سوى تدهور الصادرات *Ibid.*, p. 30.

(٣) بلغ نصيب البرازيل من جملة صادرات العالم للبن ٥٢ / عام ١٩٥٢ . انظر : IMF, *International Financial Statistics*, November 1958, p.32.

ولايضاح ذلك نفترض أن هناك من الاعتبارات ما يدعو الدولة (ج) الى تنشيط الاستيراد من الدولة (ا) على حساب الدولة (ب) مع تشجيع التصدير الى (ب) دون (ا) . ونفترض أيضا أن معاملات (ج) مع (ا) تتحصل بصفة أساسية فى اللحوم والغلال تصدرها اليها والفحم وسلع الاستهلاك العادية تستوردها منها ، وأن معاملاتها مع (ب) تتناول بصفة أساسية الصوف والجلود تصدرها اليها والكيماويات وسلع الاستهلاك الدائمة تستوردها منها . فاذا حددت السلطات فى (ج) سعرا مرتفعا لشراء الصرف الاجنبى المتحصل عن تصدير الصوف والجلود على حين قررت سعرا منخفضا لبيع الصرف اللازم لاستيراد الفحم وسلع الاستهلاك العادية وسعرا مرتفعا لبيع الصرف المطلوب لاستيراد سلع الاستهلاك الدائمة ، ترتب على هذا تنشيط الاستيراد من (ا) ، وتشجيع التصدير الى (ب) مع تقييد الاستيراد منها . (١)

وعلى النحو المتقدم يتسنى التوسل بتعدد أسعار الصرف بالنسبة للمعاملات فى التأثير بطريق غير مباشر على التوزيع الجغرافى للتجارة الخارجية(٢) ، ومع ذلك فما يخفى أنه حيث يعتمد على الرقابة السعرية فى التأثير على التوزيع الجغرافى للمعاملات الاقتصادية الدولية ، فان من المألوف الاعتماد على تعدد أسعار الصرف بالنسبة للعملات على ما ننتقل الى تفصيله فى الحال .

تعدد أسعار الصرف بالنسبة للعملات

يتمثل تعدد أسعار الصرف بالنسبة للعملات فى عدم انتظام أسعار الصرف المشتقة على ما سلف بيانه . فاذا كانت العلاقة المباشرة بين قيمة عملة الدولة (ا) وقيمة عملة الدولة (ب) ١ : ١ ، فان من شأن تحديد سعر لعملة الدولة (ا) بالقروش يختلف عن السعر المحدد لعملة (ب) بالقروش (أو تحديد سعر للجنيه بوحدات احدى العملتين يختلف عن السعر المحدد له بوحدات العملة الاخرى) أن يشتق للعملتين سعر صرف بمصر يختلف عن السعر المباشر لهما .

وقد رأينا حالا كيف يتمثل فى عدم انتظام أسعار الصرف المشتقة السبيل الاساسى للرقابة السعرية فى التأثير على التوزيع الجغرافى للمعاملات الاقتصادية الدولية ، سواء أكان ذلك لاسباب متعلقة بميزان المدفوعات أم لاعتبارات متعلقة

---

(١) يجد القارىء فى سياسة الرقابة على الصرف بالارجنتين مثلا واقعيا لاستخدام تعدد اسعار الصرف بالنسبة للمعاملات فى التأثير على التوزيع الجغرافى للتجارة الخارجية . انظر : Mikesell, *op. cit.*, pp. 176-177; Schlesinger, *op. cit.*, p. 61 ff.

(٢) بل لا مناص من ان يزاول تعدد اسعار الصرف بالنسبة للمعاملات ثمة تأثير على التوزيع الجغرافى للمعاملات الاقتصادية الدولية حتى ولو لم يكن ذلك التأثير مقصودا لذاته ، نظرا لاختلاف اتجاهات التخصص الدولى من بلد الى اخر . وهل يخفى ما يترتب على تقرير سعر مرتفع لبيع الصرف اللازم لتمويل استيراد السيارات مثلا من الاتجاه بحجم المعاملات مع البلاد المتخصصة فى انتاجها نحو الانخفاض حتى ولو لم تنصرف نية السلطات الى ذلك . قارن : Meade, *op. cit.*, p. 379 ff.

بالسياسة التجارية · (١) وغنى عن البيان أن تواتر اللجوء لهـــذا الاجراء لأسباب متعلقة بميزان المدفوعات بكثير من البلدان منذ انتهاء الحرب العالمية الاخيرة انما يرجع الى انتشار ظاهرة عدم قابلية العملات للتحويل ، بما ترتب على ذلك من أن الفائض الذى يتحقق مع احدى الدول قد يتعذر استعماله فى تسوية العجز الذى قد تتمخض عنه المعاملات مع دولة أخرى · ذلك أنه لو كانت عملة الدولة الاولى قابلة للتحويل الى عملة الدولة الاخرى لما كان هنـاك محل للتفكير فى انشاء علاقات صرف غير منتظمة بينهما لاسباب متعلقـــة بميزان المدفوعـــات ·(٢)

ولايضاح الفكرة نفترض أن مصر تحقق فائضا مطردا مع الدولة أو المنطقة النقدية (ا) وعجزا مستمرا مع الدولة أو المنظمة النقدية (ب) · فاذا كانت عملة الدولة (ا) غير قابلة للتحويل الى عملة الدولة (ب) ، فان الامر يقتضى تحقيق التوازن فى الحسابات الخارجية مع كل دولة (أو منطقة نقدية) على حدة ، والا انتهى الامر باطراد تراكم أرصدة غير قابلة للتحويل من عملة (ا) واستنزاف أرصدة الصرف الحرة للوفاء بالفائض الذى يتحقق باستمرار لصـالح (ب) · ولا يخفى بطبيعة الحال أن تحقيق التوازن مع كل من (ا) و (ب) على حدة ، يقتضى العمل ـ من ناحية ـ على تنشيط الاستيراد من (ا) أو تقييد التصـدير اليها أو الجمع بين الامرين معا ، والسعى ـ من ناحيـة أخـرى ـ الى تنشيط التصدير الى (ب) أو تقييد الاستيراد منها أو الجمع بين الامرين معا ·

فاذا أريد التوسل بالرقابة الســـعرية على الصرف فى الحد من تراكم الفائض مع (ا) واطراد العجز مع (ب) (٣) ، وكانت قيمة الجنيه تساوى عشر وحدات من كل من العملتين نظرا لتكافؤ قيمتيهما طبقا للعلاقة الرسمية القائمة

(١) مثال ذلك تحسين معدل التبادل الـدولى عن طريق التمييز الاحتكارى بين الدول · ويتأتى هذا باستغلال ما قد يتأتى للدولة من مركز قـوى كبائعة مثلا برفع قيمة العملة الوطنية مقومـــة بعملات الدول التى يتصف طلبها على السلـــع الوطنية بضآلة المرونة ، وخفض قيمة العملـــة الوطنية مقومة بعملات الدول التى يتصف طلبهـا على السلع الوطنية بدرجة عالية من المرونـة . ومعلوم ان ممارسة التمييز الاحتكارى سواء اكان ذلك من ناحية البيع والشراء انما يفترض تمتـع الدولة باهمية يعتد بها كبائعة او كمشتريـــة فى اسواق البلاد التى يجرى التميز ضدها والا لم يكن له من اثر سوى فقدان بعض اسواق الصادرات او الواردات . ويجد القارىء فى هذا (فضلا عـن عدم اتباع الاساليب الاحتكارية من جانب الدول الاخرى) ما يفسر نجاح المانيا فى مزاولة التميـز الاحتكارى عن طريق الرقابة على الصرف خلال الحلقة الثالثة من هذا القرن . انظر : Nurkse, *op. cit.*, p. 186: J. Viner, *Trade Relations between Free-Market and Controlled Economies*, 1943, pp. 15-16

(٢) ومن هنا ينتفى الباعث لانشاء علاقات صرف غير منتظمة لاسباب متعلقة بميزان المدفوعات فيما بين الاسترلينى وعملات اوروبا الغربية ـ من ناحية ، او فيما بينها جميعا والدولار الامريـكى ـ من ناحية اخرى ، نظرا لما تقرر مؤخرا من حرية تحويل الارصدة المملوكة لغير المقيمين من هـــذه العملات الى الدولار . أنظر : IMF, *International Financial News Survey*, January 9, 1959.

(٣) يمكن تحقيق ذلك بطبيعة الحال عـن طريق الرقابة الكمية بان تعمد السلطات الـى التساهل فى منح تراخيص الاستيراد مـن (ا) او التشدد فى الترخيص بالتصدير اليها او اتباع كلتا السياستين معا ، فى نفس الوقت الذى تجرى فيه على التشدد فى منح تراخيص الاستيراد من (ب) والتساهل فى الترخيص بالتصدير اليها او اتباع كلتا السياستين معا

بينهما ، عمدت السلطات الى رفع قيمة عملة (ب) من عشر قروش الى ١٢ر٥ قرش مثلا مع الابقاء على قيمة عملة (ا) عند السعر السابق ، بما يترتب على ذلك من قيام سعر صرف مشتق للعملتين فى مصر يختلف عن السعر المباشر لهما . ذلك أنه على حين يتمثل السعر المباشر فى ١ : ١ ، يتحصل السعر المشتق فى ١ : ١ر٢٥ .

وأثر ذلك على اتجاهات الصادرات والواردات بين مصر وكل من (ا) و (ب) لا يحتاج الى تفصيل كبير . فما يخفى ما يترتب على رفع سعر العملة (ب) بالقروش من زيادة ما تدره حصيلة الصادرات الى (ب) من الجنيهات المصرية ، وما يتيحه ذلك للمصدرين من عرض سلع التصدير بأسواق (ب) بأسعار تقل عن أسعارها بالسوق المصرى ، وما يتوقع أن يتولد عن هذا من تنشيط التصدير الى (ب) نظرا لما لانخفاض السعر من تأثير على الكميات المطلوبة .(١) ومن ناحية أخرى ، يؤدى ارتفاع سعر عملة (ب) بالقروش آلى ارتفاع أسعار السلع التى تستورد من (ب) بالسوق المصرى بما يترتب على ذلك من انكماش وارداتنا منها نظرا لما يزاوله ارتفاع السعر من تأثير على الكميات المطلوبة — بما يتوقع مع هذا كله من تمدد صادراتنا الى أسواق (ب) وانكماش وارداتنا منها ، والحد بالتالى من اطراد تحقيق عجز فى معاملاتنا الاقتصادية معها . ومن هنا لا يختلف أثر هذا الاجراء عن مفعول فرض رسم جمركى قيمى بنسبة ٢٥ ٪ على جميع وارداتنا من (ب) وحدها ، ومنح اعانة تصدير قيمية فى الوقت نفسه وبالنسبة نفسها لجميع صادراتنا اليها دون غيرها من البلدان .(٢)

أما آذا نظرنا الى علاقاتنا التجارية مع (ا) ، فان صادراتنا اليها قد تنكمش أو لا تنكمش على حسب الاحوال . فهى قد تنكمش لان من شأن الاجراء المتقدم أن يجعل التصدير الى (ب) أوفر أربحية من التصدير الى (ا) نظرا لما تدره الصادرات الى (ب) من حصيلة بالعملة الوطنية تزيد عن حصيلة الصادرات الى (ا) .(٣) وهى قد تنكمش أيضا اذا وجدت (ا) أن من المربح لها استيراد

(١) من المعلوم ان اعتبارات من هذا النوع انما تكمن وراء العلاوة التى تمنح على حصيلة الصادرات المصرية (باستثناء الارز) من العملات الحرة او القابلة للتحويل فى ظل نظام حساب التصدير الحالى . اذ تهدف السلطات بمنحها الى تمكين المصدرين المصريين من عرض السلع المصدرة مقابل هذه العملات (وخاصة القطن) بسعر يقل عن الاسعار المحلية بنسب تتفاوت بتفاوت مقدار العلاوة . وهكذا عندما حددت العلاوة فى مبدا الامر (فبراير ١٩٥٨) ب ٣٠ ٪ اتيح للمصدرين منح خصم اقصاه ٢٣ ٪ ، وانكمش ذلك الخصم الى ٢١ ٪ عندما خفضت العلاوة بعد ذلك الى ٢٧ ٪ فى مارس سنة ١٩٥٨ ، ثم الى ١٥ ٪ عندما خفضت العلاوة الى ١٧ر٦ ٪ اعتبارا من اول سبتمبر سنة ١٩٥٨ .

(٢) انظر : Meade, *op. cit.*, pp. 396-7

(٣) وذلك ما لم يقتض تعزيز المركز التنافسى لسلع التصدير باسواق (ب) منح العملاء بها خصما على الاسعار المحلية يكون من شأنه استنفاد تلك الزيادة باكملها .

القطن المصرى عن طريق (ب) (١) أو وجدت أن المحافظة على المركز التنافسى لمنتجاتها القطنية تجاه منتجات (ب) يقتضى التحول عن القطن المصرى لنوع آخر أقل نفقة من الاقطان المنافسة · وقد لا تنكمش الصادرات الى (ا) بدرجة يعتد بها اذا كانت عملات الدول الاخرى المنتجة للقطن، فضلا عن عملة(ب)، أوفر صعوبة بالنسبة اليها من الجنيه المصرى · وهى لا تنكمش أيضا اذا وجد الوسطاء فى (ا) فرصة للربح يحققونه عن طريق التجارة الثلاثية ، وذلك بتصدير ما يستوردونه من القطن المصرى مقابل الدفع بعملتهم الى (ب) بغية استعمال ما يتوفر لهم من أرصدة عملتها فى الاستيراد منها مباشرة · على أنه اذ يؤدى اتساع نطاق هذا النوع من العمليات الى افساد مفعول تعدد أسعار الصرف فى تحقيق ما يهدف اليه من آثار ، فلسوف تتخذ السلطات فى مصر ما فى وسعها من الاجراءات للحيلولة دون اطراد حصولها ·

أما فيما يتعلق بوارداتنا من (ا) ، فان من المتوقع أن يؤدى تخفيض قيمة الجنيه بالنسبة الى عملة (ب) وحدها الى زيادة مقدارها · ذلك أنه على حين ارتفعت أسعار سلع (ب) بالاسواق المصرية نتيجة ارتفاع قيمة عملتها مقومة بالجنيه ، لم يطرأ ثمة تغيير على أسعار سلع (ا) نظرا لبقاء قيمة عملتها على ما كانت عليه قبلا بما يترتب على ذلك من تعزيز المركز التنافسى لسلع (ا) بالنسبة لسلع (ب) فى السوق المصرى · ولا شك أن من شأن زيادة وارداتنا من (ا) ، مع ما قد يصاحبها من انكماش صادراتنا اليها ، تخفيض حجم الفائض الذى تتجه علاقاتنا الاقتصادية الى اطراد تحقيقه معها ·

وهكذا يتسنى الركون الى الرقابة السعرية فى الموازنة الثنائية للمعاملات الاقتصادية الدولية نظرا لما يترتب على عدم انتظام أسعار الصرف المشتقة من تأثير على التوزيع الجغرافى للتجارة الخارجية · وتعرف مصر أمثلة متعددة لاستعمال الرقابة السعرية فى هذا الباب · فنظام الجنيه (ب) مثلا قصد به فى الاصل « تهيئة سوق للتعامل فى الجنيه المصرى بأقل من سعر التعادل فى كل من سويسرا وبلجيكا وهولندا » ، (٢) وذلك ابتغاء تسهيل الموازنة الثنائية مع هذه البلدان ·(٣) بل ليس نظام حسابات التصدير الحالى سوى اجراء من هذا النوع ، أريد باستحداثه مواجهة اطراد اختلاف اتجاهات الصادرات (بلدان الكتلة الشرقية والشرق الاقصى) عن المصادر التى يستوفى منها جانب كبير من الواردات (بلدان أوروبا الغربية ومنطقة الدولار ·) (٤) ذلك أن ما يترتب

(١) من الواضح أنه حيث ينحصر هدف السلطات فى مجرد زيادة ايرادات البلاد من عملة (ب) وتخفيض ايراداتها من عملة (ا) ، فان استيراد(ا) للقطن عن طريق (ب) لا يدعو الى اتخاذ اى اجراء من جانبها ·

(٢) انظر ، النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى المصرى ، المجلد التاسع ، ١٩٥٦ ، ص ١٧٠

(٣) انظر ، كستنر ، المرجع المتقدم الذكر ، ص ٢٤ ـ ٢٥

(٤) انظر فى ذلك التطور فى التوزيع الجغرافى للتجارة الخارجية ، تقرير مجلس ادارة البنك الاهلى المصرى الى الجمعية العمومية العادية الثامنة والخمسين ، ١٩٥٧ ·

على نظام حسابات التصدير من تخفيض قيمة الجنيه المصرى بالنسبة للطائفة الثانية من البلدان ليس يفضى فقط الى تخفيض أسعار القطن المصرى بالنسبة لها وبالتالى تنشيط تصديره اليها ، ولكن يؤدى أيضا الى رفع أسعار السلع المستوردة منها بالسوق المصرى ، بما يترتب على ذلك من تعزيز المركز التنافسى للسلع المستوردة من الكتلة الشرقية وبالتالى تشجيع الاستيراد منها • ومن هنا لا يختلف مفعول ذلك النظام بصفة أساسية عن مفعول نظام حق الاستيراد، بما ترتب على العمل به من تخفيض أسعار القطن بالنسبة للبلاد التى كان ينطبق عليها ، فى نفس الوقت الذى تمخض فيه عن رفع أسعار السلع المستوردة منها • (١) ولهذا كان ذلك النظام مثار اعتراض من بعض الدول المستبعدة من تطبيقه نظرا لعدم تخفيض أسعار مشترياتها من القطن . (٢) كما كان مثار اعتراض من بعض البلاد التى كان يشملها نظرا لما ترتب عليه من رفع أسعار السلع المستوردة منها وبالتالى اضعاف المركز التنافسى لها بالسوق المصرى• (٣)

تأصيل القيود السعرية على الصرف :

القيود السعرية وسيلة من وسائل الدولة فى التأثير على المعاملات الاقتصادية الدولية كالقيود الكمية على الصرف أو على التجارة الخارجية (الحصص) أو تخفيض قيمة العملة أو الرسوم الجمركية والاعانات ، الخ • على أننا قد رأينا كيف تختلف القيود السعرية اختلافا جوهريا عن القيود الكمية على الصرف أو على التجارة الخارجية• ذلك أنه على حين تتوسل القيود السعرية بقوى السوق أو جهاز الثمن فى مزاولة مفعولها ، تعتمد القيود الكمية على السلطة التقديرية الادارية • (٤) ولهذا فانه على حين يتمثل فى القيود الكمية أسلوب مباشر من أساليب الرقابة الحكومية على المعاملات الاقتصادية الدولية ، ليست القيود السعرية — وان ندر الاعتماد عليها بمفردها فى الرقابة على الصرف والمدفوعات — سوى أسلوب غير مباشر من هذه الاساليب • ومن هنا يقوم وجه الشبه بين القيود

---

(١) انظر ، كستنر المرجع المتقدم الذكر ، ص٢٦ — ٢٧ ، و «الرقابة على النقد فى الاقتصاد الحديث» ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة السادسة والاربعون ، العدد ، ٢٨ ، اكتوبر ١٩٥٥ ، ص ١٩ — حيث يشير الى ما ترتب على ذلك من اتجاه الصادرات الى البلدان التى كانت تخضع عملاتها لذلك النظام ، على حين اتجه الاستيراد الى البلاد الاخرى •

(٢) انظر ، النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى المصرى ، «حسابات التصدير وحسابات استحقاق الاستيراد» ، المقال المتقدم الذكر ، ص ٢١٧ — حيث يرد على هذا الاعتراض بالاشارة الى ان تعزيز المركز التنافسى للسلع المستوردة من البلاد المستبعدة من ذلك النظام قد يكفى لتعويضها عما تفقده لعدم تخفيض اسعار مشترياتها القطن ، فضلا عما لمراقبة النقد من سلطة السماح بتمويل القطن الذى تستورده هذه البلاد بالعملات التى تخولها حق التمتع بما يكفله نظام حق الاستيراد من مزايا. اما بالنسبة للبلاد التى يسرى بالنسبة اليها نظام الجنيه (ب) أو ما يماثله فانها تستطيع التمتع بتخفيض اسعار مشترياتها من القطن نتيجة لما يحتمل ان يحدث من هبوط قيمة الجنيه المصرى فى اسواقها •

(٣) انظر ، النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى المصرى ، المجلد الثامن ، ١٩٥٥ ، ص ١٨٥ — ١٨٦

(٤) انظر ، ما تقدم ، ص ٢ •

السعرية وتخفيض قيمة العملة ، حيث لا يعدو التخفيض فى جوهره أن يكون أسلوبا غير مباشر من اساليب الرقابة على المعاملات الاقتصادية الدولية ، نظرا لما يعتمد عليه هو الآخر من أثر الثمن فى التأثير على تلك المعاملات .

على أننا قد رأينا كيف تختلف القيود السعرية عن التخفيض من ناحيتين . أما الاولى فتتحصل فيما يترتب على التخفيض من تنشيط الصادرات فى نفس الوقت الذى يتمخض فيه عن تقييد الواردات . ومن هنا لا يختلف مفعول التخفيض عن مفعول ضريبة قيمية تنصب على جميع الواردات واعانة قيمية تمنح فى الوقت نفسه وبالنسبة نفسها الى كافة الصادرات . ومن هنا يفضل تعدد أسعار الصرف التخفيض حيث تنتفى الحاجة الى تنشيط الصادرات وان اقتضى الامر تقييد الواردات ، نظرا لما يتيحه تعدد أسعار الصرف من أعمال مفعول التخفيض بالنسبة للواردات دون الصادرات ، أو بالعكس(١) . ومن ناحية أخرى ، يتميز التخفيض بتوفير نفس المعاملة للصادرات جميعا أو للواردات جميعا أيا كانت العملات التى تصدر أو تستورد بها ـ لا تفرقة بين المعاملات أو العملات ولا استثناء(٢) . ومن هنا أيضا يفضل تعدد أسعار الصرف التخفيض الشامل حيث تتوافر من الاعتبارات ما يقتضى التفرقة فى المعاملة بين مختلف أنواع المعاملات أو العملات ، نظرا لما يهيئه تعدد أسعار الصرف من تخفيض قيمة العملة الوطنية بالنسبة لبعض طوائف المعاملات دون البعض أو بالنسبة لبعض العملات دون بعضها الآخر(٣) . لا عجب ، والحالة هذه ، أن نظر الاقتصاديون الى تعدد أسعار الصرف على أنه تخفيض تخيرى ـ أى تخفيض لا يمتد الى سائر المعاملات والعملات بلا تخصيص ولا استثناء ، ولكن تتخير السلطات المعاملات والعملات التى يجرى تخفيض قيمة العملة الوطنية فى مواجهتها .

وربما لا تخفى الاعتبارات التى تجعل من التفرقة فى المعاملة سواء بين المعاملات أو العملات (أو البلدان) (٤) ميزة يتفوق بفضلها التخفيض التخيرى على التخفيض الشامل فى بعض الاحيان . (٥) فقد رأينا كيف يكون للتفرقة

(١) أنظر ، ما تقدم ، ص ١٦ وما بعدها .

(٢) يتحقق الشىء نفسه حيث يتمثل تعدد اسعار الصرف فى مجرد احداث فارق يعتد به بين اسعار البيع والشراء يمتد بالنسبة نفسها الى كافة العملات والمعاملات . انظر ، ما تقدم ، ص ١٧ .

(٣) لا يجوز ان يفهم من ذلك ان التخفيض الشامل يفرض عبئا متكافئا على مختلف انواع المعاملات او على المعاملات مع جميع البلدان . فمن الجلى مثلا ان التخفيض يؤدى الى انكماش الواردات التى يكون الطلب الداخلى عليها مرتفع المرونة بدرجة اكبر من الواردات التى يكون الطلب الداخلى عليها قليل المرونة ، وبالتالى الى تعاظم انكماش الواردات من البلدان التى يكون الطلب الداخلى على سلعها مرتفع المرونة نسبيا . وانما المقصود بالتفرقة فى المعاملة أو التمييز هو اتجاه السلطات عن قصد وتدبير الى فرض قيود على المعاملات الاقتصادية الدولية تتفاوت فى الشدة باختلاف طوائف المعاملات او البلدان . انظر :
A.C.L. Day, *Outline of Monetary Economics*, 1957, p. 453.

(٤) يلاحظ ان اصطلاح «التمييز» مجردا دون تخصيص انما ينصرف فى المعتاد الى التفرقة فى المعاملة بين العملات (او البلدان) .

(٥) فما تعدو ان تكون نفس الاعتبارات التى تحدو بالدول الى التفرقة فى المعاملة او التمييز فى ميدان العلاقات الاقتصادية الدولية سواء توسلت فى ذلك بالرقابة السعرية ام اعتمدت على اسلوب اخر ملائم من اساليب الرقابة الحكومية على المعاملات الاقتصادية الدولية .

فى المعاملة بين العملات ما يرجحها فى حالات الاختلال الهيكلى أو الكيفى فى ميزان المدفوعات · (١) بل ان من المتصور أن يؤدى تخفيض شامل فى مثل هذه الحالات الى اطراد تراكم أرصدة غير قابلة للتحويل من عملات الدول التى تحقق معها البلاد فائضا مطردا دون أن يجديها ذلك نفعا فى الحد من استنزاف أرصدتها من عملات الدول التى تحقق معها عجزا مستمرا (٢) ·

بل قد تحدو اعتبارات تحقيق التوازن فى ميزان المدفوعات الى تفضيل التخفيض التخيرى على التخفيض الشامل حتى فى حالات الاختلال الكمى فى حسابات الدولة الخارجية · يوضح ذلك ما نعلمه من أن سلع التصدير انما تتفاوت تفاوتا ملحوظا فيما يتصف به الطلب الخارجى عليها وعرضها بالداخل من درجات المرونة ، وأن سلع الاستيراد تتفاوت أيضا فى مدى مرونة الطلب الداخلى عليها ودرجة مرونة عرضها بالخارج · وغنى عن البيان أنه حيث يكون الطلب الخارجى على بعض سلع التصدير ضئيل المرونة(٣) ، فلن يعوض البلاد عن تخفيض قيمة عملتها زيادة يعتد بها فى صادراتها من تلك السلع بما يترتب على ذلك من انكماش ما يدره تصديرها على البلاد من عملات أجنبية ، فضلا عما يزاوله التخفيض فى هذه الحالة من تأثير غير موافق على معدل التبادل الدولى · (٤) وعلى العكس ، حيث يتصف كل من الطلب الخارجى على طائفة من سلع التصدير وعرضها بالداخل بدرجة عالية من المرونة ، فان من شأن تخفيض قيمة العملة الوطنية بالنسبة لهذه الطائفة من المعاملات تحسن مركز الصرف الاجنبى للبلاد ، نظراً لما يتأتى فى هذه الحالة من زيادة الصادرات بنسبة أكثر من نسبة الانخفاض فى قيمة العملة ·

ومن ناحية أخرى · حيث يتصف الطلب الداخلى على طائفة معينة من السلع المستوردة بدرجة عالية من المرونة ، على حين يتصف عرضها بالخارج بضآلة المرونة ، فان تقرير أسعار مرتفعة للصرف المطلوب لتمويل استيرادها من شأنه احداث انكماش يعتد به فى مقدار العملات اللازمة لتمويل استيرادها، فضلا عما يزاوله التخفيض فى هذه الحالة من تأثير موافق على معدل التبادل

---

(١) انظر ، ما تقدم ، ص ٢٢–٢٣ ·

(٢) وذلك فى الحالة التى يتصف فيها كل من الطلب الداخلى على السلع المستوردة من الطائفة الاولى من الدول وطلب تلك الطائفة على صادرات البلاد بدرجة عالية من المرونة ، على حين يقل عن الواحد الصحيح مجموع مرونة الطلب الداخلى على السلع المستوردة من الطائفة الثانية من الدول ومرونة طلبها على صادرات البلاد المتخصصة فى انتاج المواد الاولية فى فترات الازمات، (٣) باستثناء المدى القصير وحالة البلاد المتخصصة فى انتاج المواد الاولية فى فترات الازمات، يقتضى تحقق هذا الفرض تمتع البلاد بمركز أساسى فى التجارة العالمية لهذه السلع فضلا عن عدم وجود بديل قريب لها ·

(٤) وخاصة حيث يكون عرض الصادرات مرنا وذلك بالنظر الى ما يمارسه التخفيض ، والحالة هذه ، من تأثير نزولى على الاسعار العالمية · ومن المعلوم انه كلما كان الطلب مرنا والعرض مرنا بالداخل وكلما كان الطلب غير مرن والعرض غير مرن بالخارج كلما اشتد ذلك التأثير النزولى على الاسعار العالمية ، وبالتالى ، كلما تزايد التأثير غير الموافق على معدل التبادل الدولى · انظر فى اثر التخفيض فى ضوء مختلف الفروض : Meade, *op. cit.*, p. 233 ff.

الدولى . (١) وعلى العكس ، حيث يتصف الطلب الداخلى على طائفة معينة من السلع بضآلة المرونة ، فان ما يترتب على التخفيض من رفع أسعارها فى الداخل لن يأتى مصحوبا بوفورات يعتد بها فى العملات اللازمة لتمويل الاستيراد .

ومن هنا قد تعمد السلطات حتى فى حالات الاختلال الكمى فى ميزان المدفوعات الى اللجوء الى التخفيض التخيرى عوضا عن التخفيض الشامل . ذلك أن تخفيضا تخيريا بمتوسط نسبة معينة قد يكون أوفر كفاءة من تخفيض شامل بالنسبة نفسها فى استعادة التوازن بميزان المدفوعات وأقل اضرارا بمعدل التبادل الدولى . مابالنا ويتيح تعدد أسعار الصرف تحقيق أهداف أخرى متنوعة بدرجات متفاوتة من الكفاءة ، سواء فرض التعدد بصفة أساسية من أجلها أم أريد العمل على تحقيقها جنبا الى جنب مع استعادة التوازن فى الميزان(٢) . هذه الاهداف قد تدعو اليها اعتبارات سياسية(٣) أو تحدو بالسلطات الى نشدانها اعتبارات مالية (٤) أو اعتبارات متصلة بالسياسة التجارية (٥) على ما يجده القارىء مبسوطا فى مجال دراسة أهداف الرقابة على الصرف . (٦)

على أنه وان اختلفت القيود السعرية عن القيود الكمية فى طبيعة القوى التى تتوسل بها فى بلوغ أغراضها ، وعن التخفيض الشامل فيما يتسنى فى ظلها من اعمال التفرقة فى المعاملة أو التمييز بين مختلف المعاملات والعملات (أو البلدان) ، فانها لا تختلف فى جوهرها عن مفعول ضرائب واعانات الاستيراد والتصدير . وهل يخفى انه حيث تباع العملات الاجنبية اللازمة لتمويل بعض أنواع الواردات أو تشترى العملات الاجنبية المتحصلة عن بعض سلع التصدير بسعر يزيد عن سعر التوازن بالمعنى الذى عرفناه ، (٧) فان الفرق بين

---

(١) بالنظر الى ما قد يؤدى اليه من حفز المصدرين بالخارج الى تخفيض أسعار الوحدة من واردات البلاد مقومة بالعملات الاجنبية . وغنى عن البيان ان هذا يفترض تعذر ايجاد المصدرين بالخارج لاسواق اخرى لصادراتهم فضلا عن صعوبة تحويل الموارد المستغلة فى انتاجها الى غير ذلك من فروع الانتاج . انظر : Meade, *op. cit.*, pp. 384-5

(٢) ومع ذلك فما يخفى ان تعدد اسعار الصرف انما يفرض غالبا لاعتبارات متعلقة بميزان المدفوعات .

(٣) من ذلك تعزيز العلاقات السياسية عن طريق توثيق العلاقات الاقتصادية مع دولة معينة او مجموعة معينة من الدول .

(٤) مثال ذلك تحقيق ايراد للدولة او تيسير جباية الضرائب من الشركات والاحتكارات الاجنبية او مكافحة الضغط التضخمى .

(٥) مثال ذلك تزويد السلطات باداة للمساومة فى ميدان العلاقات الاقتصادية الدولية ، او تنمية الصناعات الوطنية ، او تحسين معدل التبادل الدولى ، أو توفير معاملة خاصة لبعض طوائف المنتجين والمستهلكين ، الخ .

(٦) انظر للمؤلف ، محاضرات فى الرقابة على الصرف ، دبلوم الاقتصاد التطبيقى ، قسم الدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، ١٩٥٨/١٩٥٩ ، الفصل الثانى ، وقارن ، ما تقدم ، ص ١٤ ـ ١٥ .

(٧) انظر ، ما تقدم ، ص ١٩ .

السعر المقرر للبيع أو الشراء وسعر التوازن انما يمثل ضريبة استيراد فى الحالة الاولى واعانة تصدير فى الحالة الثانية · وعلى العكس ، فانه حيث تباع العملات الاجنبية اللازمة لتمويل بعض أنواع الواردات أو تشترى العملات الاجنبية المتحصلة عن بعض سلع التصدير بسعر يقل عن سعر التوازن · فان الفرق بين سعر التوازن والسعر المقرر للبيع أو الشراء انما يمثل اعانة استيراد فى الحالة الاولى وضريبة تصدير فى الحالة الثانية(١) ومن هنا كان من الميسور تأليف مجموعات لا حصر لها من ضرائب واعانات التصدير والاستيراد عن طريق تقرير أسعار متعددة للصرف الاجنبى (٢) · ومن هنا أيضا كثيرا ما يأتى تبسيط بنيان أسعار الصرف المتعددة مصحوبا بتغيير ملائم فى بنيان ضرائب واعانات الاستيراد والتصدير ابتغاء تدارك الآثار غير المرغوب فيها لالغاء بعض أسعار الصرف المتعددة ·(٣) وهكذا عندما ألغى نظام حق الاستيراد فى مصر ، عمدت السلطات الى خفض رسم الصادر على القطن خشية الاضرار بحركة تصديره بعدانتهاء ماكان يهيئه النظام المذكورللمصدرين من منح خصم على الصادرات بعملات معينة (٤) ، كما تقرر فى الوقت نفسه فرض رسم اضافى بواقع ٧ فى المائة على جميع الواردات باستثناء بعض السلع والمهمات اللازمة لتنمية لانتاج المحلى تعويضا لما سوف تتحمله ميزانية الدولة من خسارة نتيجة لتخفيض رسم الصادر ·(٥)

على انه وان تماثلت القيود السعرية فى الطبيعة الاقتصادية مع الضرائب والاعانات على الواردات والصادرات ، فان هناك من الاعتبارات ما يجعل اللجوء الى القيود لسعرية أوفر ملائمة فى كثير من الاحيان · ذلك أن مفعول القيود السعرية ليس أوسع شمولا من الضرائب الجمركية والاعانات فحسب ، ولكنها تتميز بدرجة عالية من المرونة أيضا · يوضح الاعتبار الاول أن الضرائب الجمركية والاعانات لا يتجاوز نطاق مفعولها الواردات والصادرات المنظورة فحسب ، على حين يتناول مفعول القيود السعرية سائر العناصر التى تتألف منها المعاملات الاقتصادية الدولية ـ منظورة كانت أم غير منظورة · ويوضح الاعتبار الثانى أنه كثيرا ما تجد الدولة نفسها مغلولة اليدين فى تعديل الضرائب الجمركية سواء اكان ذلك لارتباطها باتفاقات دولية ثنائية أو

(١) قارن ، ما تقدم ، ص ١٨–١٩ ·

(٢) انظر مثلا : Schlesinger, *op. cit.*, p. 17 ff. Meade, *op. cit.*, p. 271.

(٣) انظر مثلا : General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), *International Trade* 1956, 1957, pp.192-193.

(٤) انظر ، ما تقدم ، ص ١٠ ، حاشية ٢ ·

(٥) النشرة الاقتصادية للبنك الاهلى المصرى المجلد الثامن ، ١٩٥٥ ، ص ٢٢٤ · ويجد القارىء امثلة اخرى لارتباط تبسيط نظم اسعار الصرف المتعددة بتعديل النظام الجمركى فى : GATT, *Commercial Policy* 1957, 1958, pp. 2-3.

متعـــددة الاطراف فى هذا الخصوص أم لما يقتضيه تعديلهـــا من اجراءات تشريعية قد تطول · ولهذا فان من المألوف أن ينظر فى تعديلها الى احداث نتائج يراد لها ثمة درجة من الدوام· (١) أما القيود السعرية فالامر فى فرضها متروك للسلطات الادارية ، تستطيع تغييرها وتعديل بنيانها بسرعة وبكل بساطة عن طريق اعادة تشكيل المعاملات التى يسمح باجرائها عند هذا السعر أو ذلك· (٢) ومن هنا كانت القيود السعرية أعظم مرونة ، وبالتالى أوفر كفاءة ، من الضرائب الجمركية فى اتخاذ التدابير العاجلة التى تقتضيها مواجهة ظواهر مطردةالتغيير كالظروف التى تتناسب ميزان المدفوعات ·

مكان القيود السعرية من نظم الرقابة على الصرف :

قدمنا أن القيود السعرية فى صورتها الخالصة أسلوب غير مبـــاشر من أساليب الرقابة على المعاملات الاقتصادية الدولية · ومعلوم أن هذه الأساليب انما تتوسل بقوى السوق أو بجهاز الثمن فى بلوغ مقاصـــدها ، وذلك عـــلى خلاف الأساليب الكمية (القيود الكمية مثلا) التى تعتمد على التقدير الادارى المباشر فى التأثير على الظواهر الاقتصادية على النحو المطلوب · فالرقابة على الواردات عن طريق تعدد أسعار الصرف انما تتحصل فى تقســـيمها الى عدة طوائف يخصص لبيع الصرف اللازم لتمويل كل طائفة منها سعر خاص يكون من شأنه تحديد كمية الصرف المطلوبة للقيام بكل نوع منها ، وبالتالى الكميات اللازمة للقيام بها جميعا ، عند المستوى المطلوب · يقابل ذلك ما تتحصل فيه القيود الكمية من تحديد مقادير الصرف الأجنبى المسموح بها لاجراء شتى أنواع المعاملات على أساس كمى عن طريق الترخيص الادارى أو الحظر ، أو بعبارة أخرى ، عن طريق التقدير الادارى المباشر · وليس معنى هذا ألا قيام للسلطة التقديرية الادارية أو للاشراف الادارى على عمليات الصرف الاجنبى فى ظـــل القيود السعرية · ذلك أن التقدير الادارى قائم يتمثل فى تصنيف المعـــاملات الدولية إلى عدة طوائف يتفاوت السعر المقرر لبيع الصرف الأجنبى المطلـــوب لتمويل كل طائفة منها · كما أن بسط الرقابة الادارية على عمليات الصرف الأجنبى شرط ضرورى للحيلولة دون اجراء أية عملية من العمليات بغير السعر المقرر لها · غاية الأمر أن اعمال السلطة التقديرية الادارية لا يتعدى تقســـيم المعاملات الاقتصادية الدولية الى عدة طوائف مع تقرير سعر خاص لكل طائفة منها ، كما أن الاشراف الادارى على عمليات الصرف الاجنبى ليس مقصودا به التصدى بالترخيص أو الحظر بالنسبة لأى عملية من العمليات ، ولكن مجرد التأكد من اجرائها طبقا للسعر المقرر لها ·

---

(١) انظر : Joyce Sherwood. *op. cit.*, pp. 102-3.

(٢) قارن : Schlesinger, *op. cit.*, pp. 17-19:

ومن هنا لا يتطلب احسان ادارة القيود السعرية ما يتطلبه نجاح القيود الكمية فى التطبيق من ارتفاع مستوى الكفاية الادارية وتنزه السلطات القوامة على ادارتها عن الأغراض . فما يقتضى ضمان انتظام دوران الاقتصاد القومى درجة عالية من سلامة التقدير الادارى وسرعة الاجراءات فحسب . ولكن تقتضى الحيلولة دون تحقيق المستوردين أرباحا عشوائية على حساب طبقات الشعب الأخرى أن يقترن تطبيق القيود الكمية بالتقنين وفرض الرقابة الحازمة على الأسعار . وربما لا يخفى كيف كانت الاعتبارات الادارية من بين الأسباب الرئيسية لانتشار العمل بالقيود السعرية فى بلدان أمريكا اللاتينية. فقد أسفرت التجارب بصفة عامة هناك على أنه ما أن يشتد ضغط الطلب على السلع المستوردة حتى تصبح القيود الكمية مبعثا للشكوى عسيرة التطبيق نظرا لما يتولد عن قصور الادارة الحكومية من التحكم وبطء الاجراءات . أما المستهلكون فلم يفيدوا على أى نحو منها ، وانما عادت بالربح على المستوردين الذين هيأت لهم وسائلهم الحصول على تراخيص الاستيراد ، والاستيلاء بالتالى على « ريع الندرة » الذى يتمثل فى الفرق بين الأسعار الداخلية التى يدفعها تقييد الاستيراد قدما الى الارتفاع وأسعار الاستيراد التى لم يطرأ ما يدعو الى تغير مستواها . (١)

على أنه وان لم يتطلب العمل بالقيود السعرية ما يقتضيه احسان ادارة القيود الكمية من ارتفاع مستوى الادارة الحكومية ، فانه لا يتهيأ للسلطات فى ظلها ما تهيئه القيود الكمية من دقة النتائج أو من احكام الاشراف على المعاملات الاقتصادية الدولية . يوضح هذا أن ما توفره القيود السعرية للسلطات من اشراف على المعاملات الاقتصادية الدولية انما ينصب على الطلب الكلى على الصرف الأجنبى المطلوب لتمويل هذه الطائفة أو تلك من طوائف المعاملات دون التصدى للرقابة على استخدامه فى تمويل أية عملية بالذات . أما القيود الكمية فقد رأينا كيف تهيىء للسلطات اشرافا دقيقا ، لا على الطلب الكلى على الصرف الأجنبى بالنسبة لكل طائفة من المعاملات فحسب ، ولكن على الطلب على الصرف الأجنبى بالنسبة لكل عملية بالذات أيضا (٢) . ومن ناحية أخرى، فان ما نعلمه من اعتماد القيود السعرية على أثر الثمن فى تحديد مقادير الصرف الأجنبى التى تنساب لتمويل كل طائفة من طوائف الواردات مثلا انما يقوم على أساس تقدير السلطات لدرجة مرونة الطلب والعرض بالنسبة لكل طائفة من طوائفها . وغنى عن البيان أن هذا التقدير فى أحسن حالاته لا يمكن أن يصل فى تحديد المدفوعات المقرر اجراؤها بكل عملة أو بالنسبة لكل طائفة من

(١) انظر : Shlesinger, *op. cit.*, p. 8 ff. وقارن Pazos, *op. cit.*, p. 404 :

(٢) ومن هنا لا يقوم نظام الرقابة على الصرف على القيود السعرية وحدها الا حيث لا تفرض القيود على الصرف والمدفوعات الا فى أضيق الحدود . انظر : IMF, *First Annual Report on Exchange Restrictions*, *op. cit.* p. 15

طوائف المعاملات الى ما تحققه القيود الكمية من الدقة وانضباط المقدار(١) . ومن هنا يفترض الاعتماد على القيود السعرية بصفة أساسية فى تقييد المعاملات تمتع الاقتصاد القومى بدرجة ملائمة من التوازن الداخلى فضلا عن توافر كميات كافية من الأرصدة الدولية السائلة تحت تصرف السلطات(٢) .

وتفسر الاعتبارات المتقدمة ما أشرنا اليه آنفا من أنه حيث يتضمن نظام الرقابة على الصرف قيودا سعرية فان من المألوف أن ينطوى على قيود كمية أيضا ، ليتألف من كلا النوعين من القيود نظاما مختلطا أو مركبا ، وان اختلفت النظم المركبة فى درجة تغليب الناحية السعرية على الناحية الكمية من القيود أو العكس . ذلك أنه على حين تخلع القيود الكمية على السلطات القوامة على الرقابة على الصرف مقدرة مرموقة على بلوغ مقاصدها بدرجة عالية من الدقة والانضباط ، تفسح القيود السعرية السبيل الى تفادى ما يلابس تطبيق القيود الكمية من العيوب ، فضلا عن العمل فى الوقت نفسه على بلوغ أغراض يتعذر تحقيقها بالاعتماد على القيود الكمية وحدها أو تتمتع القيود السعرية بصلاحية خاصة فى تحقيقها .

---

(١) قارن : *Ibid.*, pp. 11-12.

(٢) قارن : Schlesinger, *op. cit.*, p. 12 ff., 74

الرشـــوة فى محيط الاعمال الخاصة

بقلـــم الدكتور احمد رفعت خفاجى

وكيل نيابة استئناف القاهرة
ومدرس منتدب بكليتى الحقوق والبوليس

خطـــة البحث :

١ – تمهيـــد
٢ – رشوة العمال فى القانون الانجليزى
٣ – رشوة العمال فى القانون الفرنسى
٤ – رشوة العمال فى القانون المصرى
٥ – صفة الجانى
٦ – الركن المادى
٧ – الوعبـة
٨ – الغرض من الرشوة
٩ – القصد الجنائى
١٠ – وجوب تعديل التشريع فى خصـــوص مستخدمى الشركات المساهمة

١ – تمهيـــد :

ان الاتجار بالوظيفة العامة واستغلالها بوساطة الموظف العام هو أساس جريمة الرشوة وعلة العقاب فيها ، ذلك أن هذا الفعل جوهر الفساد فى الوظيفة العامة ، وأس الخلل الحكومى فيها ، لانه يعنى اتجار الموظف العام بوظيفتـــه وما يتصل بها من عمل وسلطة .

الا أن هذه الفكرة المحددة قد تطورت بعض الشىء فاتسع نطاقها ولم يعد العقاب مقصورا على الرشوة فى محيط الوظائف العامة ، بل شملت الحمـــاية أيضا الاعمال الخاصة ، وذلك لدفع العبث بها اضرارا بأربابهـــا ، بمعنى أن العقاب أصبح يتناول الرشوة والفساد فى دوائر الاعمال الخاصة ، فضـــلا عن دوائر الاعمال والوظائف العامة . وبعبارة أخرى يمكن القول ان اتساع فكرة الرشوة قد شمل نطاق الاتجار بالوظيفة ، فلم تعد مقصورة على الوظيفة العامة ، وانما أصبحت تشمل أيضا الوظائف والخدمات الخاصة التى يدور الاجرام فيها حول الخدمة الخاصة والمستخدم الخاص .

ومفاد كل ما تقدم أنه – الى جانب رشوة الموظفين العموميين – أدخلت فى التشريع الجنائى واقعة اجرامية جديدة ، هى رشوة العمال أو الرشوة الخاصة، ومن ثم فقد خرجت الرشوة منذ ذلك الحين عن أن تكون جريمة خاصة بالوظائف والمصالح العامة ، وأصبحت جريمة متعلقة بالوظائف أيا كانت .

وجريمة الرشوة فى محيط الاعمال الخاصة تدعى أحيانا برشوة العمـــال أو المستخدمين ، أو بالرشوة الخاصة، ومعناها أن يطلب أو يقبل أو يأخذ العامل

أو المستخدم من الغير . الذى يتعامل معه لحساب رب العمل . مكافأة أو جزاء لأداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عن عمل تقتضيه واجباته . وذلك بغير علم مخدومه وبغير رضائه، ويطلق على هذا الفعل فى فرنسا عبارة وعاء النبيذ . والرشوة فى هذا المحيط أمر يلحق ضررا برب العمل ، ويهدد مصالحه باعتباره يتضمن خطورة عليها . ذلك أن ما يحصل عليه العامل من فائدة يكون على حساب رب العمل ومخالفا لاوامره ، فهو فعل غير مشروع حمل المشرع على تجريمه . فنظر اليه على أنه ضرب من ضروب الرشوة . أما اذا تم هذا الفعل بعلم رب العمل ورضائه . فلا تثريب على العامل ، اذا ما استولى على أية فائدة بمناسبة قيامه بعمله ، وهو ما يسمى بالوهبة أو البقشيش .

٢ ـ رشوة العمال فى القانون الانجليزى :

فى سنة ١٩٠٦ صدر قانون "Prevention of Corruption Act" لمعاقبة كل عامل Agent . خادما كان أو مستخدما ، قبل عطاء أو هدية ، لأداء عمل متعلق بأشغال مخدومه ، أو للامتناع عن عمل من هذا القبيل أو لمحاباة شخص له صلة مخدومه ، أو لمعاكسة آخر . ويعاقب القانون أيضا الفاعل اذا قبل جزاء على عمل من الاعمال سبق له أن أداه .

ويلاحظ أن قضية شهيرة تدعى قضية Mayor and Corporation of Salford Lever أثيرت وقائعها فى سنة ١٨٩١ ، هى التى أوحت الى رجال القانون فى انجلترا بالمطالبة بتعديل التشريع ، فصرح اللورد اشر Lord Esher ـ عندما أصدر حكمه من محكمة الاستئناف ـ بأن أحد العمال قد حصل على مبالغ لأداء عمل من أعمال وظيفته ، وكان يتعين عليه القيام به دون مقابل ، الا أنه ليس فى القانون ما يقضى بعقابه على هذا الفعل أو لومه عنه .

وفى سنة ١٨٩٦ قال Lord Chief Justice Rossell. بمناسبة قضية بتزمان وشركاه Petzmanne & Co. انه يجدر بالشارع الانجليزى ـ الذى أدخل جريمة الرشوة فى محيط الوظائف العامة ـ أن يحاول أن يتخلص من هذا الجرح الدامى ، وأن يسد هذا النقص التشريعى بتجريم فعل رشوة العمال والمستخدمين .

ولقد أذيعت هذه الملاحظات ، ونشرت فى الصحف ، وبخاصة جريدة The Times ، مما لفت نظر الرأى العام فى انجلترا الى المطالبة بضرورة سد هذا النقص ، وقد قدم تقرير من الغرفة التجارية بلندن ، يقضى بضرورة تنظيم عقوبة فى هذه الحالة . وتحقيقا لهذا الغرض وضع مشروع قانون فى سنة ١٨٩٨ ، وقد عرض على مجلس اللوردات ، فوافق عليه ، ثم صدق عليه ملك انجلترا فى سنة ١٩٠٦ ، وأصبح قانونا معمولا به اعتبارا من أول يناير سنة

١٩٠٧ . وفى سنة ١٩١٦ صدر قانون Prevention of Corruption Act لتكملة القانون سالف الذكر .

ولا عجب فى القول بأن انجلترا قد سبقت سائر الدول فى استحداث هذه الجريمة ، ذلك أن التجارة والصناعة فيها قد نهضت منذ أمد طويل .

وأخيرا تجمل الاشارة الى أن التشريع الانجليزى يعد المصدر التاريخى للقانون الفلنسى فى هذا الشأن ، فالمشرع الفرنسى وضع تشريعه بوحى من هذا القانون ، وعلى هدى من الاحكام الواردة فى نصوصه .

٣ – رشوة العمال فى القانون الفرنسى :

ان نظام الطوائف والحرف فى فرنسا ، وهو النظام الاقتصادى الذى يقوم على أساس المشروعات التجارية والصناعية المحدودة والصغيرة الحجم ، لم يكن يسمح باقتراف جريمة الرشوة فى محيط الاعمال الخاصة ، اذ لا يتمكن العامل من الحصول على مقابل من وراء وظيفته بغير علم رب العمل ورضائه واضرارا بمصالحه ، ذلك أنه لم يكن ثمة تعامل بين العامل والغير ، فقلة اتساع المشروعات التجارية والصناعية وقلة العمال فيها والدور الضئيل الذى يباشره العامل فى علاقته بالغير ، كل ذلك قد مكن رب العمل من مراقبة العامل فى حالة وجود اتصال مباشر بين العامل والعملاء ، وان كان الغالب من الامور أن هؤلاء العملاء كانوا يتعاملون بطريق مباشر مع رب العمل . وقد كان من شأن ذلك كله منع ارتكاب الرشوة الخاصة باساءة أداء الخدمة والحصول على فوائد من هذا الطريق .

وعلى ضوء ما تقدم ، يمكن تبرير موقف قانون العقوبات الفرنسى الصادر فى سنة ١٨١٠ من تنظيمه لجريمة رشوة الموظفين العموميين واغفاله لجريمة رشوة العمال ، فلم يكن محلا لانتباه المشروع واهتمامه ، وذلك لندرة الحالات التى تقترف فيها هذه الجريمة .

وقد ولدت هذه الجريمة فى فرنسا بعد أن استشرى الفساد ، وشاعت الرشوة فى دوائر الاعمال الخاصة ، نتيجة لتدهور الاخلاق العامة فى خلال الحرب العالمية الاولى وفى أعقابها ، كما اتسع نطاق النشاط التجارى والصناعى وحدث انقلاب فى هذه الميادين ، وباشرت المشروعات التجارية والصناعية نشاطها فى ظل نظام اقتصادى معروف هو نظام التركز الذى كان من نتيجته تزايد عدد العمال فى المشروعات ، وقلة عدد أرباب الاعمال ، مما أدى الى اعطاء بعض العمال سلطة البت فى أمور هذه المشروعات مثل السلطة التى يتمتع بها رئيس مجلس ادارة احدى الشركات أو مدير فرع فى شركة تتعدد فروعها ،

وكان من أثر ذلك أن دخل العامل فى علاقة مبـــاشرة مع الغير ، وقد يكون له دور هام ، فظهرت حالات للرشوة الخاصة ٠

وقد فكرت المحاكم فى عقاب مثل هذه الافعال بمقتضى نص المادتين ٤٠٥ الخاصة بالنصب ، و٤٠٨ الخاصة بخيانة الامانة ، الا أنه على الرغم من ذلك فقد ظلت حالات عديدة بمنجاة من العقاب ، حتى أصبح وعاء النبيذ عادة ذائعة وعرفا جاريا منذ الحرب العالمية الاولى ، فكان من شأن العمـــال فى البيوت التجارية والصناعية ـ المكلفين بشراء البضائع والخامات أو استلام الاشياء من المورد لها ـ أن يحصلوا على مبالغ ومكافآت مستترة ، لكى يمارسوا وظيفتهم لصالح المورد ، واضرارا بمصالح رب العمل ٠ ولم يكن قانون العقوبات الفرنسى يتضمن وقتئذ سلاحا للضرب على أيدى من ارتكبوا غشا من هذا القبيل ٠

وعلى الرغم من أن ضرورة العقاب فى مثـل هذه الحالات قد اســتلزمتها اعتبارات مستمدة من تغيير النظام الاقتصادى فى فرنسا ، فان تقرير العقاب فى هذا الشأن لم يوضع الا على اثر حوادث مفاجئة وعارضـــة ٠ ذلك أنه فى أعقاب الحرب العالمية الاولى كانت وسائل النقل بوساطة عربات السكة الحديد غير كافية لسد حاجة الناقلين ، مما أدى الى قيام تنافس بينهم على نقل البضائع الخاصة بهم فى هذه العربات ، وقام نفر من التجار ـ فى سبيل الحصول على أوامر مزورة بأولويتهم فى النقل ـ بتقديم مبالغ على سبيل الرشوة لعمال السكة الحديد ، وقد تراوحت هذه المكافآت عن العربة الواحدة بين خمسة آلاف وعشرة آلاف فرنكا ، تقـــدم لهؤلاء العمال للحصول عليها لنقل بضائعهم ، بينما ظلت بضائع منافسيهم فى المحطات وقتا طويلا ، ولما أحيط أولو الامر علما بذلك لم يحركوا ساكنا ، ذلك أن النصوص التشريعية السارية وقتئذ كانت تعاقب فقط على رشوة الموظفين العموميين ، دون الرشوة فى محيط الاعمال الخاصة ، ومن بينها مرفق السكة الحديد فى فرنسا ٠

وقد كان من نتيجة هذه الافعال المشينة وغيرها ، أن فكر الشارع الفرنسى فى سد هذا النقص ووضع حد لهذه المفاسد ، فأضاف فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٩ الى المادة ١٧٧ عقوبات فقرة خامسة ، تعـــاقب مستخدمى المحلات التجـــارية والصناعية ، الذين يقبلون بغير علم مخدوميهم وبغير رضائهم وعودا أو هدايا أو عطايا ، لأداء عمل من أعمال وظائفهم أو للامتناع عن عمل تقتضيه واجباتهم ٠

فلما تناول الشارع الفرنسى مواد الرشوة بتعديل شامل فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ ، أصبحت هذه الفقرة تنص على عقاب كل من يؤدى خدمة لدى أرباب الاعمال الخاصة ، مقابل أجر أيا كانت صفته أو صورته ، اذا قبل بغير علم مخدومه وبغير رضاه وعودا أو عطايا أو هدايا ، لأداء عمل من أعمال خدمته أو للامتناع عن أدائه ٠

٤ – رشوة العمال فى القانون المصرى :

لم تجذب الرشوة الخصة نظر الشارع المصرى الا منذ عهد قريب ، فلم يوضع نص يحرمها الا فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ ، وليس معنى ذلك أن هذا الفعل لم يحدث الا منذ عهد قريب ، وانما وجد قبل ذلك بكثير .

ويمكن تعليل تأخرالشارع المصرى فى صياغة هذا النص باعتبارات اقتصادية ، اذ ظلت مصر ردحا طويلا من الزمن متخلفة من الوجهة الاقتصادية ، فلم يعرف فيها نظام الانتاج الكبير ، ولا توجد بها مشروعات تجارية على نطاق واسع ، كما هو الحال فى سائر الدول المتمدينة ، وكان من شأن هذا النظام الاقتصادى السائد أن العامل لم يكن يباشر دورا هاما فى المحيط الاجتماعى ، بل ظل النظام الاقتصادى يقترب الى حد كبير من نظام الحرف ، حيث كان رب العمل يباشر مهنته بنفسه ، وقد يستعين ببعض الصبية أو بعض العمال تحت اشرافه ورقابته ، دون أن يكون لهم الحق فى الاتصال بالعملاء أو الموردين ، واذا كان يوجد فى مصر عدد من المشروعات الصناعية أو التجارية فى ظل نظام التركز ، فهو أمر استثنائى ، وفى حالات محدودة . فمصر دولة زراعية وان كانت فى طريقها الى التصنيع . كل ذلك أدى الى تباطؤ الشارع المصرى فى تجريم الرشوة فى محيط الاعمال الخاصة ، فكان لا يعاقب مستخدمى البنوك التجارية والصناعية والمالية اذا قبلوا رشوة ، لأداء عمل من أعمال وظائفهم أو للامتناع عن عمل من هذا القبيل ، فاذا أخذ عامل شركة جعلا مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه ، فلا جريمة .

ولما كانت السياسة الاقتصادية المعاصرة ترمى الى تصنيع البلاد ، والعمل على اتساع النشاط التجارى والصناعى ومقتضى ذلك أن يدخل العامل فى صلة مباشرة مع العملاء والموردين ، فقد ظهرت الضرورة الملحة فى تنظيم الرشوة الخاصة ، فصدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ متضمنا المادة ١٠٦ ، التى تنص على أن كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه ، لأداء عمل من الاعمال المكلف بها أو للامتناع عنه ، يعتبر مرتشيا ، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وقد وضعت هذه المادة على غرار المادة ١٨٣ من مشروع قانون العقوبات .

وسواء أكنا بصدد جريمة الرشوة السلبية أو جريمة الرشوة الايجابية فالاركان واحدة . وتنحصر فى أربعة وهى :

أولا – صفة الجانى

ثانيا – الركن المادى .

ثالثا – الغرض من الرشوة .

رابعا – القصد الجنائى .

٥ ـ صـــفة الجانى :

نصت المادة ١٧٧ من قانون العقوبات الفرنسى على أن المرتشى فى هـــذه الجريمة يجب أن يكون مندوبا أو عاملا أو تابعا أو أجيرا . وهذا التعبير الذى استعمله الشارع الفرنسى كان محلا للنقد من جانب الشراح ، اذ أن هذا التعداد التشريعى لصفة المرتشى يدعو الى الخلاف فى تحديد معنى كل كلمة ونطاقها ·

ولم يؤيد القانون المصرى هذا الاتجاه ، وانما أخذ بما جرى عليه القانون الانجليزى الصادر فى ٤ أغسطس ســـنة ١٩٠٦ والذى أتى بكلمـــة Agent فتفادى الانتقادات التى استهدف اليها النص الفرنسى · فصدرت المـــادة ١٠٦ تعاقب المستخدمين ، أى كل من يؤدى خدمة لدى أرباب الاعمال الخاصة أو لدى الافراد ، وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذه المادة أنها تعاقب مستخدمى البيوت التجارية أو الصناعية أو المالية أو غيرها ، وكل مستخدم آخر · ونص القانون المصرى عام وشامل اذ استعمل صياغة تتضمن جميع العمـــال والمستخدمين ، مهما كانت خدمتهم ، سواء أكانت فى شركة أو لدى أحد الافراد ·

ويمكن القول بأن هذه المادة أريد بها أن تتسع لكل شخص تربطه بالغير رابطة التبعية ، سواء أكان هذا الغير مؤسسة أو فردا عاديا · يستوى فى ذلك أن تأخذ هذه الرابطة صورة عقد اجارة خـــدمات أو أى صورة أخرى كعقـــد الوكالة · ولا يهم أن تكون علاقة مستديمة أو مؤقتة ، وأن يكون ما يتقاضـــاه العامل أجرا أو مكافأة من أى نوع ·

٦ ـ الركن المـــادى :

نص المادة ١٠٦ من قانون العقوبات صريح فى وجوب توافر الركن المادى فى هذه الجريمة · وهو فعل المستخدم اذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه ، ومقتضى هذا القول أن يقـــدم الى المستخدم جزاء أو أجرا أو مكافأة بصفة خفية أو مستترة ، ويأخـــذها المرتشى سرا ، فلهذه الجريمة صفة السرية وبعبارة أخرى ، لا يرتكب المستخدم جريمة اذا كان المخدوم عالما وراضيا بالوعد أو العطية ، كما أنه لا جريمة اذا ســـلم مبلغ الرشوة كوهبة أو بقشيش ·

فالفعل المادى فى هذه الجريمة ينحصر فى طلب أو قبول أو أخذ وعـــد أو عطية ، وأن هذه الفائدة التى يحصل عليها المستخدم عن طريق الرشوة تتعدد أشكالها ، طبقا لنص المادة ١٠٧ من قانون العقوبات ، الذى وسع فى مضمون الفائدة ، فجعلها تشمل كل فائدة مادية أو غير مادية ·

وقد تسلم المكافأة مباشرة الى المرتشى ، كما قد يحصل عليها بطريقـــة مستترة فى صورة عقد قرض ، وكان مفهوما بين الطرفين أن المقرض « الراشى » لن يطالب بالوفاء · كما قد يقع الارشاء باعطاء هدية أو تسليم نسبة معينـــة

من ثمن المشتروات التى يوردها الراشى . ، كما اذا اتفق على أن المستخدم المرتشى يتقاضى ٢ ٪ أو ٣ ٪ من قيمة هذه البضاعة . كما قد تكون الرشوة بفتح اعتماد للمرتشى فى أحد الكباريهات . وعلى كل حال فالمسألة تقديرية ، متروكة لمطلق سلطان القاضى يستبين الفعل المادى من وقائع الدعوى وملابسات القضية . ولا يهم مقدار المكافأة وقيمة الجزاء الذى يقدمه الراشى .

٧ – الوهبة :

ويجدر أن نتساءل الى أى مدى تعتبر الوهبة مشروعة ؟ الى أى حد يمكن أن نتسامح عن تلك المبالغ الزهيدة التى يسلمها العملاء الى العمال ؟ وبعبارة أخرى ما هو معيار التفرقة بين المكافأة الشرعية والجزاء المحرم ، أى بين الوهبة المغتفرة ووعاء النبيذ الذى يقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات ؟

يجب التنبيه الى أنه لا يجوز الخلط بين هذين النظامين ، فالوهبة قد تتضمن رذيلة فى اعطائها ، ذلك أنها تسلم الى العامل بمناسبة أدائه لعمله ، وبصفة عامة فهى منافية للاخلاق ، ذلك أن العامل يطالب الغير بدفع مبلغ من المال لكى يؤدى واجبه . فقد يعتبر الوعد بالوهبة أو اعطاؤها مكونا لجريمة رشوة المستخدمين ، التى يعاقب عليها القانون ، واذا كان الامر كذلك فان الاتفاق الذى يقوم فى هذا الشأن باطل ، كما أن العميل والعامل قد يتعرضان لجزاء جريمة الرشوة .

كل هذا يقتضينا بحثا جديا لمدى مشروعية الوهبة ، وعلى الرغم من أن هذا النظام لا يمكن أن يكون محلا للتشجيع بحال من الاحوال ، فقد اتضح أن الشارع لم يشأ مسه بسوء ، فظلت الوهبة عرفا جاريا فى بعض المهن ، اللهم الا اذا أخذت صورة وعاء النبيذ فانها تقع تحت طائلة العقاب المقرر فى القانون . والقاضى مطلق التقدير فيما اذا كانت المبالغ المسلمة الى العامل قد أعطيت اليه على سبيل الرشوة أو من قبيل النفحة ، وتبيان متى تعتبر الوهبة جريمة يحتاج الى تفصيل :

فاذا كان المخدوم عالما بأمر الوهبة وراضيا بها ، فان هذه المكافأة تفقد صفتها الخفية، وتصبح ضربا من ضروب الاجر الذى يدفع الى العامل، فكأن رضاء المخدوم ينفى قيام هذه الجريمة ، اذ لا يمنع القانون الوهبة التى تعطى الى العامل بموافقة رب العمل ، ذلك أن جريمة الرشوة تفترض أن المكافأة يأخذها العامل سرا ، وهو أمر يهدد فى الحقيقة مصالح رب العمل ، وهو لا يمكنه أن يتمسك بمخالفة العامل لالتزام الاخلاص الواجب على العامل احترامه ، طالما أنه كان يعلم بتسليم الوهبة الى العامل ورضى بها .

واثبات قيام العلم والرضاء قد يدق أحيانا ، وبخاصة اذا علم رب العمل بها ولم يظهر احتجاجه عنها . وقال نفر من الشراح أنه لا يراعى العرف

والتقاليد فى هذا الصدد ، وأنه يجب افتراض أن رب العمل لم يقبل تسليم أية مكافأة للعامل دون علمه ٠

ونذهب الى أنه يجب احترام هذا العرف وهذه التقاليد اذا كان من شأنها أن تخول للعامل قبول الوهبة أو طلب «البقشيش»، ويمكن تبرير موافقة المخدوم على اقتضاء العامل للوهبة من أنها نوع من الاجر الذى يعطيه رب العمل الى العامل عن طريق العملاء ٠

أما اذا كانت الوهبة قد سلمت الى العامل بدون علم مخدومه ورضائه فان هذا الفعل لا يستلزم بذاته قيام جريمة الرشوة فى جميع الحالات ، اذ أن الوهبة التى تعطى للعامل ، بعد أدائه للعمل المنوط به ، برهانا على رضاء العميل ، وعلامة على امتنانه ، وبدون اتفاق سابق ، لا تعد جريمة ، وان كان العامل قد يتعرض بشأنها لجزاء مدنى ، بدعوى اغفاله لواجب الطاعة المفروض عليه نحو مخدومه اذا قبل وهبة على الرغم من نهيه عنها ، ومفاد ذلك أن الوهبة التى يعطيها العميل الى العامل ، دون أى وعد سابق ، بعد قيام العامل بالعمل لا عقاب عليها ، ذلك أنها نفحة شكر وتقدير عن عمل أو امتناع قام بهما المستخدم فعلا ، فالمكافأة اللاحقة للعمل أو الامتناع دون اتفاق سابق لا عقاب على المستخدم فى قبولها ، خلافا للحال بالنسبة للموظف العمومى أو من فى حكمه ٠

ويتضح من ذلك أن الوهبة المعاقب عليها هى تلك التى تسلم للمستخدم قبل أدائه العمل أو الامتناع ٠

٨ ـ الغرض من الرشوة :

نصت المادة ١٠٦ من قانون العقوبات على عقاب كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الاعمال المكلف بها أو للامتناع عنه ، وهذا النص صريح فى أن الغرض من الرشوة قد يكون القيام بعمل أو الامتناع عنه، ويفترض ـ كما سبق أن وضحنا ـ أن تسلم الرشوة الى المستخدم قبل أداء العمل أو الامتناع ، اذ لا عقاب على الرشوة اللاحقة ٠

والقانون صريح فى ضرورة وقوع الرشوة لغرض معين حدده ، ومقتضى ذلك أن يكون المستخدم مختصا بالعمل أو الامتناع ، فليس يكفى مجرد زعمه باختصاصه ، كما فعل القانون فى جناية رشوة الموظفين العموميين ، ومن ثم فاذا أخذ المستخدم عطية نظير عمل يزعم أنه من اختصاصه مع أنه ليس فى مقدوره مطلقا ، فانه لا يرتكب جريمة الرشوة ، وقد يرتكب جنحة نصب اذا توافرت أركانها ٠

ويقصد بالعمل الذى يؤديه المستخدم أو يمتنع عنه كل فعل يدخل فى اختصاص المستخدم ذاته ، ولا يكفى الاخلال بواجبات وظيفته أو بالالتزامات

التى يفرضها عليه عقد العمل ، فالقانون يقصد الواجبات المفروضة عليه والتى تتعلق باختصاصه فى أداء العمل ، كما يقضى بذلك الوضع العادى للامور ٠

وتحديد اختصاص المستخدم مسألة موضوعية ، يقدرها قاضى الموضوع طبقا لما يستبين له من وقائع الدعوى وملابسات القضية ٠

٩ ـ القصد الجنائى :

يشترط القانون فى جريمة الرشوة فى محيط الاعمال الخاصة نية اجرامية معينة ، وهى قصد الجانى اذا كان مرتشيا الاتجار بأعمال وظيفته ، واذا كان راشيا انصراف نيته فى شراء ذمة المستخدم ، وهو ما يسمى بالقصد الجنائى الخاص ، الذى يتعين توافره لدى المرتشى أو الراشى لضرورة قيام هذه الجريمة٠

١٠ ـ وجوب تعديل التشريع فى خصوص مستخدمى الشركات المساهمة :

تقوم الشركات المساهمة بمشروعات خطيرة الشأن ، فهى العمود الفقرى للحياة الاقتصادية فى عصرنا الحاضر ، بل هى محور الثروة المالية وركاز الصناعة وقاعدة التجارة ، ويعتبر الاقتصاديون ذيوعها وانتشارها وسيلة لتحقيق الديمقراطية المالية ٠(١)

بل ان أبرز ظاهرة فى الشركات المساهمة هى اتساع نشاطها حتى أصبحت أشبه ما تكون بالمؤسسات العامة ، فصار مديروها لا يقنعون بتمثيل المساهمين، بل أخذوا على عاتقهم رعاية مصالح أرباب الاعمال الذين يعاونون الشركة وتمثيل مصالح المستهلكين ، وباعتبارها جزءا من جسم الدولة ، لها ارادتها المستقلة ووسائلها الخاصة ، فقد وضعت لها قوانين خاصة٠ وحتى اذا وجد هذا القانون مكانه فى المجموعة التجارية ، فهو يحتفظ دائما بطابع خاص ، وهو يعد أكثر القوانين تأثرا بقواعد القانون العام ٠(٢)

ولما كانت النصوص القانونية المعمول بها تجازى مستخدمى هذه الشركات عن جريمة الرشوة بعقوبة الجنحة (المادة ١٠٦ من قانون العقوبات) شأنهم فى ذلك شأن سائر المستخدمين والعمال فى محيط الاعمال الخاصة ٠

لما كان ذلك ، فقط ظهرت أهمية تشديد العقاب وبسطه على مستخدمى الشركات المساهمة فى حالة اقترافه٠ جريمة الرشوة ، ومن هنا بانت ضرورة تعديل التشريع بتقرير عقاب يتوسط بين ميدان الوظيفة العامة ودائرة الاعمال الخاصة ، وذلك باضافة فقرة ثانية الى المادة ١٠٦ سالفة الذكر ، تقضى بأنه

(١) الدكتور محمد كامل امين ملش ، الشركات ، سنة ١٩٥٧ ، ص ٢٠٩

(٢) المرحوم الدكتور محمد صالح ، الشركات المساهمة فى القانون المصرى والقانون المقارن ، الجزء الثانى ، سنة ١٩٤٩ ، بند ٣٦٢ ٠

« اذا كان الجانى من المستخدمين فى احدى الشركات المساهمة فتكون العقوبة بالسجن وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيها ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به » ·

وغنى عن البيان انه اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل فى شأن الشركات المساهمة يقصد بكلمة مستخدم كل شخص يقوم بعمل ادارى أو فنى أو كتابى أو حسابى ويتقاضى مرتبا أو أجرا من الشركة عن عمله ·

ومتى تم ذلك فقد تدرج العقاب عن اقتراف الرشوة . فهو الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة اذا كان الجانى من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم ، وهو السجن والغرامة اذا كان الجانى من مستخدمى الشركات المساهمة . وهـــو الحبس والغرامة أو أحدهما اذا كان الجانى من غير هؤلاء ·

ولا شك أن هذا هو ما تمليه أحكام القانون فى طبيعة التجريم ، فضلا عما تقضى به العدالة فى تقدير الجزاء · والله ولى التوفيق ·

دكتـــور احمد رفعت خفاجى
وكيل نيابة استئناف القاهرة
ومدرس منتدب بكليتى الحقوق والبوليس

التحـــوط (HEDGING) وأثره فى تأمين مراكز المتعـــاملين

تحت ظروف المنافسة الحرة (١)

للدكتـــور

عز الدين همـــام احمد

١ ـ مقـــدمة

يعتبر القطن دون منازع أهم المحاصيل الزراعية التى تلعب دورا خطيرا فى الاقتصاد القومى لمصر · وقد دعت أهميته هذه الكثير من البـــاحثين الى العناية بدراسة كل ما يتعلق باقتصادياته وخاصة من النواحى التسويقية · ورغم ما نالته هذه الناحية من عناية فى بحوثهم الا أن موضوع البورصات لم يحظ بما هو جدير به من أهمية تتناسب مع دورها الخطير الذى تقـــوم به فى تسويق القطن ·

وغير خاف ما لبورصة العقود من أهمية بالغة فى تأمين مراكز المتعاملين بها ضد التقلبات السعرية التى تنجم عن تعاملهم فى بورصة البضاعة الحاضرة باعتبار أنها السوق الذى يهيىء لهم الوسط الذى يمكنهم من اجراء عمليـــات التحوط ·

لذلك أفردت هذا البحث لدراسة ما اذا كانت البورصة قد أدت هـــذه الوظيفة أو قصرت فيها ، آملا أن يوفى هذا الموضوع من الباحثين حقه من البحث والدراســـة ·

٢ ـ المتعاملون فى بورصة العقود

يقتصر اجراء التحوط فى بورصة العقود على التجار تقريبا ـ أما المنتجون والتجار المحليون والغزالون فلا يقومون بهذا الاجراء فى معظم الاحوال رغم أنهم يتعاملون فى السوق القطنية · ويقف دون تعامل كل من هذه الفئات الاخيرة أسباب كثيرة تتلخص فيما يأتى :

---

(١) قصدنا بظروف المنافسة الحرة تلك الظروف التى كانت فيها السوق بعيدة عن التدخل الحكومى فيما قبل قيام الحرب العالمية الثانية

١ ـ بالنسبة للزراع

أ) ينقص الزارع المعرفة بشئون البورصات وأساليب التعامل فيها (١) ٠

ب) ان غالبية منتجى الاقطان فى مصر هم من طبقة صغار الزراع الذين تقل ملكياتهم عن عشرين فدانا (٢) ٠ وبالتالى يقصر انتاج الفرد منهم عن تقديم الكمية من الاقطان التى تصلح لان تكون وحدة للتعامل فى السوق (٢٥٠ قنطارا) ٠

ج) وحتى اذا أمكن لصغار الزراع أن يتغلبوا على هذه العقبة عن طريق تجمعهم بشكل من الاشكال ـ كما اقترح بعض الباحثين فى أمريكا (٣) ـ فانه يبدو أن تباين صفات أقطان المجموعة تقف عقبة فى هذا السبيل اذا ما طلب تنفيذ العقود بالاستلام (٤) ٠

د) تشتمل عملية التحوط على دفع تأمينات وفروق أسعار ليس فى قدرة أغلب الزراع دفعها (٥) ٠

هـ) يميل الزراع بطبيعتهم الى المضاربة(٦) ٠

و) يعنى قيام الزارع باجراء عملية التحوط التعاقد على بيع سلعة لا يملكها وقت التعاقد بل يأمل فى الحصول عليها فى تاريخ مقبل ، وهو لهذا معرض لنوعين من المخاطر اذا ما حل وقت تصفية عقده ، الاول : عجز محصوله عن الوفاء بالكمية التىسبق أن تعاقد على بيعها مما يضطره لسد هذا العجز بالشراء من السوق وقت التسليم ، والثانى : أن يرتفع سعر البضاعة الحاضرة وقت الشراء عن السعر الذى سبق أن تعاقد على البيع به ٠ وبمعنى آخر فان الفلاح لا يطمئن الى اجراء عملية التحوط الا اذا تعاقد على بيع كمية من القطن تعادل الكمية التى يتنبأ بالحصول عليهامن انتاجه (٧) ٠ ولهذه الاسباب فان الزراع لا يمكنهم أن يستفيدوا من بورصة العقود فائدة مباشرة ـ ولكن ما يعود عليهم من فائدة هو فى حقيقة الامر نتيجة للاثر الذى يحدثه نظام التعامل بالعقود الآجلة فى مستوى أسعار القطن ٠

---

(١) اتفقت على هذا جميع المراجع

(٢) انظر الجدول السابع من نشرة الاحصاءات الزراعية والاقتصادية التى اذيعت بمناسبة المعرض الزراعى الصناعى لسنة ١٩٤٩ وزارة الزراعة المصرية

(٣) Giles. B.D. "Agriculture & The Price Mechanism" Oxford Economic Papers 1951 P.P. 201-202.

(٤) و (٥) Barber. C.R. "The Alexandria Futures Exchanges 1951 P. 16

(٦) (٧) Hofiman G.W. "Futures Trading upon organized commodity Markets in the U.S.A. 1930). P. 412. B.D. Gils Op. cit. P.P. 201-202.

فيؤدى نظام التعامل بالعقود الى خفض تكاليف تسويق القطن حيث تقل الحاجة الى رأس مال كبير لتمويل عمليات البورصة (١)٠وتنخفض نسبة الفائدة على رأس المال (٢) وتنخفض قيمة العمولة التى يتقاضاها السماسرة أجرا لخدماتهم التسويقية (٣) ٠

ويعتقد بعض الباحثين أن تنافس التجار يدعوهم الى منح جزء من قيمة الفرق من التكاليف التسويقية الى المنتجين عن طريق الشراء منهم بسعر أعلى نسبيا وللمستهلكين عن طريق البيع لهم بسعر منخفض نسبيا عما لو لم يقم التجار باجراء التحوط فى عملياتهم (٤) ٠

كما يؤدى التحوط الى قلة تباين أسعار القطن الحاضرة ـ ويرجع ذلك الى أن التاجر الذى يتحوط فى عملياته أكثر قدرة على تقرير السعر الذى يستطيع دفعه للبائع من التاجر الذى لا يتحوط ، وقد يظن البعض أن هذه القدرة على تحديد السعر ستؤدى بالتاجر الى تخفيض السعر بالنسبة للزراع ، ولكن العكس هو الصحيح اذ ستؤدى الى أن يدفع سعرا أعلى له ، وذلك لان التاجر الذى لا يستطيع التأكد من السعر الذى يمكنه دفعه ثمنا للسلعة التى يشتريها يعطى نفسه فرصة الاستفادة من هذاالشك فيعمل على تخفيض السعر (٥) ٠

٢ ـ بالنسبة للزارع والتجار المحليين والغزالين

يتعامل هؤلاء بنظام البيع تحت القطع The On Call System (٦) وبذلك يتركون عبء التحوط للتجار ٠ وليس معنى هذا أنهم جميعا يتبعون هذا النظام ولكن الغالبية منهم تفعل ذلك ، ولا نعدو الحقيقة اذا قلنا أن ثلثى التعامل تقريبا ما بين مصدرى الاقطان بالاسكندرية والمغازل العالمية كان يتم طبقا لهذا النظام فيما قبل الحرب العالمية الثانية(٧) كما يبيع معظم صغار الزراع قطنهم عقب الجنى مباشرة (٨) ٠

٣ ـ تعريف التحوط ووظيفته

يعرف التحوط عادة بأنه « الاجراء الذى يتبعه التجار لشراء أو بيع عقود آجلة لمواجهة المخاطر التى تنجم عن التعامل فى سوق البضاعة الحاضرة اذا ما تغيرت الاسعار تغيرا يترتب عليه حدوث خسارة ٠ وذلك بأن يبيع التاجر أو يشترى حسب الحالة ـ كمية من العقود الآجلة مساوية لكمية البضاعة الحاضرة التى رغب فى التحوط من أجلها » ٠(٩)

(١) و(٢) و(٣) Howel & Watson. "Relation." of spot cotton. prices to prices of Futures contracts." American Technical bulletin No. 602. Jan. 1938. P. 57.

(٥) Prof. Working, "Hedging Reconsidered." Journal of Farm Economics, Nov. 1953 P.P. 555.

(٦) و(٧) و(٨) See C.R. Barber "The Alexandria Futures Market." 1937 & 1951.

(٩) Hoffman G.W. "Futures Trading Upon Organized Futures Markets in the U.S.A." Op. cit. p. 587.

وقد نقد البروفسور وركنج هـــذاالتعريف ووصفه بالقصور والتضليـــل وعرف التحوط بأنه « ابرام عقد للشراء أو البيع طبقا لشروط معينة تحددها البورصة وتراقب تنفيذها ، وذلك كبديل وقتى لعقد آخر للبيع أو للشـــراء فى النية ابرامه مستقبلا طبقا لشروط أخرى » ٠(١)

« ثم ينشد المتحوط اجراء الشراء أو البيع الثانى – ربما بعد ذلك بعدة شهور – طبقا لشروط أكثر ملاءمة له نسبيا من شروط العقد الآجل ٠ فاذا تم له ذلك عمد المتحوط الى تصفية العقد الاول ٠٠٠ »

« وبناء عليه فان السعر الفعال هوالذى يكون نتيجة للعقد الثانى مضـــافا اليه أو مطروحا منه حسب الاحوال الفرق السعرى الذى تحدد وقت ابرام العقد الثانى ومنعكسا عليه الفرق بين العقدين الذى يقابل صفات البضاعة أو مكان تسليمها المحدد » ٠ (٢)

ويعتقد البروفسور وركنج بأن التعريف على هذه الصورة أكثر وضوحا ودقة اذ لايحمل معنى بعيد العلاقة عن الموضوع ولاقصدا سوى النية فى احلال العقد الآجل اذ أن التحوط كما اصطلح عليه بعقد آخر فى تاريخ مقبل ٠(٣) من أنه وسيلة لانقاص المخاطر المحتملةعن طريق افتراض مخاطر أخرى تعادلها ليس فى نظره سوى الطبيعة الاولية لبعض أنواع التحوط البدائية ٠(٤)

ويؤخذ على هذا التعريف أنه بنى فقط على تحليل عمليات التحـوط التى تجرى فى أسواق القمح بالولايات المتحدة الامريكية – وانه لم تجر أية تحليلات أخرى على أسواق لسلع أخرى سواء داخل الولايات المتحدة أو خارجها٠(٥) كما أن أحدث من كتبوا عن بورصة عقـــودالقطن بالاسكندرية لازالوا يستندون فى كتاباتهم على الاسس المصطلح عليها فى اجراء التحوط(٦) ٠

ولايعتبر بروفسور وركنج التحوط هو الوظيفة الاساسية لبورصـــــات العقود وأحد المبررات الرئيسية لوجودها – كما هو مصطلح(٧) ٠ على ذلك ٠ ويرى أن باعث التجار على التحوط ليس هو العمل على انقاص المخـــاطر التى تواجههم تأمينا لمراكزهم بل يعتبر أن هذا الباعث غير أساسى أو هام لاجراء التحوط ، وانما هو ميزة عرضية مكتسبة فقط(٨) ٠ – وان انقاص المخـــاطر العادية يرجع الى :

(١) Prof. Working "Hedging Reconsidered." Jour. of Farm Econ. Dec. 1953. P. 810.

(٢)و(٣) و(٨) Prof. working, "Hedging Reconsidered." Jour. of Farm Econ. Nov. 1953 p.p. 559-560.

(٤) Prof. Working, "Price Supports & Hedging, Jour. of Farm Econ. Dec. 1953 P. 816.

(٥) Mc. Neely J. Farm Price Supports-Discussion. Jour. of Farm Econ. Dec. 1953 p. 813.

(٦) Barber C.R. "The Alexandria Futures Market," 1951.

(٧) Gamey B.S. "An Investigation of Hedging on an organized commodity Market. "The Manchester School of Economic & Social Studies Sept. 1951. p.

أ) ان التحوط يؤدى الى سهولة اتخاذ القرارات فى عمليات البيع والشراء – اذ ليس هناك داع اطلاقا للنظر فى مدى ملاءمة المستوى المطلق للاسعار لعمليات البيع والشراء – فيكفى فقط النظر الى مدى ملاءمة سعر البيع أو الشراء لصفقة معينة من حيث علاقته بالاسعار الجارية الاخرى ·

ب) ان التحوط يعطى حرية أكبر فى العمل ، فمثلا يمكن التاجر من الشراء اذا ما وجد صفقة معينة بسعر منخفض نسبيا بغض النظر عن المستوى المطلق للاسعار ، أو ابرام عقد بيع أو شراء كان لا يمكن اتمامه طبقا لما هو مقدر بأن يكون ملائما ، لعدم توفر أصناف القطن التى يمكن شراؤها من سوق البضاعة الحاضرة فورا ·

جـ) يهيىء التحوط الوسيلة التى يمكن الاعتماد عليها فى تخزين الفائض من السلعة حيث لا يحتاج التاجر سوى الحكم فقط على أن السعر الحاضر للبضاعة أقل نسبيا من السعر الآجل · وبدون التحوط تعتبر عملية التخزين من العمليات التى تنطوى على مخاطرة لانها ستعتمد فقط على مدى ملائمة السعر للتخزين(١) ·

٤ – نظرية التحوط

تبنى نظرية التحوط على أن أسعار البضاعة الحاضرة وأسعارها الآجلة تتحرك صعودا وهبوطا فى حركة متوازية ·

وهذا التوازى فى حركة الاسعار الحاضرة والآجلة يؤكده حق البائع أو المشترى فى بورصة العقود فى تنفيذ عقده عن طريق تسليم أو تسلم البضاعة اذا رغب فى ذلك · ولو أنه من النادر –كقاعدة عامة أن يستعمل البائع أو المشترى حقه هذا – حيث أن نسبة ما ينفذ من العقود بالتسليم أو الاستلام لا يعدو أن يكون نسبة ضئيلة – الا أن منح هذا الحق للمتعامل يعتبر عاملا هاما فى حفظ العلاقة المتوازية بين أسعار البضاعة الحاضرة وأسعار العقود ·

فاذا ارتفعت الأسعار الآجلة عن السعر النقدى الآجل لرتبة الأساس فى أى وقت عمد المضاربون الى تحقيق ربح وذلك ببيع عقود آجلة من بورصة العقود – وشراء نفس الكميات من بورصة البضاعة الحاضرة فى نفس الوقت ثم استلامها عند ما يحل موعد الاستلام · وتستمر عمليات الموازنة هذه حتى يرتفع السعر الحاضر وينخفض السعر الآجل وتعود العلاقة بين السعرين الى وضعها الطبيعى – ومن ناحية أخرى فانه اذا حدث فى أى وقت أن ارتفعت أسعار البضاعة الحاضرة فوق أسعار العقود فى أى وقت فان التجار الذين يملكون

(١) Prof. Working, "Hedging Reconsidered," Jour. of Farm Economics, Nov. 1953, p. 561.

عقودا آجلة حل موعد تنفيذها بالاستلام يعمدون الى تحقيق ربح وذلك باستلامهم للبضاعة ثم ببيعها فى بورصة البضاعة الحاضرة بدلا من تصفية مراكزهم(١) ٠

على أن منح هذا الحق لا يؤكد تماما توازى الاسعار فى كل من بورصتى البضاعة الحاضرة والعقود فقد تنحرف هذه العلاقة للاسباب الآتية :

أ) لان بورصة العقود أكثر حساسية لظروف العرض والطلب من بورصة البضاعة الحاضرة ٠

ب) يؤثر الحق الممنوح للبائع لاختيار أى رتبة من أصناف معينة من القطن للتسليم اذا ما نفذ عقده بالاستلام الفعلى للبضاعة على الاسعار فى بورصة العقود ٠ فتنعكس أسعار هذه الرتبة دائما على أسعار العقود ٠ ومن الطبيعى أن يقوم البائع بتسليم الرتب والاصناف من البضاعة التى تحقق له أكبر ربح ممكن ٠ ومثل هذه الرتب الرابحة عند التسليم ليست بالضرورة هى الرتب الرديئة اذ ربما تكون رتبا عالية جدا ولكنها تكون الرتبة التى يكون عرضها بالنسبة للطلب عليها كبيرا جدا ٠ ويحدث هذا الاثر سواء تم تنفيذ العقود بالاستلام الفعلى أو لم يتم اذ أن مجرد منح هذا الحق يحدث هنا الاثر (٢) ٠

ولهذه الاسباب فان التحوط لايحقق للمتعامل ملافاة كل المخاطر الناجمة عن التقلبات السعرية ـ اذ غالبا ما تنتهى عملياته برصيد من الربح أو الخسارة. وذلك لان التحوط التام Perfect Hedge لا يتحقق الا بتوازى التقلبات الجزئية (٣) فى كل من أسعار البضاعةالحاضرة وأسعار العقود ، وهذا غير ممكن حتى بالنسبة لرتبة الاساس (٤)٠

والعوامل السابق ذكرها هى العوامل التى تؤثر على التحوط بالنسبة لرتبة الاساس فقط ـ فهناك مجموعات من عوامل أخرى تؤثر على التحوط كذلك ٠

أ) ١ ـ الانحرافات فى التقلبات السعرية بين رتبة الاساس فى سوق العقود وفى سوق البضاعة الحاضرة ٠

٢ ـ الانحرافات فى التقلبات السعرية بين رتبة الاساس والرتب الاخرى ٠

ب) الانحرافات بين التقلبات السعرية لرتبة الاساس الجارى التعامل عليها فى بورصة العقود ونفس الرتبة فى درجات مختلفة من الانتاج تسبق أو تلحق الدرجة من الانتاج التى يجرى التعامل عليها فى بورصة العقود ٠

---

(١) Gerda Blau, "Some Aspects of the Theory of Futures Trading. Review of Economic Studies 1945. p. 12.

(٢) Gerda Blu, "Some Aspects of the Theory of Futures Trading," Review of Economic Studies 1945 p. 12.

(٣) B.S. Yamey "An Investigation..." *op. cit.*

(٤) J.C.R. Dow. "A Theoretical Account of Futures Markets", Review of Economic Studies. 1939. p.p. 193-195.

جـ) التغير فى كمية المحصول نتيجة لعوامل طبيعية ليس فى مقدرة المنتج التحكم فيها (١) .

وقد عارض بروفسور وركنج الفكرة فى أن التحوط يعتمد على توازى الاسعار فى كل من بورصتى البضاعة الحاضرة والعقود ـ اذ هو يعتقد أن الاثر الذى يحدثه التحوط يعتمد أساسا على عدم تساوى تقلبات أسعار البضاعة الحاضرة وأسعار العقود مع قدرة معقولة على التنبأ بهذه الانحرافات (٢) .

٥ ـ قياس أثر عمليات التحوط على مراكز المتعاملين فى بورصة عقود القطن بالاسكندرية

خلال العشرين سنة الاخيرة نشرت حوالى أربعة أبحاث عن أثر التحوط فى بورصات العقود ، عملت ثلاثة منها عن الاسواق الامريكية(٣) . وأجرى البحث الرابع على سوق عقود القطن بليفربول (٤) . ولم يجر أى بحث عن سوق عقود القطن بالاسكندرية .

ولكن قبل أن نسترسل فى بحثنا عن السوق المصرية لا بد وأن نشير الى النقد الذى أثاره بروفسور وركنج على طريقة اجراء هذه البحوث .

عمد الباحثون فى كل من هذه الابحاث الاربعة ، الى قياس أثر التحوط عن طريق مقارنة التقلبات فى أسعار البضاعة الحاضرة لسلعة أو أكثر بالتقلبات المقابلة لها فى أسعار العقود ، وقيست درجة التحوط بدرجة تطابق التقلبات فى أسعار كل من البضاعة الحاضرة والتقلبات المماثلة فى أسعار العقود وقد نقد بروفسور وركنج هذه الطريقة التى اتبعت فى اجراء الابحاث الاربعة على الاسس الآتية :

١ ـ ان النتيجة التى انتهى اليها أحد هذه البحوث(٥) غريبة من حيث أنها أدت بالمتحوطين الى الخسارة وهذا مايتنافى مع اقبالهم الكبير على استخدام بورصات العقود كوسيلة للتحوط والامل المعقود على نتائجه (٦) .

---

(١) Gerda Blau. "Some Aspects of the Theory of Futures Trading." *Op. cit.* p. 8.

(٢) Prof. Working, "Hedging Reconsidered, "jour. of Farm Econ. Nov. 1953 p.p. 547-549.

(٣) See L.D. Howel & Deonard J. Watson "Relation of spot prices to prices of futures contracts and Protection offoreded by Trading in Futures". American Technical Bulletin No. 602 1938 & L.D. Howel "Analysis of Hedging and other Operations in Grain Futures "Technical Bulletin No. 971, 1948 & Truman F. Graph, Hedging How effective Is it ? "Journal of Farm Economics. August 1953.

(٤) B.S. Yamey "An Investigation..." *Op. cit.*

(٥) Reffering to Truman A. Graph. "Hedging How effective is it".

(٦) Prof., Working "He ging Reconsidered," Op. cit. p.p. 635-549.

ب) انها بنيت على تعريف خاطىء للتحوط ٠

جـ) ان طريقة الحساب غير معقولة حيث ان العلاقة بين أسعار البضاعة الحاضرة وأسعار العقود تكون علاقة واضحة يمكن الاعتماد عليهـــا فى معرفة الربح أو الخسارة المنتظرة نتيجة لعملية التخزين ٠

د) أن التحوط ــ كما يعتقد ــ يعتمد على عدم التساوى فى تقلبات كل من أسعار البضاعة الحاضرة وأسعار العقود كما سبق ذكره ٠

هـ) انه من الخطأ افتراض أن كميةالبضائع وكمية العقود الآجلة قريبة من التساوى(١) ٠

ولكن هذا النقد مردود عليهة لعدة أسباب :

أ) ان هذا النقد لا يمكن أن يوجه بصفة عامة حيث أنه مبنى على دراساته لبورصات عقود القمح فى أمريكا فقط وان الكتاب عن بورصة عقود القطـــن بالاسكندرية لا زالوا يؤيدون النظرية الاساسية للتحوط ٠(٢)

ب) ان نتائج تحليلنا التى أجريناها على بورصة عقود القطن بالاسكندرية قد أظهرت أثر البورصة فى حماية مركز التجار المتعاملين بها مما يؤيد استخدامهم الواسع لها لتجنب الخسائر أو انقاصها٠

د) انه رغم نقد بروفسور وركنج للطريقة الحسابية لنتائج عمليات التحوط فى البحوث الاربعة السابقة فهو لم يرشد عن أى طريقة يمكن اتباعها ٠

ولهذه الاعتبارات مجتمعة فاننا سنتعمد فى تحليلنا لنتائج التحوط التى أجريت على بورصة عقود القطن بالاسكندرية على النظرية الاساسية للتحوط ٠

٦ ــ تحليل عمليات التحوط التى أجريت فى بورصة عقود القطن بالاسكندرية

١ ــ يوجد بالاسكندرية بورصتان للتعامل فى القطن ، احـــداهما وهى بورصة البضاعة الحاضرة بمينا البصل ويتم التعاقد فيها على بيع وشراء القطن الحاضر ، والثانية وهى بورصة العقود ويتم فيها بيع وشراء عقود القطن الآجلة٠

والتحوط هو عبارة عن تغطية مركز مفتوح فى بورصة البضاعة الحاضرة بمركز آخر مفتوح عكس المركز الاول فى بورصة العقود ٠ فاذا اشترى تاجر كميـــة من القطن فى بورصة البضاعة الحاضرة ٠ فهو عرضة للخســـــارة اذا انخفضت أسعار القطن قبل بيعه ولذلك فانه يتحوط ضد هذه الخسارة المحتملة

(١) Prof, Working "Hedging Reconsidered, "Op. cit *p.p.* 535-549.
(٢) O.R. Barber "The Alexandria Futures Market 1951.

ببيع عقد آجل بنفس كمية القطن التى اشتراها فى بورصة العقود · فاذا باع قطنه بعد ذلك فى بورصة البضاعة الحاضرة فانه ينهى عمليته بشراء العقد الذى سبق أن باعه فى بورصة العقود · ويحدث عكس ما سبق اذا كان التاجر بائعا على المكشوف فى بورصة البضاعة الحاضرة ·

٢ ـ اذا تغاضينا عن تكاليف تخزين القطن وكذلك تكاليف التعامل فى البورصتين فان عملية التحوط تكون تامة اذا تقلبت الاسعار فى كلا البورصتين بنفس النسبة وفى اتجاه واحد · ولكن من النادر أن يحدث هذا ، فعادة ماتنتهى عمليات التحوط برصيد من الربح أو الخسارة · وبمعنى آخر فان نتيجة التحوط تتوقف على الفرق بين سعر البضاعة الحاضرة وسعر العقود بين تاريخ بداية العملية وتاريخ تصفيتها فاذا تساوى هذا الفرق كان التحوط تاما ، وان اختلف عن ذلك كان التحوط منقوصا ·

٣ ـ أ) تشمل فترة الدراسة فى هذا البحث تسعة مواسم قطنية تبدأ من الموسم ١٩٣٠ ـ ١٩٣١ وتنتهى بالموسم ١٩٣٨ ـ ١٩٣٩ أى الى ما قبل نشوب الحرب العالمية الثانية ·

ب) اقتصرت دراستنا التحليلية لعمليات التحوط على أسعار القطن الاشمونى فى بورصتى البضاعة الحاضرة والعقود لرتبة الاساس فقط (فولى جودفير) ·

ج) استخدمت أسعار اقفال أيام الجمع فقط فى بورصة العقود ، وذلك لان أسعار الاقفال تمثل الى حد كبير قطاعا عرضيا لاسعار العقود من وقت لآخر(١) كما استخدمت أحيانا وفى حالات قليلة أسعار الاقفال أيام الخميس عندما خلا يوم الجمعة من التعامل بسبب الاجازات الرسمية، وفى بعض الحالات القليلة اضطررنا لفرض سعر للبضاعة الحاضرة رغبة فى استكمال السلسلة السعرية وذلك عندما تعذر الحصول على هذه الاسعار لعدم حدوث تعامل فى بورصة البضاعة الحاضرة وقد استخلصت هذه الاسعار الفرضية باضافة متوسط العلاوة الشهرية للقطن الحاضر فوق سعر العقود أو طرحها منها فى أيام الجمعة أو الخميس ـ حسب الحالة ـ ونظرا لقلة عدد هذه الحالات فانه يعتقد أن تأثيرها على النتائج سيكون طفيفا ·

د) لم تبذل أية محاولة لترجيح الاسعار المستعملة فى التحليلات ، وذلك لتعذر الحصول على كمية الصفقات التى تمت عند كل سعر منها ، وكذلك اضطررنا لفرض فترات لاجراء التحوط ،مقدار كل منها اسبوعان لتعذر معرفة الفترة الفعلية التى يمثلها التحوط ،وقد دل اختبارنا لفترات أطول من أسبوعين وأربعة أسابيع وستة أسابيع مثلا ، أن النتيجة لم تختلف كثيرا عن النتائج التى حصلنا عليها باستخدام فترة الاسبوعين كمدة لمكث كل عملية

(١) D. Howel & Leon ard J. Watson "Relation of spot cotton prices..." Op. cit. p. 5

من عمليات التحوط . وفرضنا كذلك بأن التحوط كان يستخدم أشهر الاستحقاق القريبة لاجراء تحوطه ـ فيما عدا شهر استحقاقها ـ وانه لم يحاول كذلك نقل مركزه من استحقاق الى آخر . فمثلا أجرى الحساب فى الفترات التى تنتهى فى أشهر سبتمبر واكتوبر ونوفمبر باستخدام عقد ديسمبر وفى الفترات التى تنتهى فى أشهر يناير وفبراير باستخدام عقد فبراير .. وهكذا .

هـ) ثم رتبت نتائج عمليات التحوط طبقا للجدول الآتى الذى يبين الاحتمالات المختلفة والنتائج بالنسبة للتحوط فى كل حالة طبقا للتقلبات السعرية فى كل من بورصتى البضاعة الحاضرة وبورصة العقود :

جدول ١ ـ النتائج المختلفة لعمليات التحوط

		للتاجر الذى يملك بضاعة فى بورصة البضاعة الحاضرة		للتاجر البائع على المكشوف فى بورصة البضاعة الحاضرة	
النمط	السعر الحاضر	السعر الاجل	بدون تحوط	بالتحوط	بدون تحوط	بالتحوط
١.أ	ينخفض	ينخفض بنفس النسبة كالسعر الحاضر	خسارة	دون خسارة او ربح	ربح	دون خسارة او ربح
١.ب	ينخفض	ينخفض بنسبة اكبر من السعر الحاضر	خسارة	ربح	ربح	خسارة
١.ج	ينخفض	ينخفض بنسبة اقل من السعر الحاضر	خسارة	خسارة ولكن اقل من الخسارة بدون تحوط	ربح	ربح ولكن أصغر من الربح بدون تحوط
١.د	ينخفض	يرتفع	خسارة	خسارة ولكن اكبر من الخسارة بدون تحوط	ربح	ربح ولكن اكبر من الربح بدون تحوط
٢.أ	يرتفع	يرتفع بنفس النسبة كالسعر الحاضر	ربح	دون خسارة او ربح	خسارة	دون خسارة او ربح
٢.ب	يرتفع	يرتفع بنسبة اكبر من السعر الحاضر	ربح	خسارة	خسارة	ربح
٢.ج	يرتفع	يرتفع بنسبة أصغر من السعر	ربح	ربح اقل من الربح بدون تحوط	خسارة	خسارة اقل من الخسارة بدون تحوط
٢.د	يرتفع	ينخفض	ربح	ربح ولكن اكبر من الربح بدون تحوط	خسارة	خسارة اكبر من الخسارة بدون تحوط

ويتضح من الجدول السابق أن هناك أربع مجمـــوعات (١) من الازواج المتماثلة للتحوط كما يلى :

المجموعة الاولى : وتشمل ا ، أ و٢ ، أ ويمكن ان يطلق عليها : Perfect Hedges
المجموعة الثانية : وتشمل ا،ب و٢،ب ويمكن ان يطلق عليها : Over Compensating Hedges
المجموعة الثالثة : وتشمل ا،جـ و٢،جـ ويمكن أن يطلق عليها : Under Compensating Hedges
المجموعة الرابعة : وتشمل ا ، د ٢،د ويمكن ان يطلق عليها : Aggravating Hedges

ومن ذلك يرى أن المتحوط الذى تقع عملياته ضمن المجموعة الاولى أنهى عملياته فى البورصة دون كسب أو خسارة ويحصل على غطاء ١٠٠ ٪ ويعتبر تحوطه تاما ٠

أما المتحوط الذى تقع عملياته ضمن المجموعة الثانية والذى كان يعتبـر خاسرا فى بورصة البضاعة الحاضرة فانه يحقق ربحا صافيا بالتحوط والعـــكس بالعكس ٠

والمتحوط الذى تقع عملياته ضمن المجموعة الثالثة تنتهى عملياته بتخفيض ربحه أو خسارته فى سوق البضاعة الحاضرة ٠

ويؤدى التحوط بالمتعامل الذى تقع عملياته ضمن المجموعة الرابعة الى زيادة أرباحه أو خسائره عما كان سيجنيه فى بورصة البضاعة الحاضرة ٠

وعلى ذلك فانه اذا علم المتحوط مقـدما بأن كل عملياته ستقع ضـــمن المجموعة الرابعة فانه يصبح من غير المعقول أن يقوم باجراء التحـــــوط حيث أن التحوط وسيلة لانقاص الخسائر لا لزيادتها ٠

أما اذا كانت كل العمليات تحوطه من النـــــوع الاول Perfect Hedges أو الثالث Under Compensating Hedges فان تحوطه يصبح وسيلة فعالة لتقليل الخســـائر ٠

أما بالنسبة لعمليات التحوط التى تقع ضمن المجموعة الثانية فان النتائج التى يحصل عليها المتحوط ليست متماثلة فى كل الحالات ٠ فالتـــاجر الذى كان يمكن أن يحقق ربحا من تعامله فى سوق البضاعة الحاضرة دون تحوطه فانه باجراء التحوط لا يحقق ربحا بل تنتهى عملياته بالخسارة ، ويتوقف مقدار هذه الخسارة على مقدار النقليات السعرية فى هذه الحالة ٠ فاذا حققت عمليات التحوط فى هذه الحالة خسارة أقل من الخسارة التى كان سيجنيهـــا بدون تحوط فان عمليات التحوط التى تقع ضمن هذه المجمـــــوعة تكون قد حولت الخسائر وكذلك الارباح الكبيرة الى خسائر وأرباح أقل نسبيا ٠ وفى هـــذه الحالة يكون التحوط قد أدى وظيفته من حيث انقاص المخاطر بالنسبة للمتعاملين

(1) The market terminology is adopted from Yamey.

فى السوق الذين لا يطمئنون الى مستقبل التقلبات السعرية ويرغبون فى انقاص مخاطرهم فى سوق البضاعة الحاضرة · أما اذا أدى التحوط الذى يقـــع ضمن هذه المجموعة الى زيادة الارباح أو الخسائر عما يكون عليه الحال فيما اذا لم يجرى التحوط فاننا لا نوصى لمثل هذا المتعامل باجرائه ·

و) فرضنا فى دراستنا التحليلية لعمليات التحوط طبقا للجدول السابق رقم (١) بأن متعاملا فى السوق القطنيةقام خـلال الفترة من ١٩٣٠ ـ ١٩٣٩ بشراء أو بيع كمية من القطن الاشمونى من رتبة الاساس فولى جود فير فى كل يوم من أيام الجمع · ثم تحوط لعملياته ببيع أو شراء كمية مماثلة من العقود طبقا للاقفال فى نفس اليوم · وبعد مرور أسبوعين على كل عملية من عمليـاته هذه قام باجراء عمليات عكسية لعملياته السابقة فى كلا الســوقين · وذلك بفرض أنه يستخدم فى هذه العمليات أشهر التعامل ذات الاســتحقاق القريب دائما (فيمـــــا عدا فترة اســـتحقاقها (not at the date of maturity) وانه لم يحاول قط نقـل الاستحقاق من شهـر لآخر (to switch his hedge)

ويلاحظ اننا لم ندخل فى حسابنا تكاليف التخزين وتكاليف التعامل فى كلا البورصتين منعا للتعقيد وتسهيلا للعمل خاصة وأن الدراسة تشمل فترة زمنية طويلة · وظنا منا بأن النتائج لن تتأثر كثيرا لصغر فترة مكث التحوط وهى أسبوعان · وقد عبرنا عن جميع النتائج بالريال والبنـــط كما يرى فى الجدول رقم ٢ و ٣ ·

جـــــدول رقم ٢

نتائج تحليل التقلبات السعرية لاسعار القطن الاشمونى الحاضرة وأسعار العقود ببورصة الاسكندرية فى المواسم التسعة كل على حدة

المواسم	مقدار التغيير فى السعر الحاضر بالريال والبنط للقنطار بنط ريال	السعر الاجل والسعر الحاضر يتحركان فى اتجاه واحد كالسعر الحاضر			السعر الاجل والسعر الحاضر يتحركان فى اتجاه عكسى (٤)	المجموع
		بنفس المقدار كالسعر الحاضر (١)	بمقدار اكبر من السعر الحاضر (٢)	بمقدار اصغر من السعر الحاضر (٣)		
١٩٣٠/١٩٣١	اقل من ٥٠ ٠٠	٥	٥	٣	٢	١٥
	١ ٠٠	٢	٤	٦	—	١٢
	١ ٥٠	—	—	٩	—	٩
	٢ ٠٠	—	—	١	—	١
	المجموع	٧	٩	١٩	٢	٣٧
١٩٣١/١٩٣٢	٥٠ ٠٠	—	٧	١٠	—	١٧
	١ ٠٠	—	١	٨	—	٩
	١ ٥٠	—	—	٢	—	٢
	١ ٠٠	١	—	—	—	١
	المجموع	١	٨	٢٠	—	٢٩
١٩٣٢/١٩٣٣	٥٠ ٠٠	—	١١	١٠	١	٢٢
	١ ٠٠	—	٤	٥	—	٩
	١ ٥٠	—	١	—	—	١
	٢ ٠٠	—	—	—	—	—
	المجموع	—	١٦	١٥	١	٣٢
١٩٣٣/١٩٣٤	٥٠ ٠٠	٥	٩	١١	٢	٢٧
	١ ٠٠	—	—	٤	—	٤
	١ ٥٠	—	—	—	—	—
	٢ ٠٠	—	—	—	—	
	المجموع	٥	٩	١٥	٢	٣١

(1) Perfect Hedges.
(2) Over compensating Hedges.
(3) Under compensating Hedges.
(4) Aggravating Hedges.

تابع الجدول رقم ٢

الموسم	مقدار التغيير فى السعر الحاضر بنط ريال	السعر الآجل والسعر الحاضر يتحركان فى اتجاه واحد كالسعر الحاضر: بنفس المقدار كالسعر الحاضر (١)	بمقدار اكبر من السعر الحاضر (٢)	بمقدار اصغر من السعر الحاضر (٣)	السعر الآجل والسعر الحاضر يتركان فى اتجاه عكسى (٤)	المجموع
١٩٢٤/١٩٢٥	اقل من ٥٠ ..	٣	١٣	٦	٣	٢٥
	٥٠ .. ١ ..	—	٢	٢	—	٤
	١ .. ١ ٥٠	—	—	—	—	—
	١ ٥٠ .. ٢ ..	—	—	—	—	—
	المجموع	٣	١٥	٨	٣	٢٩
١٩٢٥/١٩٢٦	٥٠ ..	٣	٢	٨	١١	٢٣
	١ .. ١ ٥٠	—	—	١١	—	١١
	١ ٥٠ .. ٢ ..	—	—	٢	—	٢
	٢ ..	—	—	—	—	—
	المجموع	٣	٢	٢١	١١	٣٦
١٩٢٦/١٩٢٧	٥٠ ..	١	٤	١٠	٢	١٧
	١ .. ١ ٥٠	٤	—	٧	—	١١
	١ ٥٠ .. ٢ ..	١	—	١	—	٢
	٢ ..	—	—	١	—	١
	المجموع	٦	٤	١٩	٢	٣١
١٩٢٧/١٩٢٨	٥٠ ..	—	١١	٨	١	٢٠
	١ .. ١ ٥٠	١	—	٤	١	٦
	١ ٥٠ .. ٢ ..	—	—	٤	—	٤
	٢ ..	—	١	١	—	٢
	المجموع	١	١٢	١٧	٢	٣٢
١٩٢٨/١٩٢٩	٥٠ ..	١	١٠	١٠	٧	٢٨
	١ .. ١ ٥٠	—	٤	٢	١	٧
	١ ٥٠ .. ٢ ..	—	—	—	—	—
	٢ ..	—	—	—	—	—
	المجموع	١	١٤	١٢	٨	٣٥

جـــدول رقم ٣

نتائج عمليات التحوط التى أجريت فى البورصة خلال المواســـم التسعة مجتمعة مقسمة طبقا لمقدار التغير فى أسعار البضاعة الحاضرة

المواسم	مقدار التغير فى السعر الحاضر اقل من بنط ريال	السعر الاجل والسعر الحاضر يتحركان فى نفس اتجاه السعر الحاضر			السعر الآجل السعر الحاضر يتحركان فى اتجاه عكسى	المجموع
		بنفس مقدار السعر الحاضر	بمقدار اكبر من السعر الحاضر	بمقدار اصغر من السعر الحاضر		
من ١٩٢٠/١٩٢١ الى ١٩٢٨/١٩٢٩	٥٠ ٠٠	١٦	٧٢	٨١	٢٩	١٩٨
	١ ٠٠	٧	١٥	٤٩	٢	٧٣
	١ ٥٠	١	١	٢٢	—	٢٤
	٢ ٠٠	١	١	٣	—	٥
	المجموع	٢٥	٨٩	١٥٥	٣١	٣٠٠

جـــدول رقم ٤

النسبة المئوية لتوزيع نتائج التحوط

النمط		مقدار التغير فى السعر الحاضر اقل من ٥٠بنط	مقدار التغير فى السعر الحاضر اكبر من ٥٠ بنط	المجموع
المجموعة الاولى	Perfect Hedges	٪ ٨	٪ ٨	٪ ٨
المجموعة الثانية	Over compensating Hedges	٪ ٣٦	٪ ١٧	٪ ٣٠
المجموعة الثالثة	(Under compensating Hedges)	٪ ٤٠	٪ ٧٤	٪ ٥٢
المجموعة الرابعة	Aggravating Hedges	٪ ١٥	٪ ٢	٪ ١٠
المجموع		٪ ١٠٠	٪ ١٠٠	١٠٠

وتوضح الجداول السابقة نتائج عمليات التحوط فى بورصة عقود القطن بالاسكندرية ، فيوضح :

أ) الجدول رقم (٢) النتائج فى كل موسم من المواسم التسعة على حدة طبقا للتقلبات السعرية كما هو موضح فى جدول رقم (١) ٠

ب) أما الجدول رقم (٢) فيوضح نتائج عمليات التحوط فى فترة التسعة سنوات مجتمعة وذلك بجمع النتائج الواردة فى جدول (٢) ٠

جـ) وفى الجدول رقم (٤) فقد قسمت النتائج طبقا لمقدار التغير فى السعر الحاضر وحسبت النسبة المئوية لكل مجموعة من المجموعات الاربع على حدة ٠

ومن هذه الجداول يمكن استخلاص ما يأتى :

١ ـ اقتصر حدوث عمليات التحوط التى تقع ضمن المجموعة الرابعة (aggravating Hedges) ـ عدا حالتين ـ على التقلبات الصغيرة فى أسعار البضاعة الحاضرة والتى تقل عن ٥٠ بنطا ، وقد بلغت نسبتها ١٠ ٪ من المجموع الكلى لعمليات التحوط ٠

٢ ـ ان عمليات التحوط التام Perfect Hedges تساوت فى حدوثها بالنسبة للتقلبات الصغيرة فى أسعار البضاعة الحاضرة التى تقل عن ٥٠ بنطا والتقلبات الكبيرة التى تزيد عن ٥٠ بنطا ، حيث قد بلغت نسبتها ٨ ٪ فى كلا الحالتين ٠

٣ ـ أما عمليات التحوط التى تقع ضمن المجموعة الثانية Over compensating Hedges فيتكرر حدوثها بنسبة أكبر عندما تتقلب أسعار البضاعة الحاضرة فى حدود صغيرة (٥٠ بنطا) ويقل حدوثها عندما تنقلب أسعار البضاعة الحاضرة فى حدود أكبر من ذلك ـ حيث قد بلغت ٣٦ ٪ من مجموع الحالات فى الحالة الاولى ، ١٧ ٪ فى الحالة الثانية ٠

٤ ـ أما عمليات التحوط من المجموعة الثالثة (Under compensating Hedges) فان حدوثها بصفة عامة يتكرر مع التقلبات السعرية الكبيرة التى تزيد عن ٥٠ بنطا حيث قد بلغت ٧٤ ٪ من مجموع عمليات التحوط بينما تكرر حدوثها مع التقلبات السعرية التى تقل عن ٥٠ بنطا (الصغيرة) بنسبة قليلة ، حيث قد بلغت ٤٠ ٪ ٠

٥ ـ ومما تقدم يمكن القول بصفة عامة بأن أسعار العقود كانت تتحرك فى الاتجاه المرغوب فيه بالنسبة لاسعار البضاعة الحاضرة فى الحالات التى كان السعر الحاضر يتغير فيها بنسبة كبيرة ـ أى فى حدود تزيد عن ٥٠ بنطا ٠

٦ ـ وبالنظر الى الجدول رقم (٢) الذى يوضح النتائج بالنسبة للسنين الفردية يتضح أنه فى الموسمين ١٩٣٥ ـ ١٩٣٦ ، ١٩٣٨ ـ ١٩٣٩ قد زادت حالات التحوط من نوع المجموعة الرابعة زيادة كبيرة حيث قد تكرر حدوثها فى الموسم الاول فبلغت ١١ حالة ، وبلغت فى الموسم الثانى ٨ حالات بينما لم تزد عن ١ ـ ٣ حالات فيما عدا ذلك من المواسم · وكما سبق القول فانه من غير المعقول اجراء التحوط فى مثل هذه الحالات · ولكن قبل أن تبحث أسباب هذه الظاهرة يجب أن نتذكر العلاقة بين أسعار البضاعة الحاضرة وأسعار العقود من الناحية النظرية · ففى السوق المثالية Perfect market يجب أن يزيد سعر العقود نظريا عن سعر البضاعة الحاضرة لنفس الرتبة بما يغطى تكاليف التخزين حتى تاريخ الاستحقاق · وفى مثل هذه الظروف يكون التحوط فعالا طالما تغير السعر الآجل فى حدود معينة تقع بين السعر الحاضر والسعر الحاضر مضافا اليه تكاليف التخزين حتى تاريخ الاستحقاق · فاذا حدث الوضع العكسى فان فاعلية التحوط تتناقص ·(١)

وببحث الاسباب بالنسبة لموسم ١٩٣٥ ـ ١٩٣٦ من حيث زيادة عدد الحالات من نوع ال Aggravating Hedges تبين أنه خلال هذا الموسم حدث تحسن ملحوظ فى رتب القطن لم يصحبه العمل على تغيير رتبة الاساس مما ترتب عليه حدوث تفاوت disparity خطير بين أسعار البضاعة الحاضرة وأسعار العقود · اذ أنه من المفروض أن تمثل رتبة الاساس الرتبة الغالية للمحصول بينما قد أصبحت فى هذا الموسم من الرتب النادرة · مما ترتب عليه أن ارتفعت أسعار الاستحقاقات القريبة فوق أسعار الاستحقاقات البعيدة وحدث ما يعرف فى لغة السوق بالديبور (٢) Depart أو ما يطلق عليها فى اللغة الانجليزية بـ Backwardation (٣) وقد حاولت السلطات فى هذا الوقت ادخال رتبة أخرى وهى جود فولى جود ضمن الرتب القابلة للتسليم ولكن الوضع لم يتحسن ·

أما فى الموسم ١٩٣٨ ـ ١٩٣٩ فان زيادة ال Aggravating Hedges يمكن أن تعزى الى زيادة عدم الطمأنينة uncertainity فى نفوس المتعاملين بالنسبة للمعروض من القطن نظرا لاحتمال نشوب الحرب العالمية الثانية ·

و) والمقدار الذى يزيد به السعر الآجل أو يقل عن السعر الحاضر المناظر له يقيس مقدار النقص imperfection فى التحوط · ويوضح الجدول رقم ٥ مقدار هذا النقص فى السنوات التسعة التى شملتها الدراسة

---

(١) Fruman F. Graph, Op. cit. pp. 408 and 409.

(٢) C.R. Barber, "The Alexandria Cotton Market." 1937. p. 39.

(٣) J.M. Keynes "Treatise on Money". 1930. p. 142.

جـدول (٥) مدى النقص فى التحوط

مقدار التغيير فى السعر الحاضر	متوسط مقدار النقص Imperfection بالبنط والريال فى القنطار									متوسط مقدار Imperfection كنسبة مئوية من متوسط التغير فى السعر								
اقل من بنط ريال	٩٣٠ — ٩٣١	٩٣١ — ٩٣٢	٩٣٢ — ٩٣٣	٩٣٣ — ٩٣٤	٩٣٤ — ٩٣٥	٩٣٥ — ٩٣٦	٩٣٦ — ٩٣٧	٩٣٧ — ٩٣٨	٩٣٨ — ٩٣٩	٩٣٠ — ٩٣١	٩٣١ — ٩٣٢	٩٣٢ — ٩٣٣	٩٣٣ — ٩٣٤	٩٣٤ — ٩٣٥	٩٣٥ — ٩٣٦	٩٣٦ — ٩٣٧	٩٣٧ — ٩٣٨	٩٣٨ — ٩٣٩
										٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪	٪
٥٠ ..	١ر٠٧	١ر٢٧	٢ر٣٤	١ر٠٥	٤ر٩٦	٤ر٠٩	٤ر٩٥	٤ر٣١	٣ر٣٠	٤٠	٥٦	٦٠	٨٢	١١٠	١١٥	٩٠	٧٢	٥٩
١ ..	٣ر٧٥	١ر٦٢	٢ر٢٦	٠ر٨٨	٠ر٣٩	٢ر٩٨	٢ر٢٢	٣ر٥٦	٠ر٣٧	٢٤	١٧	٢٧	١٧	١٤	٣٥	٣٠	٧٢	٨
١ ٥٠	٢ر٥٧	١ر٤٥	٠ر٠٨	٠ر٠٠	٣ر١٦	٠ر٥٥	٠ر٥٧	٢ر٤٢	—	١٩	٦٠	٣	٦٠	١١٠	١٥	١٠	٦٩	—
٢ ..	—	٠ر٣١	—	—	—	—	٠ر٢٣	—	—	—	٤	—	٤	—	—	٦	—	—

معبرا عنهـــا فى القسم الأيمن من الجدول تعبيرا مطلقا بالبنط والريال وفى الجانب الايسر معبرا عنها بالنسبة لمقدار التغير فى سعر البضاعة الحاضرة ، وذلك طبقا لمقدار التغير فى السعر الحاضر .

ويتضح من هذا الجدول بأن التحوط قد هيىء للمتعاملين فى الســـوق درجة عالية من الغطاء ضد التقلبات الكبيرة فى أسعار البضاعة الحاضرة (أكبر من ٥٠ بنطا) ، وان أثر التحوط فى حمايتهم ضد التقلبات السعرية قد تناسب تناسبا طرديا مع مقدار التغير فى أسعار البضاعة الحاضرة .

وحيث أن الغرض الاساسى من اجراء التحوط هو حماية(١) المتعاملين فى السوق من التقلبات الكبيرة الغير منظورة فى أسعار البضاعة الحاضرة ، وحيث أن المتحوطين فى بورصة عقود القطن بالاسكندرية قد حققوا هذا الغـــرض بتحوطهم ، لذلك فانه يمكن القول بأن البورصة قد أدت وظيفتها الاســـاسية خير أداء .

وقد توصل ترومان جراف فى بحثه الذى أجراه على الحنطة ، والشوفان، والقمح بأسواق الولايات المتحدة الى نفس النتيجة وذكر « بأن التحـــوط قد أدى الى تخفيض الخسائر وكذلك الارباح فى الفترات التى سادتها تقلبـــات سعرية كبيرة ... بمعنى أن أثر التحوط يكون كبيرا فى وقت تشتد فيـــه الحاجة اليه ، ويقل أثره فى الفترات التى يقل فيها احتمال الخســـارة أو الربـــح » (٢) .

ح) ونظرا لانه فى تحليلنا السابق لم نأخذ بعين الاعتبار سوى دراسة النتائج الفردية لعمليات التحوط ، مما يحتمل معـــه أن تقودنا الى استنتاج خاطىء الى حد ما . ونظرا لان المتعامل فى السوق القطنية قد يقوم باجراء عمليات كثيرة للتحوط مما يحتمل مع ه أن تتعادل نتائجها حيث تكون نتـــائج البعض منها لصالحه والبعض الآخر فى غير صالحه ، لذلك قمنا بحساب نتائج عملياته فى السنوات التسعة لمعرفة مدى تعادل الارباح والخسائر فى هذه العمليات . وقد فرضنا بأن لدى المتعامل كمية من البضاعة الحاضرة معرضة لمخاطر التقلبات السعرية طوال فترات الاسبوعين فى المواسم المختلفة ، والجدول رقم (٦) يوضح نتائج عمليات هذا التحوط :

---

(1) Haffman G.W., "Futures Trading Upon Organized Commodity Markets..... Op. cit. p. 378.

(2) Truman F. Graph Op. cit. p. 407.

جـــــدول رقم (٦)

النتائج الاجمالية بالتحوط وبدون تحوط لعمليات فرضية معبرا عنها بالبنط والريال للقنطار

المواسم	النتائج الاجماليـــة للعمليـات					
	فى فترة اسبوعين انخفضت فيها اسعار البضاعة الحاضرة		فى فترة اسبوعين ارتفعت فيها اسعار البضاعة الحاضرة		فى كلا الفترتين	
	بدون تحوط	بالتحوط	بدون تحوط	بالتحوط	بدون تحوط	بالتحوط
١٩٣٠–١٩٣١	– ١٤ر٥٠	– ١ر٣٨	+ ١٢ر٧٠	+ ١ر٤٨	– ١ر٤٥	+ ١٠ر–
١٩٣١–١٩٣٢	– ٥ر٢٣	– ٧١ر–	+ ١٠ر٩١	+ ٢ر٢٦	+ ٥ر٥٨	+ ١ر٥٥
١٩٣٢–١٩٣٣	– ٦ر٢٨	+ ١ر٤٨	+ ٥ر٨٠	+ ١ر٢٧	– ٤٨ر–	+ ٢ر٧٥
١٩٣٣–١٩٣٤	– ٧ر٢٠	– ١ر١٤	+ ٤ر١٥	+ ١ر٠١	– ٣ر٠٥	– ١٢ر–
١٩٣٤–١٩٣٥	– ١ر٧٣	+ ٠ر٤٣	+ ٤ر٦٢	+ ٩٠ر–	+ ٢ر٨٩	+ ٤٧ر–
١٩٣٥–١٩٣٦	– ٣ر٨٣	– ١ر٣٧	+ ١٠ر٨٥	+ ٤ر١٦	+ ٧ر٠٢	+ ٢ر٧٩
١٩٣٦–١٩٣٧	– ٦ر٠٧	– ٧٣ر–	+ ١١ر٦٤	+ ٢ر٦٧	+ ٥ر٦٣	+ ١ر٩٤
١٩٣٧–١٩٣٨	– ٩ر٧٩	– ٤٠ر–	+ ٧ر٧٩	+ ٩٦ر–	– ٢ر٠٠	+ ٥٦ر–
١٩٣٨–١٩٣٩	– ٢ر١٧	– ٢ر٠٨	+ ٢ر٩٢	+ ١ر٩٢	+ ٥ر٧٥	– ١٦ر–

ويمكن تلخيص هذا الجدول فى الآتى :

أ) يتضح من القسم الايمن من الجدول بأن التحوط قد قلل من خسائر المتحوط وذلك خلال سبع سنوات من السنوات التسعة التى شملتها الدراسة. أما خلال الموسمين ١٩٣٢ – ١٩٣٣ و١٩٣٤ – ١٩٣٥ فان التحوط قد حماه من الخسارة بل وحقق له ربحا صافيا نتيجة لعملياته – هذا فى حـــالة انخفاض أسعار البضاعة الحاضرة .

ب) ويوضح القسم الاوسط من الجدول بأن نتائج التحوط بالنسبة للمتعامل كانت مرضية ، فقد عمل التحوط على تخفيض الارباح التى كان يمكن أن يحققها دون تحوط وذلك فى جميع سنوات الدراسة – هذا فى حالة صـعود أسعار البضاعة الحاضرة .

جـ) وليس من المفروض أن يواجه المتحوط خطر التقلبـــات العكسية لاسعار البضاعة الحاضرة بصفة مستمرة ، حيث أنه من الناحية النظرية وبفرض

عدم حدوث تغير دائم فى العرض والطلب تتعادل الارباح والخسائر الناتجة من التقلبات السعرية فى المدى الطويل · ولكن نظرا لان التاجر ليس فى وضع يمكنه من الانتظار حتى يتحقق أثر هذه القوى التوازنية فانه لذلك يرغب بشدة فى تجنب هذه المخاطر كلية كلما أمكن ذلك · وذلك بازاحتها عن كاهله لمن يرغب فى تحملها ·

ويوضح العمود (٥) من الجدول هذه النتائج ومنها يتبين بأنه قد تبقى للمتحوط بعض الربح أو الخسارة فى كل سنة على حدة من سنوات الدراسة ·

والعمود (٦) من الجدول يوضح :

أ) بأنه خلال المواسم ١٩٣١ ـ ٣٢ و١٩٣٤ ـ ٣٥ و١٩٣٥ ـ ٣٦ و١٩٣٦ ـ ٣٧ قد أدى التحوط الى انقاص أرباح المتحوطين ·

ب) أما فى المواسم ١٩٣٠ ـ ٣١ و١٩٣٢ ـ ٣٣ و١٩٣٧ ـ ٣٨ فقد أدى التحوط الى حماية المتعاملين من الخسارة بل وحقق لهم ربحا صافيا ·

جـ) أما فى الموسم ١٩٣٨ ـ ٣٩ فان التحوط قد أدى بالمتحوط الى الخسارة بعد أن كان رابحادون تحوط ·

ومدلول هذه النتائج يعد أقل أهمية حيث أن طبيعة هذه الارباح أو الخسائر الناجمة عن التحوط هى على أية حال أقل من الارباح والخسائر التى كانت تحدث دون تحوط ·

وعموما فان التحوط قد حمى المتعاملين فى بورصة عقود القطن بالاسكندرية ضد الخسارة فى معظم الاحوال وأدى الى انقاص مخاطر تعاملهم فى سوق البضاعة الحاضرة ·

المعـــــدلات الشـــــتوية
لفقـــد وعطـــب بعض الخضر الطازجة فى مرحلـــة التجزئة

للدكتـــور
شحاته السـيد شحاته

مقـــدمة

تلعب التكاليف التسويقية ـ أصلية وكلية ـ دورا هاما فى حياتنـــا الاقتصادية · وبصفة عامة تتكون التكاليف التسويقية الكلية من جميع نفقات انجاز الخدمات التسويقية للســـلعة أو للسلع المســـوقة ، أى أن التكاليف التسويقية الكلية لأى ناتج زراعى هى ـ بصفة عامة ـ عبـــارة عن التحصلات التسويقية الخاصة بهذا الناتج · وتبدأ بنود التكاليف التسويقية الكلية للناتج الزراعى بعد اتمام انتاجه انتاجا شكليا ـ أو أوليا ـ بالمزرعة وتنتهى بتملك المستهلكين النهائيين للناتج المذكور · ومعنى هذا أن التكاليفالتسويقية بتملك لقدر ما من ناتج زراعى ما هى عادة الفرق بين السعر الذى يتسلمه منتج هذا القدر من هذا الناتج (بحيث يغطى فقط هذا السعر التكاليف الكلية لانتاج هذا القدر انتاجا شكليا ـ أو أوليا ـ بالمزرعة) والسعر الذى يدفعه المستهلك النهائى ليحوز هذا القدر من الناتج المذكور · وعادة تمثل التكاليف التسويقية الكلية للناتج الزراعى نصيب المرحلة العامة لتسويق هذا الناتج من ثمنه التجزئى · ويوزع الثمن الاخير بين مرحلة الانتاج المزرعى لهذا الناتج والمرحلة العـــامة لتسويقه ، وبذلك يمكن القول بأن أى تقليل جوهرى فى تكاليف تسويق ناتج زراعى ما قد يزيد فى نصيب الزارع من ثمن التجزئة للناتج المذكور ·

وتختلف مقادير التكاليف التسويقية لمختلف المنتجات الزراعية كما قد تختلف مقادير تكاليف تسويق ناتج زراعى معين تبعـــا لعوامل كثيرة يعتبر بعضها ـ كالعطب والفقد والمقدار المسوق ـ عوامل خاصة بالمنتجات المسوقة · ويعتبر عاملا الفقد والعطب (أى الفساد النوعى) مشكلتين هامتين فى تسويق الخضر السريعة العطب وخصوصا فى رحلتها خلال محلات التجزئة(١) · وعادة كلما زادت معدلات الفقد والفساد النوعى فى هذه الخضر زادت تكاليف تسويقها، وتقل عادة هذه التكاليف اذا قلت تلك المعدلات · وفى غالب الاحيـــان تعتبر

---

(1) F.E. Clark & L.D. Weld, Marketing Agricultural Products in The United States, The Macmillan Company 1948 p. 454.

تكاليف التجزئة للخضر أعلى تكاليفها الوظيفية التسويقية ، وبالتالى فان دراسة معدلات الفقد والعطب الخضريين فى مرحلة التجزئة لتعتبر ذات أهمية تسويقية جوهرية ، ومن ثم تتولى هذه الدراسة الموجزة دراسة معدلات فقد وعطب بعض الخضر الطازجة – فى مرحلة التجزئة – فى أحد أسواق التجزئة الرئيسية بمدينة القاهرة ٠

طريقة الدراسة

يتطلب القيام بهذه الدراسة اختيار زمن معين ومكان معين ومنتجات زراعية معينة كعناصر رئيسية تقوم عليها الاجراءات الخاصة بالدراسة ٠ وقد اختيرت للدراسة المذكورة فترة زمنية بدايتها أول ديسمبر سنة ١٩٥٧ ونهايتها ٤ يناير سنة ١٩٥٨ ، أى خمسة أسابيع تتوسط تقريبا فصلى الخريف والشتاء ٠ فعادة تكثر نسبيا الزروع الخضرية الطازجة فى الاسواق المصرية خلال شهور الخريف والشتاء ، وقد يرجع هذا أساسا الى الاتساع النسبى فى مساحة الخضر النيلية عنهـا فى الخضر الصيفية والى الاتساع النسبى فى مساحة الخضر الصيفية عنها فى الخضر الشتوية ٠ فطبقا لمتوسطات مسـاحات الخضر فى مصر فى الفترة ١٩٥٢ – ١٩٥٦ كانت المتوسطات : ٧٩٨٥٣ فدانا للخضر النيليـة ، ٧٥٢١٤ فدانا للخضر الصيفية ، ٧١٧٣٨ فدانا للخضر الشتوية(١) ٠ وعـادة – ولاسباب عديدة – يكثر فى مدينة القاهرة استهلاك – وتنشط تجارة – الخضر الطازجة خلال هذه الشهور من السنة وخصوصا بالنسبة لطوائف المواطنين ذوى الدخول المرتفعة ٠ فخلال شهور الخريف والشتاء تزخر المدينة بالسكان من مختلف الطوائف ويزداد نسبيا استهلاك اللحوم ويقل استهلاك الفـاكهة وبعض الخضر الحلوة على حساب استهلاك الزروع الخضرية بصفة عامة ٠ وتؤدى هذه العوامل بدورها – بالاضافة لبعض عوامل أخرى أقل أهمية – الى كثرة استهلاك – والى نشاط تجارة – الخضر الطازجة فى مثل هذا الوقت من السنة٠ ومن ثم يمكن القول بأن الفترة الزمنية المختارة فترة مناسبة للقيام بمثل هذه الدراسة القصيرة ٠

وبطريقة عشوائية وقع الاختيار على خمسة محلات لبيع الخضر بالتجزئة فى سوق باب اللوق كسوق تجزئة رئيسية – فى مدينة القـاهرة – تمارس فيها تجارة التجزئة فى الخضر على نطاق واسع نسبيا ٠ واختير لغرض الدراسة عشر سلع خضرية كانت أكثر طلبا من جانب المستهلكين خلال فترة الدراسة ٠ وكانت الخضر المذكورة – بصرف النظر عن أصنافها الدقيقة – هى الطمـاطم والكرنب والقرنبيط والبطاطس والفول الاخضر والكوسـة والبسلة الخضراء

(١) النشرة الشهرية للاقتصاد الزراعى والاحصاء والتشريع – مصلحة الاقتصـاد الزراعى والتشريع – وزارة الزراعة المصرية – يناير ١٩٥٧ (ص ٣ ، ٤ ، ٥) ٠

والفاصوليا الخضراء والجزر والبصل · وطوال مدة الخمسة الاسابيع داوم الكاتب المرور يوميا ـ فى غالب الاحيان ـ على المحلات المذكورة لجمع بيانات عن المقادير المشتراة بواسطة تجار محلات التجزئة الخمسة من السلع الخضرية العشر ، وعن المقادير التى فقدت أو عطبت منذئذ حتى الانتهاء من بيع هذه المقادير المشتراة من السلع المذكورة فى المحلات المشار اليها ·

النتائج

يقصد بخسارة الفقد والعطب فى الخضر الطازجة ذلك القدر ـ من هذه الخضر ـ الداخل فى مسلك تسويقى معين ـ أو فى مسالك تسويقية معينة ـ أو خلال مراحل تسويقية معينة ـ أو خلال مراحل تسويقية معينة ـ الذى لا يصل اطلاقا الى المستهلك النهائى (أو لا يصل اليه فى شكل استهلاكى عادى) نتيجة للتلف أو للفساد النوعى أثناء رحلة هذه الخضر خلال النظام التسويقى · وعادة يأخذ هذا التلف والفساد النوعى للخضر أنواعا ثلاثة ـ من الخسارة الخضرية ـ فى مرحلة التجزئة للخضر المذكورة · فهناك خسارة خضرية تنجم عن عوامل معينة تعمل عملها قبل تسلم تاجر التجزئة لمشترياته من الخضر ، وخسارة خضرية تحدث فى محل التجزئة نتيجة لفساد نوعى جزئى فى الخضر ـ وعادة تقترن هذه الخسارة الاخيرة بتخفيض فى أسعار المستهلك لهذا القدر الفاسد جزئيا ـ ويحدث النوع الثالث من الخسارة الخضرية ـ فى مرحلة التجزئة ـ فى محلات التجزئة أيضا نتيجة لفساد نوعى كلى فى الخضر يتخلص على أثره من القدر الفاسد دون أى مقابل مادى ملموس · وقد تسمى ـ بالترتيب ـ هذه الانواع الثلاثة من الخسارة الخضرية بالخسارة المختبئة Concealed Loss والخسارة التخفيضية Mark - down Loss والخسارة التلفية أو القمامية Counter or garbage loss. (١) ·

وأساسيا حسب الفقد والعطب ـ فى هذه الدراسة ـ على أسس مئوية لكل سلعة خضرية على حدة · وتظهر فى الجدول رقم (١) النسب المئوية للفقد والعطب الكليين فى المقادير المتداولة من العشر خضر المدروسة فى محلات التجزئة الخمسة ·

---

(1) S.C. Shull & D.J. Burns. Waste and Spoilage Loss of Fresh Fruits & Vegetables At Retail In Baltimore and Washington, Univ. of Maryland, M.E. Publication No. 14 October 1951, p. 4.

الجـــدول رقم (١)

المعدلات المئوية للفقد والعطب الكليين للعشر خضر المدروسة

سوق التجـــزئة بباب اللوق

الفترة من أول ديسمبر ١٩٥٧ الى ٤ يناير ١٩٥٨

السلعة	المعدلات المئوية للفقد والعطب					
	المحل الاول	الثانى	الثالث	الرابع	الخامس	المجموع	المتوسط
الكرنب	٢٢	٦١	٣٧	١٧	٢١	١٥٨	٣٢
القرنبيط	١٤	٣٩	٣٣	١١	٢٨	١٢٥	٢٥
الجزر	٣١	٠٠	٢٥	٤	١٣	٧٣	١٨
الطماطم	١١	٢٨	١٩	١٢	١٧	٨٧	١٧
الكوسة	٢١	٤	١٩	٧	١٧	٦٨	١٤
البطاطس	١١	٨	١٢	٧	١٧	٥٥	١١
الفاصوليا الخضراء	١٦	٩	١٧	٧	٧	٥٦	١١
الفول الاخضر ...	١٠	٦	١٣	٣	١٢	٤٤	٩
البصل	٥	٩	٧	٠٠	١٢	٣٣	٨
البسلة الخضراء ...	٨	٠٠	٢	٠٠	٩	١٩	٦
المتوسط	١٥	٢٠	١٨	٨	١٥	٧٦	١٥

٠٠ لم يمكن الحصول عليهـــا

وكما يبدو بجدول ١ تختلف النسب المئوية للفقد والعطب الخضريين بين السلع الخضرية وبين محلات تجزئة هـــذه الخضر ٠ وترتب الخضر العشر المدروسة ترتيبا تنازليا تبعا لمتوسطات المعدلات المئوية للفقد والعطب فى مرحلة التجزئة مبتدئة بالكرنب فالقرنبيط فالجـزر فالطماطم فالكوسة فالبطـاطس فالفاصوليا الخضراء فالفول الاخضر فالبصل فالبســـلة الخضراء ، أى أن هذه السلع الخضرية تختلف فى مدى حساسيتها للتلف وقابليتهـــا للعطب ، وبالتالى تختلف فى مدى حاجتها للاعتناء بها فى تداولها أثناء تسويقها٠ والخضر ذات المعدلات المئوية العالية ــ نسبيا ــ للفقد والعطب فى هذه الدراسة هى اما سلع غالبا مورقة ــ أو مورقة مزهرة ــ خضراء غضة ، أو سلع تسوق فى التجـــزئة بمقادير صغيرة نسبيا أو سلع تستبعد بعض أجزائها أو سلع سريعـة العطب بطبيعتها ٠ فكانت المعدلات عالية نسبيا لكل من الكرنب والقرنبيط والجـــزر والطماطم والكوسة اذ كانت متوسطات هذه المعدلات حوالى ٣٢ ٪ ، ٢٥ ٪ ، ١٨ ٪ ، ١٧ ٪ ، ١٤ ٪ لهذه الخضر بالترتيب ٠ فالكرنب سلعة مورقة غالبا ، والقرنبيط سلعة مورقة مزهرة غالبا وكلاهما سلعتان خضراوتان غضتان٠ ويسوق

الجزر فى مقادير صغيرة نسبيا ، ويستبعد غالبا معظم مجموعه الخضرى خلال مرحلة التجزئة · والطماطم سلعة أخرى سريعة العطب بطبيعتها ، والكوسة سريعة العطب نسبيا وتسوق فى مقادير صغيرة نسبيا ، ومن ثم تفسر الخصائص المذكورة الارتفاع النسبى فى معدلات الفقد والعطب للخمسة خضر المذكورة· وتتكون مجموعة الخضر ذات المتوسطات المنخفضة ـ نسبيا ـ لمعدلات الفقد والتلف من البطاطس (حوالى ١١ ٪) والفاصوليا الخضراء (حوالى ١١ ٪) والفول الاخضر (حوالى ٩ ٪) والبصل (حوالى٨٪) والبسلة الخضراء(حوالى٦٪)· وبصفة عامة يفسر الانخفاض النسبى فى معدلات فقدها وتلفها بأنها بطبيعتها بطيئة العطب نسبيا تتصف بأنها سلع مدموجة Compact لها قدرة تحمل تسويقية ـ وخصوصا نقلية وتخزينية ـ معقولة نسبيا· أما اختلاف معدلات الفقد والعطب بين محلات التجزئة المشار اليها فيفسر أساسيا باختلاف مقادير الخضر المتداولة فى هذه المحلات وباختلاف السرعة النسبية لتداولها وباختلاف درجات الاعتناء بها أثناء رحلتها بمراحل تجزئتها ·

ويمكن اعتبار متوسطات معدلات الفقد والعطب لجميع أو لمعظم الخضر المدروسة عالية نسبيا اذا قورنت بمثيلاتها فى الدول المطورة تسويقيا · فمثلا قدر الفقد النسبى التجزئى ـ فى الولايات المتحدة الامريكية ـ بحوالى ١٠ ـ ١٥ ٪ للكرنب ، وحوالى ٥ ـ ١٠ ٪ للقرنبيط ، وحوالى ٥ ـ ١٠ ٪ للجزر ، وحوالى صفر ـ ٥ ٪ للطماطم وحوالى صفر ـ ٥ ٪ للكوسة(١) · وفى دراسة مماثلة تقريبا فى البلاد المذكورة بلغت نسب الفقد والعطب حوالى ٨ر٥ ٪ أثناء الخريف و١٣ر٩ ٪ أثناء الشتاء للكرنب وحوالى ٣ر٤ ٪ و١٢ر٩ ٪ للقرنبيط ، وحوالى ٣ر٨ ٪ و٢ر٩ ٪ للجزر وحوالى ٦ر٩ ٪ و٥ر٧ ٪ للطماطم وحوالى ١٧ر٦ ٪ و٣ر٩ ٪ للكوسة وحوالى ٠٤ر ٪ و٠٣ر٠ ٪ للبطاطس وحوالى ١ر٢ ٪ و٣ر٢ ٪ للبصل وحوالى ٤ر١ ٪ و٤ر٣ ٪ للبسلة(٢) · أى أن المعدلات الشتوية لفقد وعطب العشر خضر المدروسة فى مراحل تجزئتها تتطلب اتخاذ اجراءات معينة تهدف فى جملتها الى تقليل هذه المعدلات بقدر الاستطاعة الى مستويات يمكن القول بأنها عصرية ·

ويمكن القول بأن الخسارة الخضرية التجزئية تقع عادة فى نوعين رئيسين هما الخسارة التخفيضية والخسارة القيمية · وتظهر فى الجدول رقم (٢) معدلات الخسارة التجزئية ـ للسلع الخضرية المدروسة ـ فى هذين النوعين الرئيسيين · فالخسارة التخفيضية فى التقسيم الاخير تعنى ما تعنيه الخسارة التخفيضية فى التقسيم الاول ـ القائم على ثلاثة أنواع للخسارة الخضرية ـ من أنها تلك الخسارة الخضرية التى تحدث فى محل التجزئة نتيجة لفساد نوعى جزئى فى

(1) Clark & Weld. *Op. Cit.* P. 456.
(2) Shull & Burns, *Op. Cit.* P. 11.

الجـــدول رقـــم ٢

النوعان الرئيسيان للخسارة التجزئية كنسب مئوية من الفقد والعطب الكليين للعشر خضر المدروسة

سوق التجزئة بباب اللوق ـ الفترة من أول ديسمبر ١٩٥٧ الى ٤ يناير ١٩٥٨

الخضر / محل التجزئة	كرنب		فرنبيط		جزر		طماطم		كوسة		بطاطس		فاصوليا خضراء		فول اخضر		بصل		بسلة خضراء	
	ت	ق	ت	ق	ت	ق	ت	ق	ت	ق	ت	ق	ت	ق	ت	ق	ت	ق	ت	ق
الاول	١٦	٨٤	٩	٩١	١	٩٩	٢٥	٧٥	٤٦	٥٤	٢٧	٧٣	صفر	١٠٠	٤	٩٦	صفر	١٠٠	صفر	١٠٠
الثـانى	١٦	٨٤	١٢	٨٨	ـ	ـ	٩٥	٥	١٣	٨٧	٦٠	٤٠	١٠٠	صفر	صفر	١٠٠	صفر	١٠٠	ـ	ـ
الثالـث	٦٠	٤٠	٩٢	٨	٢	٩٨	٧٩	٢١	٨٩	١١	٧٧	٢٣	٥٨	٤٢	٢٠	٨٠	٢٠	٨٠	٢١	٧٩
الرابـع	٣٩	٦١	٧١	٢٩	صفر	١٠٠	٦٩	٣١	٥٩	٤١	٧٤	٢٦	٦٧	٣٣	١٠٠	صفر	ـ	ـ	ـ	ـ
الخامس	١٠٠	صفر	١٠٠	صفر	صفر	١٠٠	٨٩	١١	٨٠	٢٠	٩٨	٢	٨٢	١٨	٦٥	٣٥	٨٢	١٨	٧٧	٢٣
مجمـوع	٢٣١	٢٦٩	٢٨٤	٢١٦	٣	٣٩٧	٣٥٧	١٤٣	٢٨٧	٢١٣	٣٣٦	١٦٤	٢٠٧	١٩٣	١٨٩	٣١١	١٠٢	٢٩٨	٩٨	٢٠٢
متوسط	٤٦	٥٤	٥٧	٤٢	١	٩٩	٧١	٢٩	٥٧	٤٣	٦٧	٣٣	٦١	٣٩	٣٨	٦٢	٢٦	٧٤	٣٣	٦٧

ت : الخسارة التخفيضية ق : الخسارة القيامية ـ : لم يمكن الحصول عليها

الخضر يقترن عادة بتخفيض فى أسعار المستهلك لوحدات هذا القدر الخضرى ذى الفساد الجزئى · وتتكون الخسارة القمامية هنا من كلتا الخسارتين المختبئة والتلفية أو القمامية السابق الاشارة اليهما · ويتضح من الجدول رقم ٢ أن الفقد والعطب الكليين فى الخضر يميلان الى الحدوث بنسبة أكبر فى صورة خسارة قمامية ـ بمعناها الاخير ـ فى خمس سلع خضرية ويميلان الى الحدوث بنسبة أكبر فى صورة خسارة تخفيضية فى الخمس سلع الاخرى · وتتكون المجموعة الاولى من الجزر والبصل والبسلة الخضراء والفول الاخضر والكرنب وتتكون المجموعة الثانية من الطماطم والبطاطس والفاصوليا الخضراء والكوسة والقرنبيط · ويمكن تفسير حدوث نسبة عالية من الخسارة القمامية فى المجموعة الاولى للسلع الخضرية باستبعاد تجار التجزئة لمعظم المجموع الخضرى للجزر ولمعظم الاوراق الجافة للبصل وللقرون المفرغة للبسلة ـ قبيل بدء عطبها ـ ولاجزاء القرون فى الفول الاخضر وللكرنب بأكمله بمجرد بدئه فى العطب · ويتم استبعاد التجار لهذه المستبعدات بالتخلص منها دون أى مقابل مادى فى غالب الاحيان · ويمكن أيضا تفسير النسبة العالية للخسارة التخفيضية فى المجموعة الثانية بأنها تطلب ـ بعد بداية عطبها ـ بدرجة أكبر نسبيا بواسطة بعض ذوى الدخول المنخفضة فى معظم الاحيان · وتعكس هذه الظاهرة أفضلية سلع المجموعة الثانية ـ كسلع غذائية ـ عن سلع المجموعة الاولى ، وبالتالى تعتبر سلع المجموعة الثانية أكثر أنسبية ـ وقد تكون أكثر أربحية ـ لحد معين فى تجارة التجزئة · وبفحص الجدول رقم ٢ يتضح أيضا أن الفقد والعطب الاجماليين للعشر سلع المدروسة يحدثان بنسبة أعلى كخسارة قمامية منهما كخسارة تخفيضية(١) · وقد يعنى ذلك أن الفقد والفساد النوعى الشديد مشكلتان جسيمتان فى تسويق الخضر الطازجة وخصوصا فى مراحل تجزئتها. وبدرجات متفاوتة يتصرف تجار التجزئة فى مقادير الخسارة التخفيضية باستهلاكها غالبا وببيعها بأسعار مخفضة أحيانا وبالتبرع بها فى أحيان نادرة ·

الخلاصة والتوصيات

يستخلص من هذه الدراسة القصيرة أن للكرنب أعلى معدل ـ فى الفقد والعطب ـ وأن للبسلة الخضراء أقل معدل بين العشر خضر المدروسة · وفى هذا الصدد تأتى الثمان سلع الاخرى بين الكرنب والبسلة الخضراء بترتيب تنازلى يبدأ بالقرنبيط فالجزر فالطماطم فالكوسة فالبطاطس فالفاصوليا الخضراء فالفول الاخضر فالبصل · ويقع الفقد والعطب الكليان فى نوعين رئيسيين من

(١) حوالى ٥٤ ٪ ، ٤٦ ٪ بالترتيب .

الخسارة الخضرية هما الخسارة القمامية والخسـارة التخفيضية · وتعتبر الخسارة القمامية أعلى نسبيا فى كل من الجزر والبصل والبسلة الخضراء والفول الاخضر والكرنب وأعلى أيضا فى العشر خضر المدروسة كمجموعة واحـدة · وتعتبر الخسارة التخفيضية أكثر أهميـة فى كل من الطماطم والبطـاطس والفاصوليا الخضراء والكوسة والقرنبيط ·

وفى ضوء هذه الدراسة الموجزة يمكن القول بأن معدلات الفقد والعطب فى الخضر عالية نسبيا وأنه يجب تخفيضها بوسائل مناسبة تعتمد فى مجموعها على أسعار نسبية مقارنة تبررها فى جميع أو ـ على الاقل ـ فى غالب الاحيان· ونسوق فيما يلى ملخصا لبعض التوصيات الهامة التى يتطلب الامر الاخذ بهـا لتخفيض نسب الفقد والعطب فى الخضر الطازجة بصفة عامة :

١ ـ يجب فرز وتدريج الزروع الخضرية بمزارعها كما يجب الاعتناء بتعبئة هذه الزروع قبل بدء رحلتها الى السوق ·

٢ ـ يجب ادخال بعض تحسينات سريعة على الوسائل الحالية لنقل الخضر

٣ ـ يجب تطوير خدمة سوقية على نطاق واسع نسبيا تسـمح بتكييف انتاج الخضر وفقا للطلب عليها وبتكييف مشتريات تجار الخضر وفقا لمبيعاتهم فى مختلف مراحل تسويق هذه الخضر وخصوصا فى مرحلة التجزئة ·

٤ ـ يجب القضاء ـ بقدر الاستطاعة ـ على بعض العوامل المناوئة لتجـار الخضر بصفة عامة ولتجار التجزئة منهم بصفة خاصة · ويجب تشجيع الاخيرين ـ بوسائل التشجيع الممكنة ـ على التنافس فيما بينهم فى اجادة عرض الخضر بمحلاتهم وفى اجادة المحافظة عليها بوسائل عصرية مناسبة ·

٥ ـ يجب ارشاد المستهلكين ـ خلال وسائل تعليمية مناسبة ـ الى اتباع عادات شرائية حسنة ـ ليقللوا مثلا من تلمسهم للخضر وتقليبهم لها عنـد شرائها ـ والى الانتحاء بعاداتهم الاستهلاكية ناحية تتناسب فيها ـ بدرجات معقولة ـ الاستفادة بالصفات النوعية للخضر مع الاستفادة الكمية بها ·